

الكتاب: بحار الأنوار

المؤلف: العلامة المجلسي

الجزء: ٩٣

الوفاء: ١١١١

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - القسم العام

تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي

الطبعة: الثانية المصححة

سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

المطبعة:

الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات: دار إحياء التراث العربي

بحار الأنوار  
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار  
تأليف  
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى  
الشيخ محمد باقر المجلسي  
" قدس الله سره "  
الجزء الثالث والتسعون  
مؤسسة الوفاء  
بيروت - لبنان

(تعريف الكتاب ١)

الطبعة الثانية المصححة  
١٤٠٣ .٥ ١٩٨٣ م

(تعريف الكتاب ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على محمد وآله  
السادة الأقدسين  
أما بعد: فهذا هو المجلد العشرون من مجلدات كتاب بحار الأنوار، تأليف  
المولى الأولى الأستاذ الاستناد مولانا محمد باقر ابن المولى المرحوم مولانا محمد تقي  
المجلسي  
حشرهما الله تعالى مع مواليهما وعمهما بالفيض القدسي، وهو يحتوي على (١)  
كتاب الزكاة، والصدقة، والخمس، والصوم، والاعتكاف، وأعمال السنة.  
أبواب

\* (الزكاة وبعض ما يتعلق بها) \*

١ (باب)

\* (وجوب الزكاة وفضلها وعقاب) \*

\* (تركها وعللها، وفيه فضل الصدقة أيضا) \*

الآيات البقرة: ومما رزقناهم ينفقون، وقال تعالى: آتوا الزكاة في  
مواضع، وقال تعالى: وآتى الزكاة في مواضع (٢).

آل عمران: ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم

---

(١) الخطبة إلى ههنا - في نسخة الأصل - بخط المرزا عبد الله أفندي وانشائه، لفته  
مع قول المصنف - قدس سره - كتاب الزكاة والصدقة الخ ولكن في أعلى صفحة نسخة  
الأصل بخط المصنف - ره - خطبة أخرى نصها:  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، ونشهد أن لا إله إلا الله خالق السماوات  
والأرضين وأن محمدا خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين.  
(٢) البقرة: ٢ و ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ و ١٧٧ و ٢٧٧.

بل هو شر لهم، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض  
والله بما تعملون خبير (١).  
المائدة: لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة - إلى قوله: وأقرضتم الله قرضاً  
حسناً لأكفرن عنكم سيئاتكم (٢).  
الأعراف: ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة  
وقال تعالى: خذ العفو (٣).  
الأنفال: ومما رزقناهم ينفقون (٤).  
التوبة: فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.  
وقال تعالى: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة  
وآتى الزكاة (٥).  
وقال تعالى: والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله  
فبشرهم بعذاب أليم \* يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم  
وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (٦).  
وقال تعالى: ويقىمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك  
سيرحهم الله (٧).  
إبراهيم: قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم  
سراً وعلائية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال (٨).  
اسرى: وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل (٩).

- 
- (١) آل عمران: ١٨٠.  
(٢) المائدة: ١٢.  
(٣) الأعراف: ١٥٦.  
(٤) الأنفال: ٣.  
(٥) براءة: ٥.  
(٦) براءة: ٣٥ - ٣٦.  
(٧) براءة: ٧١.  
(٨) إبراهيم: ٣١.  
(٩) أسرى: ٢٦، ومثله في الروم: ٣٨.

مريم: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا (١)  
وقال تعالى: وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة (٢).  
الأنبياء: وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة (٣).  
الحج: الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة (٤).  
وقال تعالى: فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٥).  
المؤمنون: والذين هم للزكاة فاعلون (٦).  
النور: رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء  
الزكاة.  
وقال تعالى: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٧)  
النمل: هدى وبشرى للمؤمنين \* الذين يقيمون الصلاة ويؤتون  
الزكاة (٨).  
الروم: وما آتيتهم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما  
آتيتهم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون (٩)  
لقمان: هدى ورحمة للمحسنين \* الذين يقيمون الصلاة ويؤتون  
الزكاة (١٠).  
السجدة: وويل للمشركين \* الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم  
كافرون (١١).  
حمعسق: ومما رزقناهم ينفقون (١٢).

- 
- (١) مريم: ٣١.  
(٢) مريم: ٥٥.  
(٣) الأنبياء: ٧٢.  
(٤) الحج: ٤١.  
(٥) الحج: ٧٨.  
(٦) المؤمنون: ٤.  
(٧) النور: ٣٧ و ٥٦.  
(٨) النمل: ٣.  
(٩) الروم: ٣٩.  
(١٠) لقمان: ٤.  
(١١) فصلت: ٧.  
(١٢) الشورى: ٣٨.

المجادلة: فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (١).  
 المنافقون: وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول  
 رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين \* ولن يؤخر  
 الله ونفسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون (٢).  
 المزمّل: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا (٣).  
 المدثر: ولم نك نطعم المسكين (٤).  
 القيمة: فلا صدق ولا صلى (٥)  
 البينة: وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (٦).  
 تفسير: قوله تعالى: " ومما رزقناهم ينفقون " أي " ومما رزقناهم " من الأموال  
 والقوى والأبدان والجاه والعلم " ينفقون يتصدقون يحتملون الكل ويؤدون  
 الحقوق لأهلها، ويقرضون ويسعفون الحاجات، ويأخذون بأيدي الضعفاء  
 ويقودون الضرائر، وينجونهم من المهالك، ويحملون عنهم المتاع، ويحملون  
 الراجلين على دوابهم، ويؤثرون من هو أفضل منهم في الايمان على أنفسهم بالمال  
 والنفس، ويساوون من كان في درجتهم فيه بهما، ويعلمون العلم لأهله، و  
 يروون فضائل أهل البيت عليهم السلام لمحبيهم ولمن يرجون هدايته - كذا في تفسير  
 الإمام عليه السلام (٧).  
 وقال الطبرسي ره: قوله تعالى: " ومما رزقناهم ينفقون " يريد ومما  
 أعطيناهم وملكانهم يخرجون على وجه الطاعة، وحكي عن ابن عباس أنه الزكاة  
 المفروضة، وعن ابن مسعود أنه نفقة الرجل على أهله لان الآية نزلت قبل  
 وجوب الزكاة، وعن الضحاك: هو التطوع بالنفقة، وروى محمد بن مسلم، عن

- 
- (١) المجادلة: ١٣.  
 (٢) المنافقون: ١٠.  
 (٣) المزمّل: ٢٠.  
 (٤) المدثر: ٤٤.  
 (٥) القيامة: ٣١.  
 (٦) البينة: ٥.  
 (٧) تفسير الامام: ٣٦.

الصادق عليه السلام أن معناه: ومما علمنا هم يثون، والأولى حمل الآية على عمومها. انتهى (١).

أقول: وروي ما رواه عن الصادق عليه السلام في المعاني (٢) والعياشي (٣) عنه عليه السلام وما رجحه من الحمل على العموم في موقعه، لكن على الوجه الذي استفاد مما نقلناه من الإمام عليه السلام، فإنه أشمل، ولا ينافيه رواية محمد بن مسلم بل يمكن تنزيهه على العموم كما لا يخفى.

وقال البيضاوي: إدخال " من " التبعية للكف عن الاسراف المنهى عنه. قوله تعالى " وآتوا الزكاة قال البيضاوي: الزكاة من زكى الزرع إذا نما، فإن إخراجها يستجلب بركة في المال، ويثمر للنفس فضيلة الكرم أو من الزكاء بمعنى الطهارة، فإنها تطهر المال من الخبث، والنفس من البخل انتهى.

وقال الطبرسي طاب ثراه: الزكاة والنماء والزيادة نظائر في اللغة وقال صاحب العين: الزكاة زكاة المال، وهو تطهيره، وزكا الزرع وغيره يزكو زكاء ممدودا أي نمى وازداد، وهذا لا يزكو بفلان أي لا يليق به، والزكاة الشفع والخسا الوتر، وأصله تثير المال بالبركة التي يجعلها الله فيه انتهى (٤) ولا يخفى ما بين الكلامين من المخالفة.

ثم قال الطبرسي: إن قوله تعالى " وآتوا الزكاة " أي أعطوا ما فرض الله في أموالكم على ما بينه الرسول صلى الله عليه وآله لكم، وهذا حكم جميع ما ورد في القرآن

مجتمعا فان بيانه يكون موكولا إلى النبي صلى الله عليه وآله كما قال سبحانه " وما آتاكم

الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهاوا " (٥) فلذلك أمرهم بالصلاة والزكاة على

(١) مجمع البيان ج ١، ص ٣٩.

(٢) معاني الأخبار ص ٢٣.

(٣) تفسير العياشي ج ١، ص ٢٦.

(٤) مجمع البيان: ج ١، ص ٩٧.

(٥) الحشر: ٧.



طريق الاجمال، وأحال في التفصيل على بيانه صلى الله عليه وآله انتهى (١).  
وفي تفسير الإمام عليه السلام ما حاصله أن المراد آتوا الزكاة من أموالكم إذا  
وجبت ومن أبدانكم إذا لزمت، ومن معونتكم إذا التمت (٢).  
وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام أنه سئل عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله تعالى  
" أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "؟ فقال: نعم (٣) والعياشي عنه عليه السلام مثله (٤) وعن  
الصادق عليه السلام هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين وفي رواية: نزلت الزكاة  
وليست للناس الأموال، وإنما كانت الفطرة (٥).  
قوله تعالى: " وآتى الزكاة " صدر الآية " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل  
المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب  
والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل  
والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة " (٦) أكثر المفسرين على  
أنها نزلت لما حولت القبلة، وكثرة الخوض في نسخها وأكثروا: اليهود والنصارى  
ذكرها والمشرق قبله النصارى، والمغرب قبله اليهود.  
وفي تفسير الإمام عليه السلام عن السجاد عليه السلام قالت اليهود: قد صلينا إلى قبلتنا  
هذه الصلاة الكثيرة، وفينا من يحيي الليل صلاة إليها، وهي قبلة موسى التي أمرنا  
بها، وقالت النصارى: قد صلينا إلى قبلتنا هذه الصلاة الكثيرة، وفينا من يحيي  
الليل صلاة إليها وهي قبلة عيسى التي أمرنا بها، وقال كل واحد من الفريقين:

(١) مجمع البيان: ج ١ ص ٩٧.

(٢) تفسير الامام: ١١٢.

(٣) لم نجده في الكافي وتراه في التهذيب ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٢.

(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ٤٣ والكافي ج ٤ ص ١٧١ عن هشام بن الحكم  
عنه عليه السلام.

(٦) البقرة: ١٧٧.

أترى ربنا يبطل أعمالنا هذه الكثيرة، وصلاتنا إلى قبلتنا لأننا لا نتبع محمدا صلى الله عليه وآله

على هواه في نفسه وأخيه؟ فأنزل الله تعالى يا محمد قل " ليس البر " والطاعة التي تنالون بها الجنان وتستحقون بها الغفران والرضوان " أن تولوا وجوهكم " بصلاتكم " قبل المشرق " يا أيها النصارى " و " قبل " المغرب " يا أيها اليهود وأنتم لأمر الله مخالفتون، وعلى ولي الله مغتاظون " ولكن البر من آمن " أي بر من آمن أو ولكن البار أو ذا البر من آمن بالله (١).

١ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: على كل جزء من أجزاءك زكاة واجبة لله

عز وجل، بل على كل شعرة، بل على كل لحظة، فزكاة العين النظر بالعبارة والغض عن الشهوات وما يضاهاها، وزكاة الاذن استماع العلم والحكمة والقرآن وفوائد الدين من الحكمة والموعظة والنصيحة، وما فيه نجاتك بالاعراض عما هو ضده من الكذب والغيبة وأشباهها، وزكاة اللسان النصح للمسلمين، والتيقظ للغافلين، وكثرة التسبيح والذكر وغيره، وزكاة اليد البذل والعطاء و السخاء بما أنعم الله عليك به وتحريكها بكتابة العلوم، ومنافع ينتفع بها المسلمون في طاعة الله تعالى، والقبض عن الشرور، وزكاة الرجل السعي في حقوق الله تعالى من زيارة الصالحين، ومجالس الذكر، وإصلاح الناس، وصلة الرحم، والجهاد وما فيه صلاح قلبك وسلامة دينك.

هذا مما يحتمل القلوب فهمه، والنفوس استعماله، وما لا يشرف عليه إلا عباده المقربون المخلصون أكثر من أن يحصى، وهم أربابه وهو شعارهم دون غيرهم (٢).

بيان: قوله: " بكتابة العلوم " يدل على شرافة كتابة القرآن المجيد و الأدعية وكتب الأحاديث المأثورة وسائر الكتب المؤلفة في العلوم الدينية، وبالجملة كل ماله مدخل في علوم الدين، والمراد بمجالس الذكر ما انعقد على وفق

(١) تفسير الامام: ٢٧١.

(٢) مصباح الشريعة: ١٧ - ١٨

قانون الشريعة المطهرة.

٢ - تفسير العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكاة مال إبل ولا بقر ولا غنم يمنع زكاة ماله إلا أقيم

يوم القيامة بقاع قفر ينطحه كل ذات قرن بقرنها، وينهشه كل ذات ناب بأنيابها ويطأه كل ذات ظلف بظلفها، حتى يفرغ الله من حساب خلقه، وما من ذي زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله إلا قلدت أرضه في سبعة أرضين يطوق بها إلى يوم القيامة (١).

بيان: بقاع قفر قال الجوهرى: القاع المستوي من الأرض وينهشه في القاموس نهشه لسعه وعضه أو أخذه بأضراسه.

٣ - تفسير العياشي: عن يوسف الطاطري أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول، وذكر الزكاة

فقال: الذي يمنع الزكاة يحول الله ماله يوم القيامة شجاعا من نار له ريمتان (٢) فيطوقه إياه ثم يقال له: ألزمه كما لزمك في الدنيا، وهو قول الله " سيطوقون ما بخلوا به " الآية (٣).

وعنهم عليهم السلام قال: مانع الزكاة يطوق بشجاع أقرع يأكل من لحمه وهو قوله " سيطوقون ما بخلوا " به الآية (٤)

٤ - تفسير الإمام العسكري: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدى الزكاة مستحقها وأقام الصلاة على

حدودها، ولم يلحق بهما من الموبقات ما يبطلهما جاء يوم القيامة يغبطه كل من في تلك العرصات حتى يرفعه نسيم الجنة إلى أعلا غرفها وعاليها بحضرة من كان يواليه من محمد وآله الطيبين.

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٧.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهكذا نقله في المستدرک أيضا، والصحيح " زبيبتان " تشنية زبيبة وهما نقطتان سودا وان فوق عيني الحية والكلب. يخيل للرائي أن لها أربعة أعين وإذا كانت كان عضها قتالا.

(٣) آل عمران، ١٨٠.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٨.

ومن بخل بزكاته وأدى صلاته كانت محبوبسة دوين السماء إلى أن يجئ  
خبر زكاته، فان أداها جعلت كأحسن الأفراس مطية لصلاته فحملتها إلى ساق  
العرش فيقول الله عز وجل: سر إلى الجنان فاركض فيه إلى يوم القيامة فما انتهى إليه  
ركضك فهو كله بسائر ما تمسه لباعثك (١) فيركض فيها، على أن كل ركضة مسير  
سنة في قدر لمحة بصره من يومه إلى يوم القيامة حتى ينتهي به إلى يوم القيامة إلى  
حيث ما شاء الله تعالى فيكون ذلك كله له، ومثله عن يمينه وشماله وأمامه وخلفه  
وفوقه وتحتة.

فان بخل بزكاته ولم يؤدها أمر بالصلاة فردت إليه، ولفت كما يلف الثوب  
الخلق، ثم يضرب بها وجهه، ويقال له: يا عبد الله ما تصنع بهذا دون هذا؟ (٢).  
٥ - تفسير الإمام العسكري: قوله عز وجل: " وآتوا الزكاة " أي من المال والجاه وقوة  
البدن، فمن المال مواساة إخوانك المؤمنين، ومن الجاه إيصالهم إلى ما يتقاعسون  
عنه لضعفهم عن حوائجهم المقررة في صدورهم، وبالقوة معونة أخ لك قد سقط  
حماره أو جملة في صحراء أو طريق وهو يستغيث فلا يغاث يعينه حتى يحمل عليه  
متاعه

وتركبه وتنهضه حتى يلحق القافلة وأنت في ذلك كله معتقد لموالاته محمد و  
آله الطيبين، وإن الله يزكى أعمالك ويضاعفها بموالاتك لهم وبراءتك من  
أعدائهم (٣).

٦ - تفسير الإمام العسكري: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: آتوا الزكاة من  
أموالكم المستحقين لها من  
الفقراء والضعفاء لا تبخسوهم ولا توكسوهم ولا تيمموا الخبيث أن تعطوهم فان من  
أعطى زكاته طيبة بها نفسه أعطاه الله بكل حبة منها قصرا في الجنة من ذهب، وقصرا  
من فضة، وقصرا من لؤلؤ، وقصرا من زبرجد، وقصرا من زمرد، وقصرا من  
جوهر، وقصرا من نور رب العالمين، وإن قصر في الزكاة قال الله تعالى: يا عبدي

(١) في المصدر: فهو كله يمينه ويساره لك.

(٢) تفسير الامام: ٣٦.

(٣) تفسير الامام: ١٦٦.

أتبخلني أم تتهمني أم تظن أنني عاجز غير قادر على إثباتك؟ سوف يرد عليك يوم تكون أحوج المحتاجين إن أديتها كما أمرت وسوف يرد عليك إن بخلت يوم تكون فيه أخسر الخاسرين، قال: فسمع ذلك المسلمون فقالوا: سمعنا وأطعنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله (١)

٧ - تفسير العياشي: عن سماعة قال: سألته عليه السلام عن قول الله "الذين يصلون ما أمر الله

به أن يوصل" (٢) فقال هو ما افترض الله في المال غير الزكاة، ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه (٣).

٨ - تفسير العياشي: عن سماعة قال: إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها وهي الزكاة، بها حقنوا دماءهم، وبها سموا مسلمين، ولكن الله فرض في الأموال حقوقا غير الزكاة ومما فرض في المال غير الزكاة قوله: "الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل" ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدى شكر ما أنعم الله عليه من ماله، إذا هو حمده على ما أنعم عليه بما فضله به من السعة على غيره، ولما وفقه لأداء ما افترض الله عليه (٤).

٩ - مناقب ابن شهر آشوب: سئل الحسن بن علي عليهما السلام عن بدو الزكاة فقال: إن الله تعالى

أوحى إلى آدم عليه السلام أن زك عن نفسك يا آدم، قال يا رب وما الزكاة؟ قال: صل لي عشر ركعات، فصلي ثم قال: رب هذه الزكاة علي وعلى الخلق؟ قال الله: هذه الزكاة عليك في الصلاة، وعلى ولدك في المال، من جمع من ولدك مالا (٥).

١٠ - عو: عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إيما رجل له مال

(١) تفسير الامام: ٢٤٠.

(٢) الرعد: ٢١.

(٣) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٠٩.

(٤) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢١٠.

(٥) مناقب آل أبي طالب: ج ٤، ص ١٠.

لم يعط حق الله منه إلا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعا له زبيبتان ينهشه حتى يقضي بين الناس فيقول: مالي ومالك؟ فيقول: أنا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم، قال: فيضع يده في فيه فيقضمها.  
وروى أبو ذر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس في ظل الكعبة وهو يقول: هم الأخسرون ورب الكعبة، فقلت: من هم يا رسول الله؟ فقال: مامن صاحب إبل أو غنم لا يؤدي زكاته إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تنطحه بقرونها، وتطأه بأخفافها، كلما نفذ عليه آخرها عاد إليه أولها حتى يقضى بين الناس (١).

١١ - معاني الأخبار (٢) أمالي الصدوق: عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أسخى الناس من أدى زكاة ماله وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عليه (٣)  
١٢ - تفسير علي بن إبراهيم: قال الصادق عليه السلام: من منع قيراطا من الزكاة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة (٤).

١٣ - قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء وحصنوا أموالكم بالزكاة فإنه ما يصاد ما تصيد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح (٥).  
١٤ - معاني الأخبار (٦) أمالي الصدوق: ابن ناتانة، عن علي بن إبراهيم، عن جعفر بن سلمة

عن إبراهيم بن محمد، عن علي بن المعلى قال أنبئت عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن

لله بقاعا تسمى المنتقمة فإذا أعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه

(١) أخرجه في المستدرک: ج ١ ص ٥٠٨، وفيه اختلال.

(٢) معاني الأخبار: ١٩٥ في حديث.

(٣) أمالي الصدوق: ١٤.

(٤) تفسير القمي: ٤٤٤.

(٥) قرب الإسناد: ٧٤.

(٦) معاني الأخبار: ٢٣٥.

سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها (١).  
١٥ - الخصال: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن أبي عبد الله الرازي  
عن علي بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس، عن  
إسماعيل بن كثير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السراق ثلاثة: مانع الزكاة،  
ومستحل

مهور النساء، وكذلك من استدان ولم ينو قضاءه (٢).

١٦ - الخصال: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن معروف، عن ابن همام  
عن ابن غزوان، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله  
عليه وآله

قال: تكلم النار يوم القيامة ثلاثة: أميرا، وقارئا، وذا ثروة من المال فتقول للأمير  
يامن وهب الله له سلطانا فلم يعدل! فتزدرده كما يزدرد الطير حب السمسم  
وتقول للقاري: يامن تزين للناس وبارز الله بالمعاصي! فتزدرده. وتقول للغني:  
يا من وهب الله له دنيا كثيرة واسعة فيضا وسأله الحقيير اليسير قرضا فأبى إلا بخلا  
فتزدرده (٣).

١٧ - عيون أخبار الرضا (ع) (٤) الخصال: ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقي، عن  
السياري، عن

الحارث بن دلهات، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إن الله عز وجل  
أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى: أمر بالصلاة والزكاة فمن صلى ولم يرك لم  
تقبل منه صلواته، وأمر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله، وأمر  
باتقاء الله وصلة الرحم، فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عز وجل (٥).

١٨ - الخصال: عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أيها الناس إنه لا نبي  
بعدي ولا

أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم حجوا

(١) أمالي الصدوق: ٢٢.

(٢) الخصال: ج ١، ص ٧٤.

(٣) الخصال: ج ١، ص ٥٥.

(٤) عيون الأخبار: ج ١، ص ٢٥٨.

(٥) الخصال: ج ١، ص ٧٠.

بيت ربكم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا  
جنة ربكم (١).

١٩ - الخصال: جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن علي بن حسان  
عن عمه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة:  
إذا

فشا الزنا ظهرت الزلازل، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار  
الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون  
على المسلمين (٢).

أقول: قد مضى في باب دعائم الاسلام وباب حقوق المؤمن وأبواب المواعظ  
وباب جوامع المكارم وغيرها أخبار الزكاة فلا نعيدها، وقد مضى في كتاب الصلاة  
عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ثمانية لا يقبل الله  
لهم صلاة وذكر  
منهم مانع الزكاة (٣) -

٢٠ - الخصال: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام: يا علي كفر  
بالله العظيم

من هذه الأمة عشرة: القتال، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراما في  
ديرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم منه، والساعي في الفتنة، بايع  
السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج (٤).  
٢١ - الخصال: الأربعمئة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حصنوا أموالكم بالزكاة  
(٥).

٢٢ - عيون أخبار الرضا (ع): بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام  
قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله: أول من يدخل النار أمير متسلط لم يعدل، وذو ثروة من المال  
لم يعط المال

(١) الخصال: ج ١ ص ١٥٦.

(٢) الخصال: ج ١ ص ١١٥.

(٣) راجع الخصال: ج ٢ ص ٣٨

(٤) الخصال ج ٢ ص ٦١، وفي بعض النسخ بدل " القتال " " القتات " وهو النمام  
الذي يتسمع أحاديث الناس من حيث لا يعلمون.

(٥) الخصال: ج ٢ ص ١٦١.



حقه، وفقير فخور (١).  
 ٢٣ - عيون أخبار الرضا (ع): بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
 لا تزال أمتي بخير ما تحابوا  
 وتهادوا أدوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وقرؤوا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا  
 الزكاة فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين (٢).  
 ٢٤ - ثواب الأعمال: أبي، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن  
 الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تزال أمتي  
 بخير ما  
 تحابوا وأدوا الأمانة وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط  
 والسنين (٣).  
 ٢٥ - أمالي الطوسي: فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: أوصيك يا  
 بني بالصلاة  
 عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلها (٤).  
 ٢٦ - أمالي الطوسي: المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن  
 الحسين بن سعيد، عن ياسر، عن الرضا عليه السلام قال: إذا كذب الولاية حبس المطر  
 وإذا جار السلطان هانت الدولة، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي (٥).  
 ٢٧ - أمالي الطوسي: في وصية الباقر عليه السلام لجابر الجعفي: الزكاة تزيد في  
 الرزق (٦).  
 ٢٨ - أمالي الطوسي: قال الصادق عليه السلام: ليس السخي المبذر الذي ينفق ماله في  
 غير حقه  
 ولكنه الذي يؤدي إلى الله عز وجل ما فرض عليه في ماله من الزكاة وغيرها  
 والبخيل الذي لا يؤدي حق الله عز وجل في ماله (٧).

(١) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٨.  
 (٢) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٩.  
 (٣) ثواب الأعمال: ٢٢٥، وفيه " ما لم يتخاونوا " بدل " ما تحابوا "  
 (٤) أمالي الطوسي: ج ١ ص ٦.  
 (٥) أمالي الطوسي: ج ١ ص ٧٧.  
 (٦) أمالي الطوسي: ج ١ ص ٣٠٢.  
 (٧) أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٨٩.

٢٩ - أمالي الطوسي: باسناد المجاشعي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مانع الزكاة يجر قصبه في النار، يعني أمعاه في النار: ومثل له ماله

في النار في صورة شجاع أقرع له زبيبان أو زبيبتان يفر الانسان منه، وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل ويقول: أنا مالك الذي بخلت به (١).  
٣٠ - أمالي الطوسي: باسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنه سئل عن

الدينار والدرهم وما على الناس فيها، فقال أبو جعفر عليه السلام: هي خواتيم الله في أرضه، جعلها الله مصححة لخلقه، وبها يستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها، وأدى زكاتها، فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها، واتخذ منها الآنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه يقول الله تعالى: " يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (٢)."

٣١ - أمالي الطوسي: باسناده، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

عليكم بالزكاة فاني سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله يقول: الزكاة قنطرة الاسلام، فمن أداها

جاز القنطرة، ومن منعها احتبس دونها، وهي تطفئ غضب الرب (٣).

٣٢ - علل الشرائع: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي عن ابن محبوب عن مالك بن عطية، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام:

إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها (٤).  
أقول: تمامه وأمثاله في أبواب المعاصي.

٣٢ - معاني الأخبار: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي رفعه قال: إذا منعت الزكاة

(١) أمالي الطوسي: ج ٢، ص ١٣٣

(٢) أمالي الطوسي: ج ٢، ص ١٣٥.

(٣) أمالي الطوسي: ج ٢، ص ١٣٦.

(٤) علل الشرائع: ج ٢، ص ٢٧١ في حديث.

ساءت حال الفقير والغني، قلت: هذا الفقير يسوء حاله لما منع من حقه وكيف يسوء حال الغني؟ قال: الغني المانع للزكاة يسوء حاله في الآخرة (١).

٣٤ - معاني الأخبار: ماجيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن أبي جميلة، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس البخيل من يؤدي الزكاة

المفروضة من ماله ويعطي النائبة (٢) في قومه، إنما البخيل حق البخيل الذي يمنع الزكاة المفروضة في ماله، ولا يعطي النائبة في قومه، وهو فيما سوى ذلك يبذر (٣).

٣٥ - معاني الأخبار: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حماد عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما الشحيح من منع حق الله وأنفق في غير حق الله عز وجل (٤).

٣٦ - معاني الأخبار: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سليمان، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال:

البخيل من بخل بما افترض الله عليه (٥).

٣٧ - مع أبي عن علي، عن أبيه عن محمد البرقي، عن خلف بن حماد عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا

حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر (٦) وسلط عليه شجاعا أقرع يريد به وهو

(١) معاني الأخبار: ٢٦٠.

(٢) النائبة: النازلة والمصيبة، لأنها تنوب الناس لوقت ومنها تأدية الغرامات والديات، ونواب الرعية: ما يضربه عليهم السلطان من الحوائج كاصلاح القناطر والطرق وسد البثوق.

(٣) معاني الأخبار: ٢٤٥.

(٤) معاني الأخبار: ٢٤٦.

(٥) معاني الأخبار: ٢٤٦.

(٦) القرقر: القاع الأملس، وحاد يحد: عدل عن الطريق فرارا وخوفا والقضم: كسر الشيء بأطراف الأسنان، والفجل معروف.

يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فيقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قوله عز وجل " سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة " (١). وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ربعة (٢) أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة (٣).

ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه مثله (٤).

المحاسن: أبي، عن خلف بن حماد مثله (٥).

معاني الأخبار: قال الأصمعي: القاع المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض قال أبو عبيد: وهي القيعة أيضا قال الله تبارك وتعالى " كسراب بقيعة " وجمع قيعة قاع قال الله عز وجل " فيذرها قاعا صفصفا " والقرقر المستوي أيضا، ويروى " بقاع قفر " ويروى " بقاع قرقر " وهو مثل القرقر في المعنى، فقال الشاعر: كأن أيديهن بالقاع القرقر \* أيدي غراري (٦) يتعاطين الورق. والشجاع الأقرع.. (٧)

(١) آل عمران: ١٨٠.

(٢) الربعة - محرقة - الدر وما حولها. وفي المصدر المطبوع " ربقة " وفي الوسائل " ربعة ".

(٣) معاني الأخبار: ٣٣٥.

(٤) ثواب الأعمال: ٢١١.

(٥) المحاسن: ٨٧.

(٦) الغراري جمع الغراء، وهي الشريفة من النسوان الحسنه الوجه البيضاء، وفي

المصدر المطبوع " عذارى " وهي جمع عذراء: البكر وفي الصحاح: أيدي جوار.

(٧) الشجاع الأقرع: الحية المتمعظ شعر رأسه لكثرة سمه، والظاهر أن تفسيره سقط عن الأصل.

٣٨ - علل الشرائع (١) عيون أخبار الرضا (ع): في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام: علة الزكاة من أجل قوت

الفقراء، وتحصيل أموال الأغنياء لان الله تبارك وتعالى كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى، كما قال عز وجل " لتبلون في أموالكم " باخراج الزكاة " وفي أنفسكم " (٢) بتوطين الأنفس، مع الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل، والطمع في الزيادة، مع ما فيه من الرحمة والرأفة لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنة، والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء، والمعونة لهم على أمر الدين، وهم عظة لأهل الغنى وعبرة لهم، ليستدلوا على فقر الآخرة بهم، ومالهم من الحث في ذلك على الشكر لله عز وجل، لما حولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات، وصلة الأرحام واصطناع المعروف (٣).

٣٩ - علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بزيع، عن يونس عن مبارك العقر قوفي قال. سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنما وضعت الزكاة قوتا

للفقراء، وتوفيراً لأموالهم (٤).

المحاسن: أبي عن يونس مثله (٥).

٤٠ - علل الشرائع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاهها علانية لم يكن عليه في ذلك عتب، وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لم يكفهم

(١) علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٧.

(٢) آل عمران: ١٨٦.

(٣) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٨٩.

(٤) علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٧. وفيه توفيراً لأموال الأغنياء.

(٥) المحاسن: ٣١٩.

لزادهم، فإنما يؤتى الفقراء فيما اتوا (١) من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة (٢).

٤١ - علل الشرائع: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن حفص، عن صباح الحذاء، عن قثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين درهما لم يكن أقل أو أكثر ما وجهها؟ قال: إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم، وعلم غنيهم وفقيرهم، فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكينا فلو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم (٣).

المحاسن: إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن صباح الحذاء مثله (٤).  
٤٢ - ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن ابن فضال، عن مهدي رجل من أصحابنا، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من أخرج زكاة ماله تاما فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله (٥).

٤٣ - ثواب الأعمال: أبي، عن علي عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد الله بعبد خيرا بعث إليه ملكا من

خزان الجنة، فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكاة (٦).

نوادير الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (٧).

(١) اتى - كعنى مجهولا - أشرف عليه العدو، والمراد أنهم عطبوا وهلكوا لان الأغنياء منعوا حقوقهم.

(٢) علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٧. وقوله " لامن الفريضة " يعنى ضريب النصاب.

(٣) علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٨.

(٤) المحاسن: ٣٢٧.

(٥) ثواب الأعمال: ٤٢.

(٦) ثواب الأعمال: ٤٢.

(٧) نوادر الراوندي: ٢٤.

٤٤ - ثواب الأعمال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته: الله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم (١).

٤٥ - ثواب الأعمال: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة (٢).

٤٦ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: " سيطوقون ما

بخلوا به يوم القيامة " فقال: مامن عبد منع زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك له يوم القيامة ثعباناً من نار طوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قوله عز وجل " سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال: ما بخلوا به من الزكاة (٣).

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم مثله (٤).

٤٧ - ثواب الأعمال: ماجيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن مالك بن عطية عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

دمان في الاسلام لا يقضي فيهما أحد بحكم الله عز وجل حتى يقوم قائمنا: الزاني المحصن يرحمه، مانع الزكاة يضرب عنقه. وذكر أن في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: من منع الزكاة في حياته طلب الكرة بعد موته.

وقال عليه السلام: من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً (٥).

(١) ثواب الأعمال: ٤٢.

(٢) ثواب الأعمال: ٤٢.

(٣) ثواب الأعمال: ٢١٠.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٧.

(٥) ثواب الأعمال: ٢١١.

المحاسن: محمد بن علي، عن موسى بن سعدان إلى آخر الخبرين (١).  
٤٨ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا قال: من منع قيراطا من الزكاة فما هو بمؤمن ولا مسلم.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة.  
وقال: إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه (٢).  
المحاسن: أبي عن بعض أصحابه مثله (٣).

٤٩ - ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن الصفار عن أيوب بن نوح، عن ابن سنان عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم، لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا، يقولون: هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير، هؤلاء الذين أعطاهم الله عز وجل فمنعوا حق الله عز وجل في أموالهم (٤).

٥٠ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن داود، عن أخيه عبد الله قال: بعثني إنسان إلى أبي عبد الله عليه السلام زعم أنه يفرع في

منامه من امرأة تأتيه - قال: فصحت حتى سمع الجيران - فقال أبو عبد الله عليه السلام:

اذهب فقل له: إنك لا تؤدي الزكاة، فقال: بلى والله إني لأؤديها، قال: فقل له: إن كنت تؤديها فإنك لا تؤديها إلى أهلها.

وذكر أحمد بن أبي عبد الله أن في رواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت، وهو قول الله عز وجل

(١) المحاسن: ٨٧ - ٨٨.

(٢) ثواب الأعمال: ٢١٢ - ٢١١.

(٣) المحاسن: ٨٨.

(٤) ثواب الأعمال: ٢١٠.



" حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت " (١).  
المحاسن: أبي، عن صفوان، عن داود، عن أخيه مثله (٢)  
٥١ - وروى بعض الأفاضل من جامع البنزطي عن جميل، عن رفاعه عنه عليه السلام  
مثله.

وروى بهذا الاسناد عنه عليه السلام أنه قال: ما فرض الله على هذه الأمة شيئا أشد  
عليهم من الزكاة، وفيها تهلك عامتهم (٣).

٥٢ - مجالس الشيخ: الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن محمد  
ابن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أسباط  
عن أيوب بن راشد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مانع الزكاة يطوق  
بحية قرعاء تأكل من دماغه، وذلك قول الله تعالى " سيطوقون ما بخلوا به يوم  
القيامة " (٤)

ومنه: بهذا الاسناد، عن علي بن عقبة، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله عليه  
السلام

قال: سمعته يقول: ما فرض الله عز ذكره على هذه الأمة أشد عليهم من الزكاة، و  
ما تهلك عامتهم إلا فيها (٥).

٥٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوسوا إيمانكم بالصدقة  
وحصنوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء (٦)  
ومنه قال عليه السلام: إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء  
فما جاع فقير إلا بما منع غني، والله تعالى جده سائلهم عن ذلك (٧).

(١) ثواب الأعمال: ٢١١.

(٢) المحاسن: ٨٧.

(٣) وتراه في الكافي: ج ٣، ص ٤٩٧

(٤) أمالي الطوسي: ج ٢، ص ٣٠٤.

(٥) أمالي الطوسي: ج ٢، ص ٣٠٥.

(٦) نهج البلاغة تحت الرقم ١٤٦ من الحكم، والسياسة: حفظ الشيء بما يحوطه

من غيره والقيام بأمره وحسن النظر إليه.

(٧) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٢٨ من قسم الحكم، وفيه: بما متع الغنى.

ومنه قال عليه السلام: ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الاسلام فمن أعطها طيب النفس بها، فإنها تجعل له كفارة، ومن النار حجازا ووقاية فلا يتبعنها أحد نفسه، ولا يكثرن عليها لهفه، فان من أعطها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة، مغبون الاجر، ضال العمل، طويل الندم (١).

٥٤ - اعلام الدين: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله:

إذا أردت أن يثري الله مالك فزكه، وإذا أردت أن يصح الله بدنك، فأكثر من الصدقة، الخبر.

٥٥ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة قنطرة الاسلام.

٥٦ - دعائم الاسلام: عن الحسن بن علي عليه السلام قال: ما نقصت زكاة من مال قط.

وعن محمد بن علي أنه لما غسل أباه عليا عليه السلام نظروا إلى مواضع المساجد من ركبتيه وظاهر قدميه كأنها مبارك البعير ونظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك، فقالوا لمحمد: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله: قد عرفنا أن هذا من إدمان

السجود فما هذا الذي ترى علي عاتقه؟ قال: أما لولا أنه مات ما حدثتكم عنه كان لا يمر به يوم إلا أشبع فيه مسكينا فصاعدا، ما أمكنه، وإذا كان الليل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله فجعله في جراب، فإذا هداً الناس وضعه على عاتقه و تخلل المدينة، وقصد قوما لا يسئلون الناس إلحافا، وفرغه فيهم من حيث لا يعلمون من هو، ولا يعلم بذلك أحد من أهله غيري، فاني كنت اطلعت على ذلك منه يرجو بذلك فضل إعطاء الصدقة بيده، ودفعها سرا.

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٧ من قسم الخطب، وفيه " حجابا ووقاية " خ.

وكان يقول: إن صدقة السر تطفئ غضب الرب [كما يطفئ الماء النار فإذا تصدق أحدكم فأعطى يمينه فليخفها عن شماله] (١).  
وعن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن صدقة المؤمن

لا تخرج من يده حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا، وصدقة السر تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار، فإذا تصدق أحدكم فأعطى يمينه فليخفها عن شماله.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما كان من الصدقة والصلاة والصوم وأعمال البر كلها تطوعا فأفضلها ما كان سرا، وما كان من ذلك واجبا مفروضا فأفضله أن يعلق به.

وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يدفع بالصدقة الداء والد بيبة (٢)

والغرق والحرق والهدم والجنون حتى عد صلى الله عليه وآله سبعين نوعا من البلاء.  
وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: كان في بني إسرائيل رجل له نعمة، ولم يرزق من الولد غير واحد، وكان له محبا، وعليه شفيقا، فلما بلغ مبلغ الرجال، زوجته ابنة عم له، فأتاه آت في منامه فقال: إن ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرأة يموت، فاغتم لذلك غما شديدا وكتمه، وجعل يسوف بالدخول حتى ألحت امرأته عليه وولده وأهل بيت المرأة فلما لم يجد حيلة استخار الله وقال لعل ذلك كان من شيطان، فأدخل أهله عليه، وبات ليلة دخوله قائما و ينتظر ما يكون من ابنه حتى إذا أصبح غدا عليه فأصابه على أحسن حال، فحمد الله وأثنى عليه، فلما كان الليل نام فأتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه فقال: إن الله عز وجل دفع عن ابنك، وأنسا أجله بما صنع بالسائل.

فلما أصبح غدا على ابنه فقال: يا بني هل كان لك صنيع صنعته بسائل في ليلة ابتنائك بامرأتك؟ قال: وما أردت من ذلك؟ قال: تخبرني به، فاحتشم منه

(١) ما بين العلامتين لا يوجد في المصدر المطبوع.  
(٢) الدبيبة: داء في الجوف من فساد يجتمع فيه وكأنها قرحة.

فقال: لا بد من أن تخبرني بالخبر، قال: نعم لما فرغنا مما كنا فيه من إطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام، وأدخلت إلي المرأة، فلما خلوت بها ودنوت منها، وقف سائل بالباب، فقال: يا أهل الدار واسونا مما رزقكم الله فقمتم إليه فأخذت بيده، وأدخلته وقربته إلى الطعام، وقلت له: كل، فأكل حتى صدر، وقلت: ألك عيال؟ قال: نعم، قلت: فاحمل إليهم ما أردت فحمل ما قدر عليه، وانصرف وانصرفت أنا إلى أهلي، فحمد الله أبوه وأخبره بالخبر. وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه نظر إلى حمام مكة، فقال: أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم؟ قالوا: ما هو يا ابن رسول الله؟ قال: كان في أول الزمان رجل له دار فيها نخلة قد أوى إلى خرق في جذعها حمام، فإذا أفرخ صعد الرجل فأخذ فراخه فذبحها، فأقام بذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكا ذلك الحمام إلى الله ما ناله من الرجل فقيل له: إنه إن رقى إليك بعد هذا فأخذ لك فرخا صرع عن النخلة فمات.

فلما كبرت فراخ الحمام رقى إليها الرجل ووقف الحمام لينظر إلى ما يصنع به، فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فأعطاه شيئا ثم ارتقى فأخذ الفراخ ونزل بها فذبحها ولم يصبه شيء. قال الحمام: ما هذا يا رب؟ فقيل له: إن الرجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه، وأنت فسوف يكثر الله نسلك ويجعلك وإياهم بموضع لا يهاج منهم شيء إلى أن تقوم الساعة، وأتى به إلى الحرم فجعل فيه. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطى الله، ومن رده فقد رد الله.

وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: لا تردوا السائل (١) ولو بشق تمره و أعطوا السائل ولو جاء على فرس، ولا تردوا سائلا جاءكم بالليل، فإنه قد يسأل من ليس من الانس ولا من الجن، ولكن ليزيدكم الله به خيرا.

(١) في المصدر المطبوع: ردوا السائل.

وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال لجارية عنده: لا تردوا سائلا، فقال له بعض من حضره: يا ابن رسول الله إنه قد يسأل من لا يستحق فقال: إن رددنا من نرى أنه لا يستحق خفنا أن نمنع من يستحق، فيحل بنا ما حل بيعقوب النبي عليه السلام.

قيل له: وما حل به يا ابن رسول الله؟ قال: اعتر بيابه (١) نبي من الأنبياء كان كتم أمر نفسه، ولا يسعى في شيء من أمر الدنيا إلا لله، إذا أجهدته الجوع وقف إلى أبواب الأنبياء والصالحين فسألهم فإذا أصاب ما يمسك رmqه كف عن المسألة فوقف

ليلة بباب يعقوب فأطال الوقوف يسأل فغفلوا عنه، فلا هم أعطوه ولا هم صرفوه. حتى أدركه الجهد والضعف، فخر إلى الأرض وغشي عليه، فرآه بعض من مر به، فأحياه بشيء وانصرف.

فاتي يعقوب تلك الليلة في منامه فقيل له: يا يعقوب يعتر بيابك نبي كريم على الله، فتعرض أنت وأهلك عنه، وعندكم من فضل ربكم كبير،؟ الله عز وجل بك عقوبة تكون من أجلها حديثا في الآخرين.

فأصبح يعقوب مذعورا وجاءه بنوه يومئذ يسألونه ما سألوه من أمر يوسف، وكان من أحبهم إليه، فوقع في نفسه أن الذي تواعده الله به يكون فيه، فقال لآخوته ما قال، وذكر عليه السلام قصة يوسف إلى آخرها. وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة نفر فقال

أحدهم: يا رسول الله صلى الله عليه وآله لي مائة أوقية من ذهب فهذه عشرة أواقي منها صدقة، و

جاء بعده آخر فقال: لي مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة يا رسول الله، وجاء الثالث فقال: يا رسول الله لي عشرة دنانير فهذا دينار منها صدقة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: كلكم في الاجر سواء، كلكم تصدق بعشر ماله.

(١) اعتره واعتربه وببابه: اعترض للمعروف من غير أن يسأل، ولعله كان ليعقوب عليه السلام مضيف أو دهليز يجيء طلاب الطعام فيقفون فيه اعترارا للطعام فيطعمون وهذا النبي أيضا جاء إلى ذلك المكان طالبا للقرى فوقف طويلا ينتظر، من دون أن يسألهم باللسان.

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " (١) فقال عليه السلام: كانت عند الناس حين أسلموا مكاسب من الربوا، ومن أموال خبيثة كان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها، فنهاهم الله عن ذلك.

وعن الحسين بن علي عليه السلام أنه ذكر عنده عن رجل من بني أمية أنه تصدق بمال كثير، فقال: مثله مثل الذي سرق الحاج وتصدق بما سرق إنما الصدقة صدقة من عرق جبينه فيها واغبر فيها وجهه - عن عليا عليه السلام - ومن تصدق بمثل ما تصدق به؟ (٢).

٥٧ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا أراد الله بعبد خيرا بعث إليه

ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخوا نفسه بالزكاة.

وعن علي عليه السلام قال: للعابد ثلاث علامات: الصلاة والصوم والزكاة. وعن علي صلوات الله عليه أنه أوصى فقال في وصيته: وأوصي ولدي وأهلي وجميع المؤمنين والمؤمنات بتقوى الله ربهم، والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم.

وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في الزكاة: إنما يعطي أحدكم

جزءا مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه، ومن أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره

وعنه عليه السلام أنه قال: ما هلك مال في بر ولا بحر إلا لمنع الزكاة منه فحصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستدفعوا البلاء بالدعاء.

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٤.

وعن محمد بن علي عليه السلام أنه قال: ما نقصت زكاة من مال قط ولا هلك مال في بر أو بحر أدت زكاته.

وعن علي صلوات الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما كرم عبد على الله إلا

ازداد عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت فيه، ولا سرق سارق شيئاً إلا حبس من رزقه.

وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: ما نقصت زكاة من مال قط (١).

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تقوم الساعة

حتى تكون الصلاة منا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً الخبير.

وعنه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم قال: إن الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، فإن ضاع الفقير أو أجهد أو عري فيما يمنع الغني وإن الله عز وجل محاسب الأغنياء في ذلك يوم القيامة، ومعذبهم عذاباً أليماً.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، فلو علم أن الذي فرض عليهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة لهم.

وعن علي عليه السلام أنه نهى أن يخفي المرء زكاته عن إمامه، وقال: إن إخفاء ذلك من النفاق (٢).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل وذو ثروة

من المال لا يعطي حق ماله، ومقتر فاجر.

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: إن لله بقاعاً يدعين المنتقمات ينصب عليهن من منع ماله عن حقه فينفقه فيهن.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد.

(١) دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٠.

(٢) دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٥.

عليه من الزكاة، فيها يهلك عامتهم.  
وعنه صلوات الله عليه أنه قال في قول الله عز وجل: " حتى إذا جاء  
أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت " (١) قال عليه  
السلام:  
يعني الزكاة.

وعن علي عليه السلام أنه قال: من كثر ماله ولم يعط حقه فإنما ماله حياة  
تنهشه يوم القيامة.

وعنه عليه السلام أنه قال: لا يقبل الله الصلاة ممن منع الزكاة.  
وعنه عن رسول الله صلى الله وآله أنه قال: لا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة  
من غلول، ولا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له.  
وعنه صلى الله عليه وآله أن رجلا سأله فقال: يا رسول الله قول الله عز وجل " وويل  
للمشركين \* الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون " (٢) قال: لا يعاتب  
الله المشركين أما سمعت قوله: " فويل للمصلين \* الذين هم عن صلاتهم ساهون \*  
الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون " ألا إن الماعون الزكاة ثم قال: والذي نفس  
محمد بيده ما خان الله أحد شيئا من زكاة ماله إلا مشرك بالله.  
وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: الماعون الزكاة المفروضة، ومانع الزكاة  
كأكل الربا، ومن لم يترك ماله فليس بمسلم.  
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لعن مانع الزكاة وآكل الربا (٣).

(١) المؤمنون: ١٠٠.

(٢) فصلت: ٦ و ٧

(٣) دعائم الاسلام: ٢٤٧ - ٢٤٨.



٢ (باب)

- \* (من تجب عليه الزكاة، وما تجب فيه) \*
- \* (وما تستحب فيه، وشرائط الوجوب من) \*
- \* (الحول وغيره، وزكاة القرض) \*
- \* (والمال الغائب) \*

١ - الخصال: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمطاط عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: الحنطة، و

الشعير، والتمر، والزبيب، والذهب والفضة، والبقر، والغنم، والإبل، فقال السائل: فالذرة فغضب ثم قال: كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقيل إنهم يقولون: لم يكن ذلك عليه عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وإنما وضع على التسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال: كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (١).

معاني الأخبار: أبي، عن محمد العطار مثله (٢).

٢ - الخصال: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البنزطي، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم الزكاة؟ فقال: في تسعة أشياء وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وعفا عما

سوى ذلك، فقال الطيار: إن عندنا حبا يقال له، الأرز، فقال له أبو عبد الله صلى الله عليه وآله: وعندنا أيضا حب كثير، فقال له: عليه شيء؟ قال: ألم أقل لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله

عفا عما سوى ذلك منها الذهب والفضة، وثلاثة من الحيوان: الإبل والغنم و

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٦.

(٢) معاني الأخبار ص ١٥٤.

البقر، وما أنبتت الأرض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر (١).  
٣ - قرب الإسناد: الطيالسي عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل  
على

مال اليتيم زكاة؟ فقال: لا، قلت: فهل على الحلي زكاة؟ قال: لا، قلت: الرجل  
يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة؟ قال: نعم (٢).  
٤ - قرب الإسناد: الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي  
ديناً ولي

دواب وأرحاء وربما أبطاً علي الدين فمتى تجب علي فيه الزكاة إذا أنا أخذته؟  
قال: سنة واحدة قال: قلت: فالدواب والارحاء فان عندي منها علي فيه شيء؟ قال:  
لا، ثم أخذ بيدي فضمها ثم قال: كان أبي عليه السلام يقول: إنما الزكاة في الذهب  
إذا قر

في يدك، قلت له: المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس ماله، علي فيه زكاة؟  
قال: لا (٣) -

٥ - قرب الإسناد: الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه  
السلام

أعلى الدين زكاة؟ قال: لا إلا أن يفر به (٤) فأما إن غاب سنة أو أقل أو  
أكثر فلا تزكاه إلا في السنة التي تخرج فيها (٥).

٦ - قرب الإسناد: علي بن أخيه قال قال: ليس علي المملوك زكاة إلا باذن مواليه  
وقال: ليس علي الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكاه.

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٦.

(٢) قرب الإسناد ٢٣.

(٣) قرب الإسناد ٢٣.

(٤) الفرار بالدين، بمعنى أنه يعطى ماله ديناً ليفر به من الزكاة المفروضة فيه  
فإنه يجب عليه الزكاة، وأما إذا كان أدانته لغير هذه النية فغاب عنه ماله ولم يحل عليه الحول  
فلا بأس، وللفرار من الزكاة صور أخرى: كما إذا وهب ماله من أحد أصدقائه أو أقربائه  
ويعلم هو أنه إنما وهبها ليفر من الزكاة، فيرد عليه هبته بعد شهر أو شهرين، ليصدق عليه  
أنه غاب عنه ماله ولم يحل عنده عليه الحول، أو يشرط على الموهوب له ذلك، وصورة أخرى  
أنه يسبكة سبيكة - ثم يشتري بها مسكوكة، وسيجيء لها ذكر

(٥) قرب الإسناد ص ٧٩

قال: وسألته عن الرجل يكون عليه الدين قال: يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال.  
وسألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ فقال: لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول (١).

٧ - علل الشرائع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن الخشاب، عن علي بن الحسين، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال لا، قلت: ولا على سيده؟ قال: لا، إن لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك (٢)  
٨ - عيون أخبار الرضا (ع): فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول (٣).

٩ - عيون أخبار الرضا (ع): باسناد التميمي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق (٤).

١٠ - علل الشرائع: محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: باع أبي عليه السلام من هشام بن عبد الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالي (٥).

١١ - الخصال: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام: لا تجب على مال زكاة حتى

يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه (٦).

(١) قرب الإسناد ص ١٣٥.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٦١.

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣ في حديث.

(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٦١.

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٣.

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٥٢.



أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب أدب المصدق.  
١٢ - علل الشرائع: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن محمد بن معروف،

عن  
أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى  
عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم  
أشهرًا

فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول أيزكيها؟ قال: لا.  
ثم قال: أرأيت لو أن رجلا دفع إليك مائة بغير وأخذ منك مائتي بقرة  
فلبثت عنده أشهرًا ولبثت عندك أشهرًا فموتت عندك إبله، وموتت عنده بقرك أكتنما  
تزيانهما؟ فقلت: لا، قال كذلك الذهب والفضة ثم قال: وإن حولت برا  
أو شعيرا ثم قلبته ذهبا أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب  
أو تلك الفضة بعينها أو عينه، فإن رجع ذلك إليك فإن عليك الزكاة لأنك قد  
ملكته حولًا.

قلت: له فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوما؟ قال: إن خلط بغيره  
فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه، ثم قال: إن رجع إليك بأسره بعد إياس  
منه فلا شيء عليك فيه [إلا] حولًا.

قال: فقال زرارة: عن أبي جعفر عليه السلام ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما  
يجب فيه واحدا، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا تكون شاة ونصف، ولا  
بغير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد  
ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحدا فيؤخذ من جميع ماله  
قال: وقال زرارة وابن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال  
وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال:  
ليس عليه شيء إذن.

قال: وقال زرارة: عنه عليه السلام أنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر  
رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال  
الكفارة التي وجبت عليه.

وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع الحال عليه فأما ما لم يحل عليه فله منعه، ولا يحل له مع (١) مال غيره فيما قد حال عليه.

قال زرارة: قلت له: مائتا درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم، أيجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم، قلت: وكذلك في الشاه والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم.

قال زرارة: وقلت له: رجل كانت عنده مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حالها بشهر قال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول، ووجبت عليه فيها الزكاة، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جاز ذلك له. قلت له: فإنه فربها من الزكاة؟ قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها. فقلت له: إنه يقدر عليها، قال: فقال: وما علمه أنه يقدر عليها، وقد خرجت من ملكه؟ قلت: فإنه دفعها إليه على شرط، فقال إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له: كيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن وتجب الزكاة؟ قال: هذا شرط فاسد، و الهبة المضمونة ماضية، والزكاة لازمة عقوبة له، ثم قال: إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا قال زرارة: قلت له: إن أباك قال لي: من فربها من الزكاة فعليه أن يؤديها؟ فقال: صدق أبي، عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه، ثم قال عليه السلام: أرأيت لو أن رجلا أغمي عليه

(١) في بعض النسخ " منع " واختاره في المطبوع، وليس بشيء، فإن " لا يحل " من حال يحول، ومعناه " ولا يحول له مع مال غير هذا المال فيما قد دخل عليه الحال أي الحول " أي لا يختلط حسابهما. وهكذا فيما يأتي قد يذكر " الحال " ويراد " الحول " كالقال والقول.

يوما ثم مات قبل أن يؤديها أعليه شيء؟، قلت: لا إنما يكون إن أفاق من يومه  
ثم قال: لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه، أكان يصام عنه؟ قلت: لا  
فقال:

وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه (١).

١٣ - المحاسن: أبي، عن يونس، عمن ذكره، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لا  
تجب الزكاة فيما سبك قلت: فإن كان سبكه فرارا به من الزكاة قال: أما ترى  
أن المنفعة قد ذهبت منه (٢) فلذلك لا تجب عليه الزكاة (٣).

١٤ - فقه الرضا (ع): اعلم أن الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء الزكاة بقدر مقدور  
وحساب محسوب فجعل عدد الأغنياء مائة وخمسة وتسعين، والفقراء خمسة وقسم  
الزكاة على هذا الحساب، فجعل على كل مائتين خمسة: حقا للضعفاء، وتحصينا  
لأموالهم، لا عذر لصاحب المال في ترك إخراجها، وقد قرنها الله بالصلاة.  
وأوجبها مرة واحدة في كل سنة، ووضعها رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعة  
أصناف

الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم.  
وروي عن الجواهر والطيب وما أشبه هذه الصنوف من الأموال وكل ما  
دخل القفيز والميزان ربع العشر إذا كان سبيل هذه الأصناف سبيل الذهب والفضة  
في التصرف فيها والتجارة، وإن لم يكن هذه سبيلها فليس فيها غير الصدقة  
فيما فيه الصدقة والعشر ونصف العشر فيما سوى ذلك في أوقاته، وقد عفا الله  
عما سواها.

وليس على المال الغائب زكاة ولا في مال اليتيم زكاة، وإن غاب مالك فليس  
عليك الزكاة إلا أن يرجع إليك ويحول عليه الحول وهو في يدك، إلا أن يكون  
مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه فعليك زكاته، فإن لم ترجع إليك منفعته.

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣.

(٢) إنما ذهبت المنفعة، لان السبيكة أرخص من المنقوشة، ولأنه لا يتمكن مع السبيكة  
عن المعاملات الا إذا بدلها من المنقوشة.

(٣) المحاسن ص ٣١٩.

لزمته زكاته.

فان استقرضت من رجل ملا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاة فان بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنه يلزمه دونك.

وليس في مال اليتيم زكاة إلا أن تتجر به، فان اتجرت ففيه الزكاة، و ليس في سائر الأشياء زكاة مثل القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول، وزكاة الدين على من استقرض فإذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك فيه، حتى يقضيه ويحول عليه الحول في يدك، إلا أن تأخذ عليه منفعة في التجارة، فإن كان كذلك فعليك زكاته. ١٥ - نهج البلاغة: في حديثه عليه السلام أن الرجل إذا كان له الدين الظنون يجب عليه أن يزكاه اما مضي إذا قبضه (١).

قال السيد رضي الله عنه: فالظنون الذي لا يعلم صاحبه أيقبضه من الذي هو عليه أم لا، فكأنه الذي يظن به فمرة يرجو ومرة لا يرجو، وهذا من أفصح الكلام، وكذلك كل أمر تطالبه ولا تدري على أي شيء أنت منه، فهو ظنون، وعلى ذلك قول الأعشى (٢):

من يجعل الجد الظنون الذي \* جنب صوب اللجب الماهر  
مثل الفراتي إذا ما طما \* يقذف بالبوصي والماهر  
والجد البئر [العادية في الصحراء] والظنون التي لا يعلم هل فيها ماء  
أم لا.

١٦ - البيان للشهيد قدس سره: في الجعفریات عن أمير المؤمنين عليه السلام: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فإن كان له فضل مائتا درهم

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٦ من قسم غرائب الحكم.

(٢) هو الأعشى الكبير: أعشى قيس، واسمه ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل يكنى أبو بصير، ترى ذكره في الأغاني ج ٩ ص ١٠٨ ط دار الكتب.



فليعط خمسة.

١٧ - الهداية: سئل الصادق عليه السلام عن الزكاة على كم أشياء هي؟ فقال: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له السائل: فان عندنا حبوبا مثل الأرز والسمسم وأشباه ذلك؟ فقال الصادق عليه السلام: أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك فتسألني.

١٨ - كتاب زيد النرسي: عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل، يكون له الإبل والبقر والغنم أو المتاع فيحول عليه الحول فتموت الإبل والبقر ويحترق المتاع فقال: إن كان حال عليه الحول وتهاون في إخراج زكاته فهو فقه الرضا (ع) من للزكاة وعليه

زكاة ذلك، وإن كان قبل أن يحول عليه الحول فلا شيء عليه.

\* (باب) \*

\* (زكاة النقدين وزكاة التجارة) \*

أقول: قد سبق في باب من تجب عليه الزكاة بعض الأخبار.

١ - قرب الإسناد: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن زكاة الحلبي قال: إذن لا يبقى ولا تكون زكاة في أقل من مائتي درهم، والذهب عشرون دينارا فما سوى ذلك فليس عليه زكاة.

وسألته عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك؟ قال: لا بأس (١).

٢ - قرب الإسناد: ابن أبي الخطاب، عن البنزطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل

يكون في يده المتاع قد بار عليه، وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال: لا، قلت: فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة؟ قال:

(١) قرب الإسناد: ١٣٥.

سنة واحدة (١).

٣ - قرب الإسناد: الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأل سعيد الأعرج السمان

أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إنا نكبس السمن والزيت نطلب به التجارة فربما مكث السنين والسنين أعليه، زكاة؟ قال: فقال: إن كنت تربح فيه أو يجيئ منه رأس ماله، فعليك الزكاة، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد رأس مالك فليس عليك حتى يصير ذهباً أو فضة [فإذا صار ذهباً أو فضة] فركه للسنة التي تخرج فيها (٢).

٤ - الخصال: القطان، عن ابن زكريا، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن ابن معاوية، عن إسماعيل بن مهران قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: والله ما

كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم واللييلة خمس صلوات وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً، وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً، وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك (٣).

٥ - الخصال: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام: الزكاة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا تجب فيما دون ذلك من الفضة، ولا تجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه، ولا يحل أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة، وتجب على الذهب الزكاة إذا بلغ عشرين مثقالاً فيكون فيه نصف دينار (٤).

٦ - عيون أخبار الرضا (ع): فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: الزكاة الفريضة في كل مائتي درهم

خمس دراهم، ولا يجب فيما دون ذلك شيء (٥).

٧ - علل الشرائع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن مرار، عن يونس

(١) قرب الإسناد: ٢٢٣.

(٢) قرب الإسناد: ٧٩ وما بين العلامتين ساقط عن الكمباني.

(٣) الخصال: ج ٢ ص ١٠٧.

(٤) الخصال: ج ٢ ص ١٥٢.

(٥) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٣.

قال: حدثني أبو الحسن، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لا تجب الزكاة فيما سبك قلت: فإن كان سبكه فرارا من الزكاة؟ فقال: ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا تجب عليه الزكاة (١)

٨ - علل الشرائع: أبي، عن الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالا أصاب فيها أموالا

كثيرة، وإنه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفر به من الزكاة أعليه زكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه أكثر مما خاف من الزكاة (٢).

٩ - علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم عن ابن مرار، عن يونس، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لا تجب الزكاة فيما سبك فرارا به من الزكاة ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت، فلذلك لا تجب الزكاة (٣).

١٠ - معاني الأخبار: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أبي عبد الله الرازي، عن نصر بن صباح، عن المفضل بن عمر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ قال: أريدهما، جميعا، فقال: أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة و عشرون درهما، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك (٤).

١١ - علل الشرائع: أبي وابن الوليد معا، عن سعد والحميري معا، عن البرقي، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن راشد، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن حبيب الخثعمي قال: كتب أبو جعفر الخليفة إلى محمد بن خالد بن عبد الله القسري وكان

(١) علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٨.

(٢) علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٨.

(٣) علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٩.

(٤) معاني الأخبار: ١٥٣.

عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة، ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمره أن يسأل فيمن

يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليه السلام.  
فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبد الله وجعفر عليه السلام فسأل عبد الله فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة، قال: فما تقول

أنت يا أبا عبد الله؟ فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية أوقية، فإذا

حسبت ذلك كان على وزن سبعة [وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق] (١).

قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال، فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ فقال قرأته في كتاب أمك فاطمة عليها السلام ثم انصرف. فبعث إليه محمد ابعت إلي بكتاب فاطمة فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام أنني

(١) هذا الحديث كسائر أخبار الباب مروى في الكافي أيضا لكنه قدس سره كان بانيا في الأبواب الفقهية أن لا ينقل من الكتب الأربعة، لكونها مشهورة بأيدي الفقهاء وإنما أراد أن يجمع غير ما كان فيها خارجا عن تناول الفقهاء. وكيف كان فالحديث مروى في الكافي ج ٣ ص ٥٠٧ وقد شرحه المؤلف العلامة في كتابه مرآة العقول، وشرحه الفيض قدس سرهما في الوافي أيضا، من أراد التفصيل فليرجع إلى جامع الأخبار إليهما.

وقال الشهيد في الذكري: المعتبر في الدنانير المثقال، وهو لم يختلف في الإسلام وقبله، وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني أمية بإشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلي إلى الطبري وقسمتهما نصفين، فصارت الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل، ولا عبرة بالعدد في ذلك.

وقيل: انه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقا لوزن مائتين وثمانين في زمان الرسول فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة، وقبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقا لوزن مائتين وأربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت.

إنما أخبرتك أني قرأته ولم أخبرك أنه عندي، قال حبيب: فجعل محمد يقول: ما رأيت مثل هذا قط (١).

١٢ - فقه الرضا (ع): ليس فيما دون عشرين دينارا زكاة، ففيها نصف دينار، وكلما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه، فإذا بلغ أربع دنانير ففيه عشر دينار، ثم على هذا الحساب وليس على المال الغائب زكاة، ولا في مال اليتيم زكاة، وأول أوقات الزكاة بعد ما مضى ستة أشهر من السنة لمن أراد تقديم الزكاة.

ونروي أنه ليس على الذهب زكاة حتى تبلغ أربعين مثقالا، فإذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال، وليس في نيف شيء حتى تبلغ أربعين، ولا يجوز في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار، وإن كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليه زكاته إذا جاء عليك الحول وإن لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكاة. وليس على الحلبي زكاة، ولكن تعيره مؤمنا، إذا استعار منك فهو زكاته وليس في السبايك زكاة إلا أن يكون فر به من الزكاة، فان فررت به من الزكاة فعليك فيه زكاة.

١٣ - السرائر: من كتاب معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجعل الحلبي لأهله من المائة الدينار والمائتين الدينار، قال: وأراني قد قلت له: ثلاثمائة دينار أعليه زكاة؟ قال: فقال: إن كان إنما جعله ليفر به فعليه الزكاة وإن كان إنما جعله ليتجمل به فليس عليه زكاة (٢).

١٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن علي صلوات الله عليهم أنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الزكاة وقال: هاتوا ربع العشر، من عشرين مثقالا نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء يعني بهذا

(١) علل الشرايع: ج ٢ ص ٦١.

(٢) السرائر: ٢٦٤.

## الذهب

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصدقات فقال: الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال، وليس فيما دون العشرين شيء.  
وعن علي عليه السلام أنه قال: في عشرين دينارا نصف دينار، ولا شيء فيما دون ذلك، وفيما زاد على العشرين فبحسابه يؤخذ من كل ما زاد ربع العشر.  
وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن. قال لي: إذا لقيت القوم فقل لهم: هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم - و ذكر الحديث بطوله - وقال فيه: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون مائتي درهم زكاة.

وعن علي عليه السلام أنه قال: ليس فيما دون مائتي درهم زكاة، وما زاد ففيه ربع العشر، ومن كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين دينارا أو فضة لا تبلغ مائتي درهم فليس عليه زكاة، ولا يجب عليه أن يضم الذهب إلى الفضة لأن الله عز وجل فرق بينهما وبين رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي

حده رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقا بقيمته، وكذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه في الورق ذهباً بقيمته.

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما أنهما قالوا: ليس في الحلبي زكاة يعنيان ما اتخذ منه للباس مثل حلبي النساء والسيوف وأشباه ذلك، ما لم يرد به صاحبه فرارا من الزكاة بأن يصوغ ماله حلبياً أو يشتري به حلبياً لئلا يؤدي زكاته، هذا لا ينبغي لاحد أن يفعله، فإن فعله كانت عليه فيه الزكاة، وكذلك عليه الزكاة فيما كانت في يديه من حلبي مصوغ يتصرف به في البيع والشراء أو يكون عنده لغير اللباس.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا تجب الزكاة فيما سميت فيه، حتى

يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه. وبالإسناد المذكور، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أسقط الزكاة عن الدر والياقوت والجوهر كله ما لم يرد به التجارة، وهذا كالذي ذكرناه من الحلبي والوجه فيه مثل ما تقدم في ذكر الحلبي. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر: يؤخذ في كل

واحد منهما الخمس ثم هما كسائر الأموال. وعنه عليه السلام أنه قال في الركاز من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس في كل واحد منهما، وباقي ذلك لمن وجد في أرضه أو داره، وإن كان الكنز من مال محدث وادعاه أهل الدار فهو لهم. وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفير قال: عليهم فيها جميعا الخمس. وعنه عليه السلام أنه قال: إذا كانت دنائير أو ذهب أو دراهم أو فضة دون الجيد فالزكاة فيها منها.

وعنه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عن الدور والخدم والكسوة والأثاث ما لم يرد بشيء من ذلك التجارة.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما اشتري للتجارة فاعطي به رأس ماله أو أكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ففيه الزكاة، وإن بار عليه ولم يجد رأس ماله لم يزكه حتى يبيعه.

وعنه عليه السلام أنه قال: ليس في مال يتيم ولا معتوه (١) زكاة إلا أن يعمل به فان عمل به ففيه الزكاة

وعنه عليه السلام أنه قال في الذي يكون للرجل على الرجل: إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة، فهو كسائر ما في يديه من ماله يزكاه. وإن كان الذي هو عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على الذي هو في

(١) المعتوه: الضعيف العقل، وفي الحديث كل طلاق واقع الاطلاق المعتوه.

يديه، وكذلك مال الغائب وكذلك مهر المرأة على زوجها.  
وعن علي عليه السلام أنه قال: ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول  
إلا أن يكون في يدهم هو في يديه مال تجب فيه الزكاة، فإنه يضمه إليه ويزكيه  
عند رأس الحول الذي يزكى فيه ماله.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ليس في مال المكاتب زكاة.  
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت  
عليه موضعها.

فعلى هذا القول يلزم على كل من وجبت عليه زكاة وأعطائها غير أهلها  
الذين أمر الله بدفعها إليهم أعطائها ثانية لمن أوجب دفعها إليه، وسنذكر ما تجب في  
هذا في موضعه إنشاء الله.

وأقل ما يلزم في هذه الرواية من أخرج زكاة ماله فضاعت منه قبل أن  
يدفعها أن عليه إخراجها من ماله ولا يزي عنه ضياعها قبل دفعها إلى من يجب  
دفعها إليه.

وعنه عليه السلام أنه قال: في الرجل يجب عليه زكاة في ماله فلم يخرجها حتى  
حضر الموت فأوصى أن تخرج عنه: إنها يخرج من جميع ماله إلا أن يوصي  
باخراجها من ثلثه، فهذا إذا علم ذلك، وإن علم منه أنه أراد أن يضر بورثته  
ويتلف ميراثهم، لم يجز ذلك إلا من ثلثه، إلا أن يجيزه الورثة على أنفسهم (١).

١٥ - الهداية: اعلموا أنه ليس على الذهب شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً  
فإذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، ثم فيه نصف دينار وعشر دينار  
ثم على هذا الحساب، متى ما زاد على عشرين أربعة أربعة، ففي كل أربعة عشر  
إلى أن يبلغ أربعين، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال.

واعلموا أنه ليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغت ففيها  
خمسة دراهم، ومتى زاد عليها أربعون درهما ففيها درهم.

(١) دعائم الإسلام: ٢٤٨ - ٢٥١.



٤ \* (باب) \*

\* (زكاة الغلات وشراؤها وقدر ما يؤخذ منها) \*

\* (وما يستحب فيه الزكاة من الحبوب) \*

١ - الخصال: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: تجب الزكاة على الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق: العشر إن كان سقي سيحا (١) وإن كان سقي بالدوالي (٢) فعليه نصف العشر، والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد (٣).

٢ - عيون أخبار الرضا (ع): فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: يجب العشر من الحنطة والشعير

والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد (٤).

٣ - فقه الرضا (ع): ليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان، ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان بعلا (٥) وإن كان سقي بالدلاء والغرب (٦) ففيه نصف

(١) السيح: الماء الجاري على وجه الأرض.

(٢) الدوالي جمع الدالية وهي المنجنون تديره الثور والناعورة يديرها الماء فيستقى بها من البئر أو البحر.

(٣) الخصال: ج ٢ ص ١٥٢.

(٤) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٣.

(٥) البعل: ما سقته السماء، ونقل عن الأصمعي: أن العدى ما سقته السماء، والبعل

ما شرب بعروقه من غير سقى ولاسماء.

(٦) الغرب: الدلو العظيمة.

العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير، فان بقي الحنطة والشعير بعدما أخرج الزكاة ما بقي وحولت عليها السنة ليس عليها زكاة حتى يباع ويحول على ثمنه حول.

٤ - تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام " ومما أخرجنا لكم من الأرض " (١) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى

يجئ قوم بألوان من التمر هو من أردء التمر يؤدونه عن زكاتهم يقال له: الجعرور والمعافرة (٢) قليلة اللحاء عظيمة النوى، فكان بعضهم يجئ بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين ولا تحيؤوا منها بشئ

وفي ذلك أنزل الله " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله: إلا أن تغمضوا فيه " والاعماض أن يأخذ هاتين التمرتين من التمر، وقال: لا يصل إلى الله صدقة من كسب حرام (٣).

٥ - تفسير العياشي: عن رفاعة، عن أبي عبد الله في قول الله: " إلا أن تغمضوا فيه " فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال: لا تخرصوا جعرورا ولا

معافرة وكان أناس يحييؤون بتمر سوء، فأنزل الله جل ذكره " ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه " وذكر أن عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال النبي صلى الله عليه وآله:

يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافرة (٤).

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الجعرور - وزان عصفور - ضرب من الدقل وهو أردأ التمر، والجعر نجو كل ذات مخلب من السباع، وما ييس من العذرة في المجعر أي الدبر، فكأن التمر الرديء الحشف البالي، شبه بالجعر فليل جعرور، والمعافرة أو أمعاء فارة، أو معافرة، كلها بمعنى والكلمة مركبة من المعى: أحشاء البطن وأعفاجه بعد المعدة، والفارة: الدويبة الفويسقة معروف فكأنهم شبهوا التمر الرديء بأمعاء الفارة.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٨.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٩.

٦ - تفسير العياشي: عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان أهل

المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق (١) يسمى الجعرور

وعذق يسمى معافرة، كانا عظيما نواهما، رقيقا لحاهما، في طعمهما مرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون

بهما، فأنزل الله " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله: تنفقون " (٢).

٧ - الهداية: اعلم أنه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى تبلغ خمسة أو ساق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد وزن مائتي واثنين وتسعين درهما ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان سيحا، وإن سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير، وإن بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء، حتى يباع ويحول عليه الحول.

\* ٥ ((باب)) \*

\* (زكاة الأنعام) \*

١ - قرب الإسناد: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الزكاة في الغنم فقال: من كل

أربعين شاة شاة، وفي مائة شاة، وليس في الغنم كسور (٣).

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب أدب المصدق.

٢ - معاني الأخبار: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن

(١) العذق والقنو من النخل كالعنقود من العنب.

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٠، وفي ذيل الآية روايات كثيرة بهذا المعنى.

(٣) قرب الإسناد: ١٣٥.

زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسة وعشرين

فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض (١) ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وثلاثين

(١) المشهور بين الأصحاب ان في خمسة وعشرين من الإبل خمس شياة، فإذا زاد عليها واحدة وصارت ستة وعشرين ففيها ابنة مخاض، وفي ستة وثلاثين بنت لبون، وفي ستة وأربعين حقة حتى إذا زادت على الستين ففيها جذعة وفي ستة وسبعين بنتا لبون حتى إذا زادت على التسعين ففيها حقتان، وإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون.

وقد وافقنا على ذلك أهل السنة إلا في خمس وعشرين فعندهم فيها بنت مخاض كما هو نص الكتاب الذي كتبه أبو بكر لانس لما وجهه إلى البحرين، رواه البخاري كما في مشكاة المصابيح ص ١٥٨.

ونقل الشيخ الحر العاملي قدس الله روحه في الوسائل الرقم ١١٦٤٨: أن في بعض النسخ الصحيحة من كتاب معاني الأخبار هكذا " فإذا بلغت خمسا وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض " وهكذا زاد في سائر الموارد " فان زادت واحدة " فانطبق الخبر مع سائر الأخبار ويطلق فتوى الأصحاب. والظاهر عندي أن هذه الزيارة مقتحم في أصل الحديث من قبل بعض الكتاب حيث رأى عدم انطباقه مع المشهور، وذلك لان الحديث مروى في الكافي ج ٣ ص ٥٣١ وهكذا نقله الشيخ في التهذيبين، من دون الزيادة، وقد ذكر الفقهاء توجيهات لهذا الحديث:

قال الفيض رحمه الله: في التهذيبين: قوله عليه السلام " فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض " أراد: وزادت واحدة، وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب، قال: ولو لم يحتمل ذلك لجاز لنا أن نحمله على التقية كما صرح به في رواية البجلي بقوله: هذا فرق بيننا وبين الناس، أقول: الأول بعيد والثاني سديد. انتهى كلام الفيض. أقول: كلام الشيخ قدس سره على محله، ولا مناص لنا الا أن نحمله على إرادة " وزادت واحدة "

أما أولا فلان الحمل على التقية إنما هو عند ذكر النصاب الأول أعني " فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض " كما عرفت أن الخلاف بين الشيعة والسنة إنما هو في هذا النصاب فقط، وأما سائر النصب مثل قوله " فإذا بلغت خمسة وثلاثين ففيها ابنة لبون " فلا يحتمل التقية، فان علماء الاسلام مجمعون على أن نصاب ابنة اللبون إنما هو إذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين، وهكذا في سائر النصب.

وقد نص على ذلك عبد الرحمن بن الحجاج البجلي في حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام المروى في الكافي والتهذيبين " قال عليه السلام: في خمس قلائص شاة.. وفي خمس وعشرين خمس وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس... " يعني أن الفرق إنما هو في النصاب لا في غيره.

وأما ثانيا فلان الحديث ذكر في نصاب الحقتين أول النصاب وآخره: قال:

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت (أي وزادت واحدة) ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت الخ " فهذا قرينة على أن المراد في كل

الموارد هو تقدير النصاب إذا زادت واحدة، وإنما لم يذكر لوضوح المسألة عند أمثال  
زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي وفضيل الراوين لهذا الحديث، ولعله  
عليه السلام ذكر في كل النصب أول النصاب وآخره كما في الأخير فلخصه الراوون اعتبارا بمعرفة  
القارئين ويؤيد هذا أن سائر فصول هذا الخبر، الذي يتعلق بنصاب البقر والشاة هكذا  
يذكر أول النصاب وآخره. راجع الكافي ج ٣ ص ٥٣٤ و ٥٣٥.

فإذا بلغت خمسة وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة و  
أربعين فإذا بلغت خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء  
حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ  
خمسة وسبعين، فإذا بلغت خمسة وسبعين ففيها بنتا لبون، ثم ليس فيها شيء  
حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء  
أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان  
طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، و

في كل أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها (١) وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراحية.

(١) ونقل الفيض رحمه الله عن بعض أساتيده أن المراد برجوع الإبل على أسنانها استيناف النصاب الكلي واسقاط اعتبار الأسنان السابقة كأنه إذا أسقط اعتبار الأسنان واستؤنف النصاب الكلي تركت الإبل على أسنانها ولم تعتبر، وهو وإن كان بعيدا بحسب اللفظ إلا أن السياق يقتضيه، وتعقيب ذكر أنصبة الغنم بقوله " وسقط الأمر الأول " ثم تعقيقه بمثل ما عقب به نصب الإبل والبقر من نفى الوجوب عن النيف يرشد إليه، لأنه جعل اسقاط الاعتبار بالأسنان السابقة في الغنم مقابلا لرجوع الإبل على أسنانها واقعا موقعه، وهو يقتضى اتحادهما في المودى.

أقول: لفظ الحديث في نصاب الإبل كما ترى في المتن هكذا: " ثم ترجع الإبل على أسنانها وليس على النيف شيء " وهكذا في نصاب البقر: " ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء وفي نصاب الغنم " فإذا تمت أربعمئة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء ". فلما كان زكاة البقر والإبل عند تكميل كل نصاب مقدرًا على أسنانها: ابنة مخاض وابنة لبون وهكذا في الإبل، تباع ومسنة، قال في الموردين " ثم ترجع الإبل على أسنانها " و " ثم ترجع البقر على أسنانها " وأما في الشاة فلم يقل ذلك لما لم يكن التقدير على أسنان الشاة.

وأما معنى " ترجع الإبل على أسنانها " فهو معروف عند اللغويين قال الجوهري: " الرجعة: الناقة تباع وتشتري بثمنها مثلها. فالثانية راجعة ورجعة، وقد ارتجعتها وترجعتها ورجعتها يقال باع فلان إبله فارتجع منها رجعة صالحة - بالكسر - إذا صرف أثمانها فيما يعود عليه بالعائدة والصالحة. وكذلك الرجعة في الصدقة إذا وجبت على رب المال أسنان فأخذ المصدق مكانها أسنان فوقها أو دونها ". يعنى إذا بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، أدى غيرها على وجه القيمة مثلا إذا وجبت جذعة وكانت عنده حقة أداها وأدى معها شاتين أو عشرين درهما وهكذا كما هو مصرح في الأحاديث بتصاريفها وسيجئ الإشارة إلى بعضها. وان شئت راجع الكافي ج ٣ ص ٥٣٩.

قال: قلت: ما في البخت السائمة؟ قال: مثل ما في الإبل العربية  
قال الصدوق: وجدت مثبتا بخط سعد بن عبد الله بن أبي خلف رضي الله  
عنه في أسنان الإبل (١) من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة " حوار " فإذا دخل  
في السنة الثانية سمي ابن مخاض، لأن أمه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة  
سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة  
سمي حقا للذكر، والأنثى حقة، لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل  
في الخامسة سمي جذعا، فإذا دخل في السادسة سمي ثنيا لأنه قد ألقى ثنيته  
فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي رباعا، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن  
الذي بعد الرباعية، وسمي سديسا، فإذا دخل في التاسعة فطرننا به سمي بازلا  
فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم، فالأسنان التي تؤخذ في  
الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع (٢).

٣ - النخصال: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام: تجب على الغنم الزكاة إذا  
بلغت

أربعين شاة، وتزيد واحدة، فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت مائة  
وعشرين وتزيد واحدة فتكون فيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث  
شياة إلى ثلاثمائة، ثم بعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة.  
وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حولية، فيكون فيها تبيع  
حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين، ثم يكون فيها  
مستنان إلى تسعين، ثم يكون فيها ثلاث تباع ثم بعد ذلك في كل ثلاثين بقرة تبيع  
وفي كل أربعين مسنة.  
وتجب على الإبل الزكاة إذا بلغت خمسة، فتكون فيها شاة، فإذا بلغت  
عشرة فشاتان، فإذا بلغت خمسة عشر فثلاث شياة، فإذا بلغت عشرين فأربع شياة.  
فإذا بلغت خمسا وعشرين فخمس شياة، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض، فإذا

(١) ونقله الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٣٣ في باب واحد، راجعه ان شئت.

(٢) معاني الأخبار: ٣٢٧.



بلغت خمسا وثلاثين وزادت واحدة ففيها بنت لبون، فإذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة، فان بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين (١) فان زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ابنة لبون فان زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا كثرت الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع إلى أسنان الإبل (٢)

٤ - فقه الرضا (ع): ليس على الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا زادت على الأربعين واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كله، ويخرج في كل مائة شاة.

ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حق؟ فان قالوا نعم أمر أن يخرج الغنم ويفرقها فرقتين، ويخير صاحب الغنم في إحدى الفرقتين، ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية، فان أحب صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه فله ذلك، ويأخذ غيرها، وإن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذها أيضا فليس له ذلك، ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمعة ولا يجتمع بين متفرقة.

وفي البقرة إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي، وليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شيء فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع، فإذا كثرت البقرة سقط هذا كله، ويخرج من كل ثلاثين بقرة تبيعان، ومن كل أربعين مسنة.

(١) في سائر الأحاديث، وعليه فتوى العلماء: خمس وسبعون بدل الثمانين، وسيجيء مثله عن فقه الرضا وكتاب الهداية للصدوق.

(٢) الخصال: ج ٢ ص ١٥٢.

وليس في الإبل شئ حتى تبلغ خمسة، فإذا بلغت خمسة ففيها شاة، وفي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين خمس شياة، فإذا زادت واحدة فابنة مخاض، وإن لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين، فان زادت فيها واحدة ففيها ابنة لبون فإن لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض أعطى المصدق ابنة مخاض، وأعطى معها شاة، وإذا وجبت عليها ابنة مخاض لم يكن عنده وكان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة، فإذا بلغت خمسة وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لأنه استحقت أن يركب ظهرها إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت [واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت] (١) واحدة، ففيها ثني.

٥ - المعتبر: روى زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضيل وبريد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وليس في أقل

من ذلك شئ، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ أربعين، ففيها مسنة، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان، أو تبيعتان ثم في سبعين تبيع أو تبيعة ومسنة، وفي ثمانين مستنان، وفي تسعين ثلاث تبايع.

٦ - الهداية: اعلم أنه ليس على الإبل شئ حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة، وفي خمس وعشرين خمس شياة فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض فإن لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون فإن لم يكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض أعطى المصدق ابنة مخاض وأعطى معها شاة، فإذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة.

فإذا بلغت خمسا وأربعين زادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى

(١) ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني.

ثمانين (١) فإذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ابتنا لبون فان زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة. ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار (٢) إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها.

واعلموا أنه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة فإذا بلغت ففيها تباع حولي وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، ثم فيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فإذا كثر البقر أسقط هذا كله، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين مسنة.

وليس على الغنم شيء حتى أربعين (٣) فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة فإذا كثر الغنم أسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة.

٧ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق، ويعد صغيرها وكبيرها

(١) هذا موافق لما عرفت عن الكتاب المعروف بفقہ الرضا، وقد ذكرنا في ج ٥١ ص ٣٧٥ أن هذا الكتاب كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني وهو من مشايخ الصدوق: صاحب الهداية.

(٢) الهرمة: التي اضربها كبر السن، وقيل: التي هي كالمريضة، وعوار بضم العين: أي صاحبة عيب ونقص.

(٣) سقط ذكر الشاة للأربعين.

ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق (١).  
وعنه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال: من كل  
أربعين درهما درهم، وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت المائتين ففيها خمسة،  
فإذا زادت فعلى حساب ذلك.

وعنه عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس فيما دون خمس  
من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان  
إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة، إلى عشرين، فإذا كانت  
عشرين ففيها أربع إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس  
من الغنم فإذا زادت واحدة على خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس و  
ثلاثين، فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت على خمس وثلاثين  
ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها  
حقة إلى ستين، فإذا زادت على الستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا  
زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة  
على التسعين ففيها حقتان إلى الشعرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل  
خمسين حقة.

ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق ويعد صغارها  
وكبارها.

قال: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء  
فإذا كانت الثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، وإذا كانت أربعين ففيها مسنة.

---

(١) سيحى في باب أدب المصدق نقلا عن كتاب دعائم الاسلام ما يشرح هذا كله.

\* (باب) \* ٦

\* (أصناف مستحق الزكاة وأحكامهم) \*

الآيات: البقرة: للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم (١).

التوبة: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (٢).

الكهف: وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر (٣).

النور: وآتوهم من مال الله الذي آتيكم (٤)

١ - تفسير العياشي: عن إسحاق بن غالب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق كم ترى

أهل هذه الآية " إن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون " (٥).  
[قلت: لا أدري] قال: هم أكثر من ثلثي الناس (٦).

٢ - تفسير العياشي: عن سماعة قال: سألته عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ فقال: هي للذي والله كتابه " للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله " وقد تحل الزكاة لصاحب ثلاثمائة درهم وتحرم على صاحب خمسين درهماً، فقلت له: وكيف

(١) البقرة: ٢٧٣.

(٢) براءة: ٦٠.

(٣) الكهف: ٧٩.

(٤) النور: ٣٣.

(٥) براءة: ٥٨.

(٦) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨٩.

يكون هذا؟ فقال: إذا كان صاحب الثلاثمائة درهم له مختار كثير (١) فلو قسمها بينهم لم يكفهم فلم يعفف عنها نفسه، وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنها تحرم عليه إذا كان وحده، وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب فيها ما يكفيه إنشاء الله (٢).

٣ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الفقير والمسكين قال:

الفقير الذي يسأل، والمسكين أجهد منه الذي لا يسأل (٣).

٤ - تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "إنما الصدقات

للفقراء والمساكين" قال: الفقير الذي يسأل، المسكين أجهد منه، والبائس أجهدهما (٤).

٥ - تفسير العياشي: عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: "إنما

الصدقات للفقراء" إلى آخر الآية، فقال: إن جعلتها فيهم جميعا، وإن جعلتها لواحد أجزاء عنك (٥).

٦ - تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أرأيت قوله: "إنما

الصدقات" إلى آخر الآية كل هؤلاء يعطى إن كان لا يعرف؟ قال: إن الامام يعطي هؤلاء جميعا، لأنهم يقرون له بالطاعة، قال: قلت له: وإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما كان يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، وأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف (٦).

٧ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: "والعاملين عليها"

قال: هم السعاة (٧).

٨ - تفسير العياشي: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في قوله "والمؤلفة قلوبهم"

(١) عيال كثير خ ل.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٩٠.

(٣) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٩٠.

(٤) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٩٠.

(٥) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٩٠.

(٦) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٩٠.  
(٧) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٩١.

قال: هم قوم وحدوا الله، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، تبارك وتعالى وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وهم في ذلك شكاك من بعد ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فأمر الله نبيهم أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي قد دخلوا فيه، وأقروا به. وإن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤوسهم من رؤوس العرب من قريش و

سائر مضر منهم أبو سفيان بن حرب، وعيينة بن حصين الفزاري، وأشباههم من الناس، فغضبت الأنصار فأجمعوا إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة (١) فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أتأذن لي في الكلام؟ قال: نعم، فقال: إن

كان هذا الامر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئا أمرك الله به رضينا به وإن كان غير ذلك لم نرض. قال زرارة: فسمعت أبا جعفر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار

أكلكم على مثل قول سعد؟ قالوا: الله سيدنا ورسوله فأعادها عليهم ثلاث مرات كل ذلك يقولون " الله سيدنا رسوله " ثم قالوا الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه قال زرارة: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فحط الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهما في القرآن (٢).

٩ - تفسير العياشي: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام " والمؤلفة قلوبهم " قال: قوم تألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقسم فيهم الفيء

(١) الجعرانة - بكسر الجيم وسكون العين وتشديد الراء المفتوحة أو مخففة - موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة، وهي أحد حدود الحرم.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩١ - ٩٢، وما أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله في الجعرانة إنما كانت من غنائم هوازن، وتفصيلها مذكور في محله راجع سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤٩٢ - ٥٠٠، ولما أنكر عليه الأنصار ووجدوا في أنفسهم فرض الله لهم سهما من الزكاة في كتابه. وأما أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاهم بعد ذلك من الصدقات أولا فسيحى أنه عليه السلام أعطاهم من زكاة اليمن.





قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: فلما كان في قابل جاؤوا بضعف الذي أخذوا وأسلم من الناس كثير، وقال: فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: هذا خير أم الذي قتلتم؟ قد جاؤوا من الإبل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتهم، وقد أسلم لله عالم وناس كثير والذي نفس محمد بيده لوددت أن أعطي ما أعطي كل إنسان ديته على أن يسلم لله رب العالمين (١).

١٠ - تفسير العياشي: عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام: قال: سئل

عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها، قال: يؤدي من مال الصدقة إن الله يقول في كتابه: " وفي الرقاب " (٢)

١١ - تفسير العياشي: عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عبد زنى قال: يجلد

نصف الحد، قال: قلت: فإنه عاد [فقال: يضرب مثل ذلك، قال: قلت: فإنه عاد] قال لا يزداد على نصف الحد، قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ فقال: نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات، فقلت: فما الفرق بينه وبين الحر، وإنما فعلهما واحداً؟ فقال: الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر، قال: ثم قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب (٣).

١٢ - تفسير العياشي: عن الصباح بن سيابة قال: أيما مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد وعلى إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إن الله يقول: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين " فهو من الغارمين، وله سهم عند الإمام، فإن حبسه فإثمه عليه (٤)

١٣ - تفسير العياشي: عن عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد سأل أبا عبد الله عليه السلام

(١) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٩٣

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٣

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٣ - ٩٤ وما بين العلامتين ساقط عن الكمباني.

(٤) " ج ٢ ص ٩٤.

عن الصدقات قال: اقسّمها فيمن قال الله، ولا يعطى من سهم الغارمين الذين ينادون نداء الجاهلية، قلت: وما نداء الجاهلية قال: الرجل يقول: يا آل بني فلان فيقع فيهم القتل والدماء، فلا يؤدي ذلك من سهم الغارمين، والذين يغرمون من مهور النساء، قال: ولا أعلمه إلا قال: ولا الذين لا يباليون بما صنعوا من أموال الناس (١).

١٤ - تفسير العياشي: عن محمد القسري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة

فقال: نعم ثمّنها فيمن قال الله، ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون في مهور النساء ولا الذين ينادون بنداء، الجاهلية، قال: قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال: الرجل يقول: يا آل بني فلان، فيقع بينهم القتل ولا يؤدي ذلك من سهم الغارمين والذين لا يباليون ما صنعوا بأموال الناس (٢).

١٥ - السرائر: من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج أبيعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة؟ قال: يبيعها وينفقها على عياله (٣).

١٦ - قرب الإسناد: محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا وطعاما وأرى أن ذلك خير لهم، قال: فقال: لا بأس (٤).

١٧ - قرب الإسناد: أبو البخترى، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي (٥).

١٨ - قرب الإسناد: علي عن أخيه قال: سألته عن الزكاة هل هي لأهل الولاية؟ قال: قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب (٦).

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ وفي المصدر بدل ثمّنها اقسّمها.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ وفي المصدر بدل ثمّنها اقسّمها.

(٣) السرائر: ٤٧٢.

(٤) قرب الإسناد: ٣٤.

(٥) " : ٩٥.

(٦) " : ١٣٥.

١٩ - قرب الإسناد: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به، أفأشترى له كفنه من الزكاة؟ قال: فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه به، فيكونون هم الذين يجهزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فاجهزه أنا من الزكاة؟

قال: فقال: كان أبي رضي الله عنه يقول: إن حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميت كحرمته وهو حي، فوار عورته وبدنه وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب ذلك من الزكاة.

قلت: فان أنجز عليه (١) بعض إخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى بالآخر دينه؟ قال: فقال: ليس هذا ميراث تركه، وإنما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته، فليكفوه بالذي أنجز عليهم به، وليكن الذي من الزكاة يصلحون به شأنهم (٢).

٢٠ - قرب الإسناد: ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله، كان

كالمجاهد في سبيل الله، فان غلب فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به

عياله، فان مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله تبارك وتعالى يقول: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين" فهو فقير مسكين مغرم (٣)

٢١ - تفسير علي بن إبراهيم: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم

(١) في بعض النسخ "أتجر" وهو تصحيف، ومعنى أنجز: أعطى، يقال: أنجز حاجته قضاها، وأنجز وعده، وفا به.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٥.

(٣) " : ١٩٧.

حكيم " (١) فأخرج الله من الصدقات جميع الناس إلا هذه الثمانية الأصناف الذين سماهم الله، وبين الصادق عليه السلام من هم؟ فقال " الفقراء " هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم والدليل على أنهم هم الذين لا يسألون قول الله في سورة البقرة " للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا " (٢).

" والمساكين " هم أهل الزمانة من العميان والعرجان (٣) والمجذومين وجميع أصناف الزمنى الرجال والنساء والصبيان " والعاملين عليها " هم السعاة والجبابة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها و " المؤلفة قلوبهم " قوم وحدوا الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم كيما يعرفوا، فجعل الله لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا.

وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " المؤلفة قلوبهم " أبو سفيان بن حرب بن أمية، وسهيل بن عمرو، وهو من بني عامر بن لوي و همام بن عمرو، وأخوه، وصفوان بن أمية ابن خلف القرشي، ثم الجمحي والأقرع بن حابس التميمي ثم أحد بني حازم وعيينة بن حصين الفزاري ومالك ابن عوف، وعلقمة بن علاثة بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطي الرجل منهم

مائة من الإبل رعاتها، وأكثر من ذلك، وأقل (٤) -

(١) براءة: ٦٠.

(٢) البقرة: ٢٧٣.

(٣) العميان جمع الأعمى، والعرجان جمع الأعرج.

(٤) قال ابن هشام في السيرة ج ٢ ص ٤٩٢: أعطى رسول الله المؤلفة قلوبهم وكانوا أشرفا من أشرف الناس يتألفهم ويتألف بهم قومهم فأعطى أبا سفيان وابنه معاوية وحكيم ابن حزام ونصير بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن الجارية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ومالك بن عوف و صفوان بن أمية مائة بعير، وأعطى مخرمة بن نوفل وعمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو دون المائة لا أحفظ ما أعطاهم، وأعطى سعيد بن يربوع والسهمي خمسين من الإبل.

وترى بعض الروايات في ذلك في الدر المنثور ج ٣ ص ٢٥١.

وقد عرفت فيما مضى أن النبي صلى الله عليه وآله إنما أعطاهم مائة وخمسين من غنائم أموال هوازن

فعرفوا بالمؤلفة قلوبهم، فنزلت الآية، وفرض لهم بهذا العنوان سهما في الزكاة، وفي

بعض الروايات أن عليا (ع) بعث إلى النبي صلى الله عليه وآله بذهب من اليمن فيها تربتها فقسمها رسول

الله بين أربعة من المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وعيينة بن بدر وزيد

الخيل الطائي فقالت قريش والأنصار: أيقسم بين صناديد أهل نجد ويدعنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله:  
إنما أتألفهم راجع الدر المنثور ج ٣ ص ٢٥١.

رجع إلى تفسير علي بن إبراهيم في قوله: " وفي الرقاب " قوم قد لزمتهم كفارات في قتل الخطاء، وفي الظهر، وقتل الصيد في الحرم وفي الايمان، وليس عندهم ما يكفرون، وهم مؤمنون، فجعل الله لهم منها سهمًا في الصدقات ليكفر عنهم " والغارمين " قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الامام أن يقضي ذلك عنهم ويكفهم من مال الصدقات وفي سبيل الله " قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون

به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يتقون به على الحج والجهاد.

" وابن السبيل " أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الامام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات، والصدقات

تتجزى ثمانية أجزاء فيعطى كل إنسان من هذه الثمانية على قدر ما يحتاجون إليه بلا إسراف، ولا تقتير، يقوم في ذلك الامام يعمل بما فيه الصلاح (١)

٢٢ - الخصال: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الصلت، عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

(١) تفسير القمي: ٢٧٤.

خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك لأنه يجبر على النفقة عليهم (١) - علل الشرائع: ماجيلويه، عن محمد العطار مثله (٢).

٢٣ - الخصال: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: لا يحل أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة (٣).

٢٤ - عيون أخبار الرضا (ع): فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين (٤) -

٢٥ - عيون أخبار الرضا (ع): الطالقاني، عن الأنصاري، عن الهروي، عن الرضا عليه السلام قال: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة (٥).

٢٦ - علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن العلا، عن محمد أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج زكاتها منها، ويشترى منها بالبعض قوتا لعياله، ويعطي البقية أصحابه، ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما " وله حرفة، يقوت بها عياله (٦) -

٢٨ - علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوها إلى غير شركائهم (٧).

(١) الخصال ج ١: ١٣٨ -

(٢) علل الشرائع ج ٢: ٥٩.

(٣) الخصال ج ٢: ١٥٢.

(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣.

(٥) " ج ١ ص ١٤٣.

(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٥٨.

(٧) " " ص ٥٩.



٢٨ - الخصال (١): ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن

صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فإلى الفقراء المدقعين قال ابن سنان: قلت: فكيف صار هذا هكذا؟ قال: لان هؤلاء يتحملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الامرين عند الناس وكل صدقة.

٢٩ - علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت

يوم أيحل له أن يسأل؟ وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسته أشهر من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة (٢).

٣٠ - علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن هارون بن مسلم، عن أيوب بن الحر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة فاعتقه؟ قال: فقال: اشتره وأعتقه، قلت: فان هو مات وترك مالا. قال:

فقال: ميراثه لأهل الزكاة، لأنه اشترى بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم (٣) -

٣١ - علل الشرائع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد ابن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل

يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم

(١) كذا في نسخة الأصل وهكذا في الكمباني ولا يناسب كتاب الخصال، وتراه في العلل ج ٢ ص ٥٩، وترى مثله في المحاسن: ٣٠٤.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٠، وقوله " ما يكفيه لسته أشهر " في بعض النسخ يكفيه لسنته من الزكاة.

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٠

يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية (١).

٣٢ - معاني الأخبار: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن اليقطيني، عن الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة، عن رجل أوصى

بمال في سبيل الله، قال: سبيل الله شيعتنا (٢)

٣٣ - معاني الأخبار: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن اليقطيني، عن محمد بن

سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أوصى إلي في سبيل الله، قال: فقال: اصرفه في الحج، قال: قلت: إنه أوصى إلي في السبيل قال: اصرفه في الحج فاني لا أعرف سبيلاً من سبله أفضل من الحج (٣).

٣٤ - معاني الأخبار: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حماد، عن حريز

عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحل الصدقة لغني

ولا لذي مرة سوي (٤) ولا لمحترف ولا لقوي، قلت: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها.

وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام أنه قال: قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن

الصدقة لا تحل لغني، ولم يقل: ولا لذي مرة سوي (٥) -

٣٥ - التوحيد: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن عمران بن موسى عن الحسن بن حريش عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمد وعن أبي جعفر عليهما السلام

أنهما قالوا: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه (٦).

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٦١.

(٢) معاني الأخبار: ١٦٧.

(٣) معاني الأخبار: ١٦٧.

(٤) المرة: القوة وشدة العقل، والسوى: المستوى: لا عرج به ولا شلال.

(٥) معاني الأخبار: ٢٦٢.

(٦) التوحيد: ٥٩.



٣٦ - قرب الإسناد: ابن عيسى، عن البرنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن القانع والمعتر قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتر بك (١) -  
٣٧ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن عبد العظيم الحسيني، عن الحسن ابن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تارك الزكاة وقد وجبت

له كمانعها وقد وجبت عليه (٢).

المحاسن: عبد العظيم مثله (٣).

٣٨ - المحاسن: ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن ابن بكير، عن عبيد ابن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم

يجد مؤمنا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع (٤) فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته، فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: فإنه لما أعتق وصار حرا أتجر واحترف فأصاب مالا كثيرا ثم مات، وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن وارث؟ قال: يرثه الفقراء من المؤمنين الذي يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم (٥).

٣٩ - فقه الرضا (ع): إياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية، ولا تعطى من أهل الولاية الأبوان والولد والزوجة والمملوك، وكل من هو في نفقتك فلا تعطه وإن اشتري رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز، وإن مات رجل مؤمن و أحببت أن تكفنه من زكاة مالك فأعطها ورثته، فيكفونه بها وإن لم يكن له ورثة فكفنه أنت واحسب به من زكاة مالك، فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه من مالك واحسبه من الزكاة، ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم، وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاة مما أعطيته، ولا مما

(١) قرب الإسناد: ٢٠٧.

(٢) ثواب الأعمال: ٢١٢.

(٣) المحاسن: ٨٨.

(٤) يباع فيمن يزيد خ.

(٥) " : ٣٠٥.

أعطاهم القوم لأنه ليس بميراث، وإنما هو شئ صار لورثته بعد موته.  
وإن استفاد المعتق مالا فماله لمن أعتق، لأنه مشترى بماله، وبالله  
التوفيق.

٤٠ - تفسير الإمام العسكري: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: من يستحق الزكاة؟  
قال: المستضعفون

من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم، فأما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية  
لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفته، فذاك أخوكم في الدين، أمس بكم رحما  
من الاباء والأمهات المخالفين فلا تعطوه زكاة ولا صدقة فان مواليينا وشيعتنا منا  
كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة، وليكن ما تعطونه إخوانكم  
المستبصرين البر، وارفعوهم عن الزكوات والصدقات، ونزهوهم عن أن  
تصبوا عليهم أوساخكم، أوجب أحدكم أن يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على أخيه  
المؤمن؟

إن وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن، فلا توسخوا بها إخوانكم المؤمنين، ولا  
تقصدوا أيضا بصدقاتكم وزكواتكم المعاندين لآل محمد المحبين لأعدائهم عليهم، فان  
المتصدق على أعدائنا كالسارق في حرم ربنا عز وجل، وحرمي  
قيل: يا رسول الله! والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لأهم في مخالفتنا  
مستبصرون، ولا هم لنا معاندون، قال فيعطي الواحد من الدراهم ما دون الدرهم  
ومن الخبز ما دون الرغيف.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثم كل معروف بعد ذلك ما وقيتم به أعراضكم، و  
صنتموها من السنة كلاب الناس كالشعراء والوقاعين في الاعراض، تكفونهم  
فهو محسوب لكم في الصدقات (١) -

٤١ - تفسير الإمام العسكري: قوله عز وجل " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " قال الإمام  
عليه السلام

آتوا الزكاة مستحقها لا تؤتوها كافرا ولا منافقا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
المتصدق

على أعدائنا كالسارق في حرم الله (٢) -

(١) تفسير الامام: ٣٨.

(٢) " : ٢٣٨، وفيه كافرا ولا منا صبا.

٤٢ - تفسير الإمام العسكري: " وآتى المال على حبه " أعطى في الله المستحقين من المؤمنين على

حبه للمال وشدة حاجته إليه " ذوي القربى " أعطى قرابة النبي الفقراء هدية وبرا لا صدقة، فان الله عز وجل قد أجلهم عن الصدقة وآتى قرابة نفسه صدقة وبرا على أي سبيل أراد " واليتامى " وآتى اليتامى من بني هاشم الفقراء برا لا صدقة وآتى يتامى غيرهم صلة وصدقة " والمساكين " من مساكين الناس " وابن السبيل " المجتاز لا نفقة معه " والسائلين " والذين يتكفون ويسألون الصدقات " وفي الرقاب " المكاتبين يعينهم ليؤدوا فيعتقوا، قال: فإن لم يكن له مال يحتمل المواساة فليجدد الاقرار بتوحيد الله ونبوة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وليجهر

بتفضيلنا على سائر آل النبيين، وتفضيل محمد على سائر النبيين، وموالة أوليائنا ومعاداة أعدائنا (١) -

٤٣ - رجال الكشي: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه عن سهل، عن محمد بن

أحمد بن الربيع الأقرع، عن جعفر بن بكر، عن يوسف بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً؟ قال: لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقة (٢) -

٤٤ - الهداية: اعلموا رحمكم الله أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية، ولا يعطى من أهل الولاية الأبوان والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته، وقد فضل الله بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم، فأما اليوم فإنها تحل لهم لأنهم قد منعوا الخمس.

٤٥ - دعائم الاسلام: عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب: إني أرى بالليل أهوالاً عظيمة، وأرى امرأة تفرعني فسل لي أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام

عن ذلك، فسألته فقال: هذا رجل لا يؤدي زكاة ماله، فأعلمته فقال: بلى والله إني لأعطيها فأخبرته بما قال، قال: إن كان ذلك فليس يضعها في مواضعها، فقلت:

(١) تفسير الامام: ٢٧٢، في آية البقرة: ١٧٧.

(٢) رجال الكشي: ٣٨٨.

ذلك لشهاب فقال: صدق: (١)

وعن علي عليه السلام أنه استعمل مخنف بن سليم علي صدقات بكر بن وائل و كتب له عهدا كان فيه: فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة، وفيما بين الكوفة وأرض الشام فادعى أنه أدى صدقته إلى عمال الشام وهو في حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا ورجالنا فلا يجوز له ذلك، وإن كان الحق ما زعم، فإنه ليس له أن ينزل بلادنا ويؤدي صدقة ماله إلى عدونا (٢).

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" فقال: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين أجهد منه، والبائس الفقير أجهد منهما حالا، ولا يعطى الزكاة إلا أهل الولاية من المؤمنين.

آخر فيقسم في أهل الولاية، ولا يعطي قوما إن دعوتهم إلى أمر لم يجيبوك، ولو كان الذبح - وأهوى بيده إلى حلقه.

قيل له: فإذا لم يوجد مؤمن مستحق؟ قال: يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون ويعطى المؤمن من الزكاة ما يأكل منه ويشرب ويكتسي ويتزوج ويحج ويتصدق ويوفي دينه.

وعنه عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: "والعاملين عليها" قال: هم السعاة عليها يعطيهم الامام من الصدقة بقدر ما يراه، ليس في ذلك توقيت عليه.

وعن علي عليه السلام قال: بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن بذهبة في أديم مقروظ يعني مدبوغ بالقرظ لم يخلص من ترابها، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله بين خمسة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وزيد الخيل، وعلقمة بن علاثة، وعامر ابن الطفيل فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا: كنا نحن أحق بهذا، فبلغ ذلك صلى الله عليه وآله فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء

(١) دعائم الاسلام: ٢٤٥.

(٢) " : ٢٥٩.

صباحا ومساء.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: " والمؤلفة قلوبهم " قال: هم قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم ليتألفهم.

وعنه عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: " في الرقاب " قال: إذا جازت الزكاة خمسمائة درهم اشترى منها العبد واعتق.  
وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: عامل عليها، وغارم: وهو الذي عليه الدين أو تحمل بالجمالة أو رجل اشتراها بماله أو رجل أهديت إليه.

وعنه صلوات الله عليه أنه قال " وفي سبيل الله " في الجهاد والحج وغير ذلك من سبل الخير " وابن السبيل " الرجل يكون في السفر فيقطع به نفقته أو يسقط أو يقع عليه اللصوص.

وعنه عليه السلام أنه قال: الامام يرى رأيه بقدر ما أراه الله، فان رأى أن تقسم الزكاة على السهام التي سماها الله قسمها وإن أعطى أهل صنف واحد رأيهم أحوج لذلك في الوقت أعطاهم، ولا بأس أن يعطي من الزكاة من له الدار والخدام والمائتا درهم. فكل ما ذكرناه (١).

٤٦ - كتاب زيد النرسي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل إذا لم يجد أهل الولاية يجوز لنا أن نصدق على غيرهم؟ فقال: إذا لم يجدوا أهل الولاية في المصر تكونون فيه، فابعثوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصركم، فأما ما كان في سوى المفروض من صدقة فإن لم تجدوا أهل الولاية فلا عليكم أن

(١) دعائم الإسلام: ٢٦٠ - ٢٦١، وبعده: فكل ما ذكرناه من دفع الصدقات و الزكوات إلى الأئمة والى من أقاموه لقبضها فهو الذي يجب على المسلمين وعلى الأئمة صرفها حيث أمرهم الله عز وجل بصرفها فيه، وقد ذكرنا وجوه ذلك وهم أعلم بها صلوات الله عليهم.



تعطوه الصبيان ومن كان في مثل عقول الصبيان، ممن لا ينصب ولا يعرف ما أنتم عليه فيعاديكم، ولا يعرف خلاف ما أنتم عليه فيتبعه ويدين به، وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان تعطونهم دون الدرهم ودون الرغيف فأما الدرهم التام فلا تعطى إلا أهل الولاية.

قال: فقلت: جعلت فداك فما تقول في السائل يسأل على الباب وعلى الطريق ونحن لا نعرف ما هو؟ فقال: لا تعطه ولا كرامة، ولا تعط غير أهل الولاية إلا أن يرق قلبك عليه، فتعطيه الكسرة من الخبز، والقطعة من الورق فأما الناصب فلا يرقن قلبك عليه، لا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً. و لا تغته، وإن كان غرقاً فاستغاث فغطسه ولا تغته، فإن أبي نعم المحمدي كان يقول: من أشبع ناصباً ملا الله جوفه ناراً يوم القيامة معذباً كان أو مغفوراً له.

٧ \* باب \*

\* (حرمة الزكاة على بني هاشم) \*

١ - عيون أخبار الرضا (ع) (١) أمالي الصدوق: ابن شاذويه وابن مسرور معا، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن

الريان فيما احتج الرضا عليه السلام على العامة بحضرة المأمون في فضل العترة الطاهرة قال عليه السلام: لما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ونزه رسوله ونزه أهل بيته، فقال: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله" (٢) فهل تجد في شيء من ذلك أنه

جعل عز وجل سهماً لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى؟ لأنه لما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله نزه أهل بيته لابل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد وآله عليهم السلام وهي أوساخ أيدي الناس، لا تحل لهم، لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ، فلما طهرهم الله واصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه، وكره لهم

(١) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٣٨.

(٢) براءة: ٦٠.

ما كره لنفسه عز وجل (١).

٢ - قرب الإسناد: محمد بن عيسى، عن ابن أبي الكرام الجعفري الشيخ في أيام المأمون

قال: خرجت وخرج بعض موالينا إلى بعض متنزهات المدينة مثل العقيق وما أشبههما، فدفعنا إلى سقاية لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، وفيها تمر للصدقة

فتناولت ثمرة فوضعتها في فمي، فقام إلى المولى الذي كان معي فأدخل أصبعه في فمي فعالج إخراج التمرة من فمي، ووافى أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وهو

يعالج إخراج التمرة، فقال له: ما لك أيش تصنع؟ فقال له المولى: جعلت فداك هذا تمر الصدقة والصدقة لا تحل لبني هاشم، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما ذاك

محرم علينا من غيرنا، فأما بعضنا في بعض فلا بأس بذلك (٢) -

٣ - قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن رسول

الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين (٣): قضى فيها بأن الولاية لمن أعتق وقضى لها

بالتخيير حين أعتقت، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله (٤).

٤ - قرب الإسناد: محمد بن علي بن خلف العطار، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري

قال: كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد، من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال: يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي (٥).

٥ - قرب الإسناد: ابن عيسى، عن البنزطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصدقة تحل

لبني هاشم؟ فقال: لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم، فقلت له: جعلت فداك إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة و

(١) أمالي الصدوق: ٣١٧ - ٣١٨.

(٢) قرب الإسناد ص ١٧.

(٣) بثلاث من السنن ظ

(٤) قرب الإسناد ص ٦١.

(٥) قرب الإسناد ص ٩٩.

(٧٣)

عامتها صدقات؟ قال سمي منها شيء فقلت: منها عين ابن بزيع وغيره، فقال: وهذه لهم (١).

٦ - الخصال: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين إن كانوا عطاشا وأصابوا ماء شربوا، وصدقة بعضهم على بعض (٢)

٧ - الخصال: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله إن شاءت أن تقر عند زوجها، وإن شاءت فارقته وكان مواليتها الذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء

لمن أعتق، وصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت:

إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق، فقال:

ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: صدق به على بريرة فأهدته

لنا وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن (٣).

٧ - عيون أخبار الرضا (ع): بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة (٤) - صحيفة الرضا (ع): عنه عليه السلام مثله (٥).

(١) قرب الإسناد: ٢١٧.

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٢.

(٣) الخصال ج ١ ص ٨٩.

(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٩.

(٥) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٥.

٩ - أمالي الطوسي: المفيد، عن علي بن أحمد القلانسي، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرحمن بن صالح، عن موسى بن عمران الحضرمي، عن أبي إسحاق السبيعي عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم: إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي الخبر (١) -

١٠ - أمالي الطوسي: [ابن] حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن أبي الوليد عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله بعث رجلا من بني مخزوم

على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال: حتى آتي النبي صلى الله عليه وآله

فأسأله، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإننا لا تحل

لنا الصدقة (٢) -

١١ - تفسير العياشي: عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أناسا

من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقة المواشي والنعم

فقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولكم، ولكن

وعذت الشفاعة، ثم قال: أنا أشهد أنه قد وعدنا فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا عدت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثرا عليكم غيركم؟ (٣).

١٢ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: جرت في بريرة أربع قضايا: منها أنه لما كاتبها عائشة كانت تدور وتساءل الناس، وكانت تأوي إلى عائشة فتهدى إليها القديد والخبز فقال النبي صلى الله عليه وآله: هل من شيء آكله، فقالت: لا إلا ما أتتنا به بريرة، فقال صلى الله عليه وآله:

هاتيه هو عليها صدقة ولنا هدية فأكله (٤) -

(١) أمالي الطوسي: ج ١ ص ٢٣١.

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٧.

(٣) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٩٣.

(٤) نوادر الراوندي: ٥٤.



(٧٥)

أقول: تمامه في باب تزويج الإمام.

١٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة: وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها، ومعجونة شنتتها، كأنما عجت بريق حية أو قيئها فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة؟ فذلك كله محرم علينا أهل البيت إلى آخر الخطبة (١) -

١٤ - دعائم الاسلام: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نظر إلى الحسن ابن علي عليه السلام وهو طفل صغير قد أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله من فيه وإن عليها لعابه فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت وقال:

إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة (٢).

وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فمشيت معه فمررنا بتمر مصبوب وأنا يومئذ غلام صغير فجمزت (٣) فتناولت ثمرة فجعلتها في في فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله فأدخل أصبعه في في وأخرج التمرة بلعابها، ورمى بها في التمر، وكان من تمر الصدقة، فقال: إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة.

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي، إن الصدقة أو ساخ الناس فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك؟ قال: نعم، وقد عوضنا الله من ذلك الخمس قيل له: فإذا منعتم الخمس هل تحل لكم الصدقة؟ قال: لا والله، ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغضب الظالمين حقنا، وليس منعهم إيانا ما أحل الله لنا بمحل لنا ما حرم علينا. وعنه عليه السلام قال: لا تحل لنا زكاة مفروضة، وما أبالي أكلت من زكاة أو شربت من خمر، إن الله حرم علينا صدقات الناس أن نأكلها أو نعمل عليها، و أحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة (٤).

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٢٢ من قسم الخطب.

(٢) دعائم الاسلام: ٢٤٦.

(٣) في نسخة الكمباني جزت، والجمز: الاسراع والعدو.

(٤) دعائم الاسلام: ٢٥٨ - ٢٥٩.

٨ \* (باب) \*

\* (كيفية قسمتها وآدابها وحكم ما يأخذه) \*

\* (الجائر منها ووقت اخراجها وأقل ما) \*

\* (يعطى الفقير منها) \*

[الآيات: التوبة: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم (١)].

١ - قرب الإسناد: أبو البخترى، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: اعتد

في زكاتك بما أخذ العشار منك، وأخفها منه ما قدرت (٢).

٢ - أمالي الطوسي: المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسين عن العباس

ابن عامر، عن أحمد بن رزق، عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

يا إسحاق كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت؟ قلت: يأتوني إلى المنزل فأعطيهم فقال لي: ما أراك يا إسحاق إلا قد ذلت المؤمنين، وإياك إياك! إن الله تعالى

يقول: من أذل لي ولما فقد أرصد لي بالمحاربة (٣) مجالس المفيد: الجعابي مثله (٤).

٣ - معاني الأخبار: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس ومحمد العطار معا، عن الأشعري

عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن بشار قال: قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام: ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف

ثم قال: أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر، لان المؤمن ينفقها في طاعة الله

(١) براءة: ١٠٣، والآية ساقطة عن نسخة الكمباني، موجودة في الأصل.

(٢) قرب الإسناد: ٩٤.

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٨.

(٤) مجالس المفيد: ١١٣.



عز وجل، والفاجر في معصية الله عز وجل (١).  
٤ - الإحتجاج: عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي فيما احتج به الصادق عليه السلام على عمرو

ابن عبيد وجماعة من المعتزلة قال لعمرو: ما تقول في الصدقة؟ قال: فقرء عليه هذه الآية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها " إلى آخرها قال: نعم فكيف تقسم بينهم؟ قال: أقسمها على ثمانية أجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال عليه السلام: إن كان صنف منهم عشرة آلاف، وصنف رجلا واحدا ورجلين

وثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع (٢).  
بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادي، فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال: فخالفت رسول الله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة البوادي

في أهل البوادي، وصدقة الحضر في أهل الحضر، لا يقسمه بينهم بالسوية، إنما يقسم على

قدر ما يحضره منهم، وعلى ما يرى، وعلى قدر ما يحضره، فإن كان في نفسك شيء مما

قلت، فان فقهاء أهل المدينة ومشيختهم كلهم لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع (٣).

٥ - علل الشرائع: محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب

عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: باع أبي عليه السلام من هشام بن عبد الملك

أرضا له بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي (٤).

٦ - المحاسن: أبي، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من الخف والظلف يدفع إلى المتجملين، وأما الصدقة من الذهب

والفضة وما أخرجت الأرض للفقراء، فقلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لان هؤلاء يتجملون ويستحيون من الناس فيدفع أجمل الامرين عند الصدقة، وكل

(١) في نسخة الأصل وطبعة الكمباني رمز مع: والحديث لا يوجد في المعاني، وتراه في العلل ج ٢ ص ٦٠.

- (٢) في الأصل " تصنع " وفي بعض النسخ " كذا تصنع " والصحيح ما في الصلب طبقا  
لنسخة الكافي ج ٥ ص ٢٦ .  
(٣) الاحتجاج: ١٩٦ .  
(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٣ .

صدقة (١).

٧ - المحاسن: أبي، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يعطى أحد أقل من خمسة دراهم من الزكاة، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة (٢) -

٨ - فقه الرضا (ع): أول أوقات الزكاة بعد ما مضى ستة أشهر من السنة، لمن أراد تقديم الزكاة، ولا يجوز في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار وإني أروي عن أبي العالم عليه السلام في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها، لأنها مقرونة بالصلاة ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء وكذلك الزكاة وإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه، فإذا أحلت عليك وقت الزكاة فأحسبها له زكاة فإنه يحسب لك من زكاة مالك، ويكتب لك أجر القرض والزكاة، وإن كان لك على رجل مال ولم يتهياً لك قضاؤه فأحسبها من الزكاة إن شئت. وقد أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك. وإن عسر حسبته من زكاة مالك.

٩ - تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن قول الله " وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " (٣) قال: ليس تلك الزكاة ولكنه الرجل يتصدق بنفسه الزكاة علانية ليس بسر (٤).

١٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاة قبل محلها بشهر أو نحوه، إذا احتيج إليها وقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وآله زكاة العباس قبل محلها في أمر احتاج إليها فيه (٥).

(١) المحاسن: ٣٠٤.

(٢) المحاسن: ٣١٩.

(٣) البقرة: ٢٧١.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥١.

(٥) دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٩.

٩ ((باب))

\* (أدب المصدق) \*

الآيات: التوبة: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل  
عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم (١)  
١ - أمالي الطوسي: أبو عمرو، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن  
عن أبيه عن محمد بن إسحاق بن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى  
الله عليه وآله  
أنه قال: أيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يردده (٢) ولا حلف في الإسلام

(١) براءة: ١٠٤.

(٢) في المصدر المطبوع: فإن الإسلام لم يردده الا شدة، وهو الصحيح من الحديث  
كما رواه أبو داود في سننه (انظر المشكاة ص ٣٠٣) قال: خطب رسول الله عام الفتح ثم قال:  
أيها الناس انه لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده الا شدة  
الحديث كما في المتن.

قال في النهاية: أصل الحلف المعاقدة في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات  
فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وآله: لا حلف في الإسلام. وما كان في  
الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام فذلك الذي قال فيه: وما كان من حلف في  
الجاهلية لا يزيده الإسلام الا شدة. انتهى.

أقول: والظاهر أن المراد بقوله لا حلف في الإسلام أنه لا ينبغي بعد الإسلام عقد  
حلف فإن الإسلام أمر بالعدل والاحسان ونهى عن الفحشاء والمنكر، وبعد أن كان الزعيم  
الكفيل في كل ذلك هو الله تعالى عز وجل، فلا مزيد عليه، مع أن الإسلام لا يريد من المسلم  
أن يأتي بالخيرات حمية وهي لا تخلو عن رثاء وسمعة، ولا أن ينتهي عن المنكرات عصبية  
وذمارا وهي تنافي الاخلاص والطاعة، بل إنما يريد منهم الخيرات ما استطاعوا مخلصا ويطلب  
منهم الانزجار عن الفحشاء والمنكرات طوعا ورغبة ليزكيهم ويسعدهم.

واما حلف الجاهلية فما كان على الغارات والظلم فالإسلام ينهى عن أصل العمل  
كيف والحلف عليه، وأما ما كان على نصرة المظلوم كحلف الفضول فالإسلام إنما أو كده  
بأوامره: فأخذ عليهم أن ينصروا أحاهم ظالما أو مظلوما وجعل تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم  
أدناهم...

وروى عنه صلى الله عليه وآله في لفظ آخر لتلك الخطبة أنه قال: أوفوا بحلف  
الجاهلية فإنه لا يزيده الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الإسلام رواه الترمذي وقال حسن، على  
ما في المشكاة: ٣٤٧.

المسلمون يد على من سواهم، يجير عليهم أذنا هم، ويرد عليهم أقصاهم (١) ترد سرايا هم على قعدهم (٢) لا يقتل مؤمن بكافر، ودية الكافر نصف دية المؤمن، ولا جلب ولا جنب (٣) ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم.

(١) قيل في معنى ذلك أن أقصى المسلمين وهو أبعدهم يرد الغنيمة إلى أقربهم فجعله بمعنى قوله " ترد سرايا هم على قعدهم وقيل: ان المسلم وإن كان قاصي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقدا في الأمان لم يكن لاحد نقضه وإن كان أقرب دارا إلى ذلك الكافر.

والظاهر عندي أن المراد بقريئة ما قبله وما بعده أن لأقصى أفراد المسلمين وأبعدهم من الجماعة أن يحضر في شوراهم ويتكلم بما يحضره من النصيحة لهم ويرد عليهم آراءهم ويخطئهم، أو يحضر مجامعهم فإذا رأى منكرا رد عليهم وصرفهم إلى الحق، ولو كان قاصيا وليس لاحد النكير عليه بقول: ما أنت وذاك؟ وأشباهه.

(٢) في الأصل والمصدر: قعدهم، وفي المشكاة قعيدهم وكلاهما بمعنى، و " قعد "

محركة جمع قاعد كخدم وخادم والمراد أن السرايا وهو جمع السرية يعني الأفواج يبعثون ههنا وههنا ليغيروا على العدو، إذا غنموا لا يقتسمون الغنيمة بينهم أنفسهم، بل يردونها إلى أميرهم الباعث لهم في حوزتهم الحامية لهم وفتنتهم التي إذا انهزموا لجأوا إليهم فيكون الغنيمة بينهم سواء.

(٣) الجلب والجنب - كلاهما بالتحريك وقد قيل في معناهما وجوه والذي عندي بقريئة أن الجلب والجنب متخالفان أن المصدق ليس له أن ينزل منزلا فيأمر أصحاب الصدقة أن يجلبوا نعمهم إليه، وإذا جلبوا إليه من أنفسهم رفاهية له أولا نفسهم ليس له أن يبعدهم ويقول لهم: اذهبوا إلى مراتعكم فإذا جئتم فاعرضوا نعمكم على، أو يكون الجلب بمعنى جمع المتفرق والجنب تفريق المجتمع وزان قوله صلى الله عليه وآله في سائر الروايات لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع. ومما روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: لا جلب ولا جنب ولا شعار في الاسلام " تراه في معاني الأخبار: ٢٧٤، مشكاة المصابيح ٢٥٥ فالمراد بالجلب والجنب ما هو في الرهان والسباق كما في بعض الروايات " لا جلب ولا جنب في الرهان " لافى الزكاة فالجلب أن يركب فرسه رجلا فإذا قرب من الغاية تبع فرسه فجلب عليه وصاح به ليكون هو السابق، وهو ضرب من الخديعة والجنب أن يجنب الرجل مع فرسه فرسا آخر لكي يتحول عليه ان خاف أن يسبق على الأول ذكرهما الجوهري في الصحاح.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحديث في خطبته يوم الجمعة قال:  
يا أيها الناس (١)

٢ - معاني الأخبار: محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد  
القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه كتب لوائل بن حجر  
الحضرمي  
ولقومه:

" من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الأقبال العباهلة من أهل حضرموت بإقام  
الصلاة وإيتاء الزكاة، وعلى التبعة شاة، والتيمة لصاحبها، وفي السيوب الخمس  
لا خللاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار، ومن أجبي فقد أربي، وكل مسكر  
حرام "

قال أبو عبيد الأقبال: ملوك باليمن دون الملك الأعظم، واحدهم قيل يكون  
ملكا على قومه، والعباهلة الذين قد أقرروا على ملكهم لا يزالون عنه، وكل مهمل  
فهو معبهل وقال تأبط شرا:

متى تبغني ما دمت حيا مسلما \* تجدني مع المسترعل المتعبهل  
فالمسترعل الذي يخرج في الرعيل، وهي الجماعة من الخيل وغيرها،  
والمتعبهل الذي لا يمنع من دني (٢) قال الراجز (٣) يذكر الإبل أنها قد أرسلت

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٦٩.

(٢) شيء خ ل، وفي المصدر المطبوع: أدنى شيء.

(٣) وهو أبو وجزة كما في ذيل الصحاح.

على الماء ترده كيف شاءت:

(عباهل عبهلهال الوراد)

يعني الإبل أرسلت على الماء ترده كيف شاءت، والتبعة الأربعون من الغنم  
والتيمة يقال: إنها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى و  
يقال إنها الشاة يكون لصاحبها في منزله يحتلبها وليست بسائمة وهي الغنم الربائب  
التي يروى فيها عن إبراهيم أنه قال: ليس في الربائب صدقة قال أبو عبيد: وربما  
احتاج صاحبها إلى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك قد اتام الرجل وأتامت المرأة (١)

قال الطيئة يمدح آل لأي: فما تتام جارة آل لأي\* ولكن يضمنون لها قراها  
يقول لا يحتاج إلى أن يذبح تيمتها قال: والسيوب الركاز، ولا أراه اخذ إلا  
من السيب وهو العطية تقول: " من سيب الله وعطائه " وأما قوله: لا خللاط  
ولا وراط " فإنه يقال: إن الخلاط إذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة  
لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون، فإذا جاء المصدق وأخذ منها شاتين رد صاحب  
الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة، فتكون عليه شاة وثلث شاة، وعلى  
الآخر ثلثا شاة، وإن أخذ المصدق من العشرين والمائة شاة واحدة [رد صاحب  
الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة فيكون عليه ثلثا شاة وعلى الآخر ثلث  
شاة] (٢) فهذا قوله: " لا خللاط " والوراط الخديعة والغش ويقال: إن قوله  
" لا خللاط ولا وراط " كقوله: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.  
قال الصدوق: وهذا أصلح والأول ليس بشيء.

وقوله: لا شناق فان الشناق هو ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الإبل من  
الخمس إلى العشر، وما زاد على العشر إلى خمس عشرة، يقول: لا يؤخذ من ذلك

(١) ضبطه في الصحاح من باب الافتعال.

(٢) ما بين العلامتين ساقط عن نسخة الكمباني.

شئ، وكذلك جميع الأشناق، قال الأحنط يمدح رجلا:  
قرم تعلق أشناق الديات به \* إذ المئون أمرت حوله حملا  
وأما قوله: لا شغار فإنه كان الرجل في الجاهلية يخطب إلى الرجل ابنته  
أو أخته، ومهرها أن يزوجه أيضا ابنته أو أخته، فلا يكون مهر سوى ذلك،  
فنهى عنه. وقوله صلى الله عليه وآله: " ومن أجبي فقد أربى " فالأجباء يبيع الحرث  
قبل أن  
يبدو صلاحه (١).

٣ - فقه الرضا (ع): يقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم، فينادي: يا معشر  
المسلمين

هل لله في أموالكم حق؟ فان قالوا: نعم، أمر أن يخرج الغنم ويفرقها فرقتين  
ويخير صاحب الغنم في إحدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية  
فان أحب صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه فله ذلك، ويأخذ غيرها، وإن  
لم يرد صاحب الغنم أن يأخذه أيضا فليس له ذلك، ولا يفرق المصدق بين غنم  
مجتمعة، ولا يجمع بين متفرقة

٤ - تفسير العياشي: عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن سمع أبا عبد الله  
عليه السلام

وهو يقول: إن الله أدب رسوله صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد " خذ العفو وأمر  
بالعرف و

أعرض عن الجاهلين " قال: خذ منهم ما ظهر، وما تيسر، والعفو الوسط (٢) -  
٥ - تفسير العياشي: عن علي بن حسان الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم  
وتزكيهم

بها " جارية هي في الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم (٣).  
٦ - تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قوله: " خذ  
من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " أهو قوله: " وآتوا الزكاة "؟ قال:  
قال: الصدقات في النبات والحيوان، والزكاة في الذهب والفضة وزكاة

(١) معاني الأخبار " ٢٧٥ - ٢٧٧.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٢، والآية في الأعراف: ١٩٩.

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٦ والآية في سورة براءة: ١٠٤.



الصوم (١).

٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون يعني أنه من أنكر أن يكون له مال تجب فيه زكاة ولم يوجد ظاهرا عنده لم يستحلف.

ونهى أن يثنى عليهم في عام مرتين ولا يؤخذون بها في عام إلا مرة واحدة ونهى أن يغلظ عليهم في أخذها منهم أو أن يقهروا على ذلك، أو يضرب أو يشدد عليهم

أو يكلفوا فوق طاقتهم، وأمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم، ولا يدع لهم حقا يجب عليهم.

وعن علي عليه السلام أنه أوصى مخنف بن سليم الأزدي وقد بعثه على الصدقة بوصية طويلة أمره فيها بتقوى الله ربه في سرائر أمور، وخفيات أعماله، وأن يتلقاهم ببسط الوجه، ولين الجانب، وأمره أن يلزم التواضع ويجتنب التكبر فان الله يرفع المتواضعين، ويضع المتكبرين.

ثم قال له: يا مخنف بن سليم إن لك في هذه الصدقة نصيبا وحقا مفروضا ولك فيه شركاء: فقراء ومساكين وغارمون ومجاهدون وأبناء سبيل ومملوكون ومتألفون، وإنا موفوك حقا فوفهم حقوقهم، وإلا فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصما، وبؤسا لامرئ خصمه مثل هؤلاء.

وعنه عليه السلام أنه قال: يؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم، ولا يساقون يعني من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها قال: وإذا كان الجذب أخرها حتى يخصبوا (٢).

وعنه عليه السلام أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها: الإبل من الإبل، و البقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطة من الحنطة، والتمر من التمر.

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٧.

(٢) دعائم الاسلام: ٢٥٢.

وهذا - والله أعلم - إذا لم يكن أهل الصدقات أهل تبر ولا ورق، وكذلك كانوا يومئذ، فأما إن كانوا يجدون الدنانير والدرهم فأعطوا قيمة ما وجب عليهم ثمنا فلا بأس بذلك، ولعل ذلك أن يكون صلاحا لهم ولغيرهم، وقد ذكرنا فيما تقدم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة

من الذهب وورقا بقيمة، وكذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه من الورق ذهباً بقيمته، فهذا مثل ذكرناه في إعطاء ما وجب في المواشي والحبوب، وسنذكر بعد هذا إعطاء القيمة فيما يتفاضل في أسنان الإبل.

وعنه عليه السلام أنه قال: يجبر الامام الناس على أخذ الزكاة من أموالهم لأن الله يقول: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم " وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هاتوا

ربع العشر من كل عشرين مثقالا نصف مثقال، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه وعن آبائه وعن علي صلوات الله عليهم أنهم قالوا: ليس في أربع من الإبل شئ وإذا كانت خمسة سائمة ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الخمس شئ حتى تبلغ عشرا، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمسة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياة إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض (١) فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فان زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فان زادت ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة. فابنة المخاض الذي قد استكملت حولا ثم دخلت في الثاني، كأن أمها قد

(١) قد مر الاختلاف في أصل تلك الرواية وأن الفرض عند ذلك خمس شياة فإذا زادت واحدة فابنة مخاض.

بدا حملها [بأخرى] وهي في المخاض أي في الحوامل، فإذا استكملت السنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون، كأن أمها وضعت فهي ذات لبن، فإذا دخلت في الرابعة فهي حقة أي استحقت أن يحمل عليها ويركب، فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة (١).

وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: إذا لم يجد المصدق في الإبل السن التي تجب [له من الإبل] أخذ سنا فوقها، ورد على صاحب الإبل فضل ما بينهما أو أخذ دونها ورد صاحب الإبل فضل ما بينهما.

وعنهم صلوات الله عليهم أنهم قالوا: ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل ففيها تبيع أو تبيعة حولي وليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنان إلى تسعين وفي تسعين ثلاث تباع إلى مائة ففيها مسنة وتبيعان إلى مائة وعشرة ففيها مستنان وتبيع إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مسنات (٢) ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة ولا شيء في الأوقاص، وهو ما بين الفريضتين ولا في العوامل من الإبل والبقر ولا شيء في الدواجن من الغنم وهي التي تربي في البيوت.

وعنهم عليهم السلام أنهم قالوا: ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء، فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاة، ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإن زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهي إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياة حتى تبلغ ثلاث مائة، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة.

وإذا كان في الإبل أو البقر والغنم ما يجب فيه الزكاة فهو نصاب وما استقبل (٣) بعد ذلك احتسب فيه بالصغير والكبير منها، وإن لم يكن ثم نصاب

(١) دعائم الإسلام: ٢٥٣.

(٢) مسان خ.

(٣) في المصدر: وما استفيد.

فليس في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في الحملان (١) شئ حتى يحول عليها الحول.

وعنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يجمع في الصدقة بين مفترق أو يفرق

بين مجتمع، وذلك أن يجمع أهل المواشي مواشيهم للمصدق [إذا أظلمهم] ليأخذ من كل مائة شاة، ولكن يحسب ما عند كل رجل منهم ويؤخذ منه منفردا ما يجب عليه، لأنه لو كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة فجمعوها لم يجب للمصدق فيها إلا شاة واحدة، وهي إذا كانت كذلك في أيديهم وجب فيها ثلاث شياة، على كل واحد شاة، وتفريق المجتمع أن يكون لرجل أربعون شاة فإذا أظله المصدق فرقها فرقتين لثلا يجب فيها الزكاة.

فهذا ما يظلم فيه أرباب الأموال وأما ما يظلم فيه المصدق فإن يجمع ما لرجلين لا تجب عليه واحد منهما الزكاة، كان لكل واحد منهما عشرين شاة (٢) لا تجب فيها شئ، فإذا جمع ذلك وجبت فيه شاة، وكذلك يفرق مال الرجل الواحد يكون له مائة وعشرون شاة يجب عليه فيها شاة واحدة فيفرقها أربعين أربعين ليأخذ منها ثلاثا، فهذا لا يجب ولا ينبغي لأرباب الأموال ولا للسعاة أن يفرقوا بين مجتمع ولا يجمعوا بين متفرق (٣).

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: والخلطاء إذا جمعوا مواشيهم وكان الراعي واحدا والفحل واحدا، لم يجمع أموالهم للصدقة، واخذ من مال كل

(١) في المصدر: ولا في العجاجيل ولا في الخرفان التي تتوالد منها شئ ولا فيما يفاد إليها شئ حتى يحلو عليها الحول، وقد وجبت فيها الزكاة ". فالفصلان كنعمان جمع الفصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والعجاجيل جمع عجول، كسنانير جمع سنور، وهو ولد البقرة، والحملان بالضم جمع حمل محركة وهو بمعنى الخرفان بالكسر جمع خروف: ولد الضأن.

(٢) في المصدر: كأن كان لكل واحد منهما عشرون شاة.

(٣) دعائم الاسلام: ٢٥٤ - ٢٥٥.

امرى ما يلزمه، فان كانا شريكين اخذت الصدقة من جميع المال، وتراجعا بينهما بالحصص على قدر ما لكل واحد منهما من رأس المال.  
وعن علي صلوات الله عليه وأنه قال: لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا (١) -

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينية

ولا الربى وهي ذات در التي هي عيش أهلها ولا الماخض (٢) ولا فحل الغنم الذي هو لضرابها، ولا ذوات العوار، ولا الحملان، ولا الفصلان، ولا العجاجيل، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها.

وعن علي عليه السلام أنه قال: تفرق الغنم أثلاثا فيختار صاحب الغنم ثلثا ويختار الساعي من الثلثين.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الزكاة في الإبل البقر والغنم السائمة يعني الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء  
وعن علي عليه السلام أنه أمر أن تضاعف الصدقة على نصارى العرب (٣).

٨ - نهج البلاغة: ومن وصية له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات وإنما ذكرنا منها جملا ليعلم بها أنه عليه السلام كان يقيم عماد الحق ويشرع أمثلة العدل في صغير الأمور وكبيرها، ودقيقها وجليلها:

انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له. ولا ترو عن مسلما، ولا تجتازن عليه كارها، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله، فإذا قدمت على الحي فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار، حتى تقوم

(١) التيس: الذكر من المعز. ولعله المعتد المتخذ للضراب.

(٢) الماخض: الحامل التي قرب مخاضها.

(٣) دعائم الاسلام: ٢٥٦ - ٢٥٧.

بينهم، فتسلم عليهم ولا تتحدج بالتحية لهم (١).  
ثم تقول: عباد الله أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لاخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فان قال قائل: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منعم (٢) فانطلق معه، من غير أن تخيفه أو توعدده أو تعسفه، أو ترهقه (٣) فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة.  
وان كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا باذنه، فان أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه، ولا عنيف به، ولا تنفرن بهيمة، ولا تفزعنها، ولا تسوءن صاحبها فيها، واصدع المال صدعين ثم خيره، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختار [ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فإذا اختار فلا تعرضن لما اختار] (٤) فلا تزال بذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فاقبض حق الله منه، فان استقالك فأقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله، ولا تأخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة (٥) ولا ذات عوارة.  
ولا تأمن عليها إلا من تثق بدينه، رافقا بمال المسلمين، حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم، ولا توكل بها إلا ناصحا شفيقا، وأميئا حفيظا، غير معنف ولا مجحف، ولا ملغب ولا متعب (٦) ثم أحذر إلينا ما اجتمع عندك، نصيره

(١) يعني أكمل لهم التحية وافرة، ولا تنقص.

(٢) أنعم: أي قال نعم.

(٣) يقال: عسف السلطان: ظلم، وفلانا: استخدمه وكلفه، وأعسف الرجل: أخذ غلامه بعمل شديد، ويقال: رهق: ركب الشر والظلم وغشى المحارم، وكذب وعجل ويقال: لا ترهقني لا أرهقك الله: أي لا تعسرني ولا تحملني مالا أطيق.

(٤) العود - بالفتح - المسن من الإبل والشاة، وهو الذي جاوز في السن البازل والمخلف، والمهلوسة: التي أضربها السن وأذابها، فهي تأكل ولا يرى أثر ذلك في جسمه.  
(٥) ما بين العلامتين، ساقط من الكمباني.

(٦) المعنف الذي لا رفق في سوءته، والمجحف، الذي يسوقها سوقا شديدا كالسيل الجحاف، والملغب: الذي يشتد السير بدابته أو يحملها أكثر ما تقدر على حمله فتنصب الدابة وتعي أشد التعب. فهي لاغبة.

حيث أمر الله به، فإذا أخذها أمينك، فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يمصر (١) لبنها فيضر ذلك بولدها، ولا يجهدنها ركوبا، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفه على اللاعب، وليستأن بالنقب والظالع (٢) وليوردها ما تمر به من الغدر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق، وليروحها في الساعات، وليمهلهما عند النطاف (٣) والأعشاب، حتى يأتينا بها بإذن الله بدنا منقيات غير متعبات ولا مجهودات، لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، فان

ذلك أعظم لاجرك، وأقرب لرشدك إنشاء الله (٤).

كتاب الغارات، لإبراهيم بن محمد الثقفي: عن يحيى بن صالح الجريري قال: أخبرنا أبو العباس الوليد بن عمرو كان ثقة عن عبد الرحمن بن سليمان، عن جعفر بن محمد قال: بعث علي عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال: عليك يا

عبد الله بتقوى الله، وساق الحديث نحو ما مر بأدنى تغيير.

٩ - نهج البلاغة: ومن عهد له إلى بعض عماله، وقد بعثه على الصدقة في مثله: أمره بتقوى الله في سرائر أموره، وخفيات أعماله، حيث لا شهيد غيره ولا وكيل دونه، وأمره أن لا يعمل بشئ من طاعة الله فيما ظهر، فيخالف إلى غيره فيما أسر، ومن لم يختلف سره وعلايته، وفعله ومقالته، فقد أدى الأمانة وأخلص العبادة، وأمره ألا يجبههم ولا يعصهم (٥) ولا يرغب عنهم تفضلا بالامارة

(١) المصير: حلب كل ما في الضرع.

(٢) ظلع البعير: غمز في مشيه فهو ظالع وفي الأساس: نقب خف البعير: رق

وتثقب - فهو نقب، وأنقى الإبل: سمت وحصل لها نقى وهو مخ العظام.

(٣) النطاف جمع نطفة: المياه القليلة، والأعشاب جمع العشب: الكالأ الرطب.

(٤) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٥ من قسم الرسائل.

(٥) عضه فلانا: بهته ورماه بالزور والبهتان.

عليهم، فإنهم الاخوان في الدين، والأعوان على استخراج الحقوق. وإن لك في هذه الصدقة نصيبا مفروضا، وحقا معلوما، وشركاء أهل مسكنة وضعفاء ذوي فاقة، وإنا موفوك حقك، فوفهم حقوقهم، وإلا فإنك من أكثر الناس خصوما يوم القيامة، وبؤسا لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون، والغارم وابن السبيل، ومن استهان بالأمانة، ورتع في الخيانة ولم ينزه نفسه ودينه عنها، فقد أحل بنفسه الخزي في الدنيا، وهو في الآخرة أذل وأخزى، وإن أعظم الخيانة خيانة الأمة، وأفظع الغش غش الأئمة والسلام (١). أقول: قد مر شرح الخبرين في كتاب الفتن.

\* ١٠ \* (باب)

\* (حق الحصاد والجداد وسائر حقوق المال)

\* (سوى الزكاة)

الآيات: الانعام: وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٢).

الذاريات: وفي أموالهم حق للسائل والمحروم (٣).

القلم: إنا بلوناكم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين \* ولا يستثنون \* فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون \* فأصبحت كالصريم \* فتنادوا مصبحين \* أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين \* فانطلقوا وهم يتخافتون \* أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين \* وغدوا على حرد قادرين \* فلما رأوها قالوا إنا لضالون \* بل نحن محرومون \* قال أوسطهم ألم أقل لكم

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٤ من قسم الرسائل.

(٢) الانعام: ١٤١.

(٣) الذاريات: ١٩.



لولا تسبحون \* قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين \* فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون \* قالوا يا ويلنا إنا كنا طاغين \* عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها إنا إلى ربنا راغبون \* كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون (١).

المعارج: والذين في أموالهم حق معلوم \* للسائل والمحروم (٢).

١ - مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير عن ابن فضال، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان (٣).

٢ - تقريب المعارف: من تاريخ الثقفي باسناده، عن سهل بن سعد الساعدي قال: كان أبو ذر جالسا عند عثمان، وكنت عنده جالسا إذ قال عثمان: أرأيتم من أدى زكاة ماله هل في ماله حق غيره؟ قال كعب: لا فدفع أبو ذر بعضاه في صدر كعب ثم قال: يا ابن اليهوديين أنت تفسر كتاب الله برأيك " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر - إلى قوله -: " وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين " (٤) ثم قال: ألا ترى أن على المصلي بعد إيتاء الزكاة حقا في ماله؟ الخبر.

٣ - تفسير علي بن إبراهيم: " وآتوا حقه يوم حصاده " قال: " يوم حصاده " هكذا نزلت (٥).

(١) القلم: ١٥ - ٣٣.

(٢) المعارج: ٢٤.

(٣) أمالي الطوسي ج ص.

(٤) البقرة: ١٧٧.

(٥) قرء أهل البصرة والشام وعاصم " حصاده " بالفتح، والباقون بالكسر والمراد بالفرق أن الحصاد بالكسر مصدر باب الافعال ومعنى أحمد الزرع: حان له أن يحصد، فالحصاد بالكسر أو ان الحصد، وهو زمان عام لا يوم له على الخصوص، مع أنه يمكن التقديم والتأخير عن أوانه أيضا، ولا يجب ذلك الحق الا يوم حصاده بالفتح وهو يوم الحصد.

قال: فرض الله يوم الحصاد من كل قطعة أرض قبضة للمساكين، وكذا في جداد النخل وفي التمر، وكذا عند البذر (١).

٤ - تفسير علي بن إبراهيم: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

أبان بن عثمان عن شعيب العقر قوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: " وآتوا حقه يوم حصاده " قال: الضغث من السنبل، والكف من التمر، إذا خرص. قال: وسألت هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله قال: لا هو أسخى لنفسه قبل أن يدخل بيته.

وعنه، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا صلوات الله عليه قال: قلت: إن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟ قال: ليس عليه شيء (٢).

٥ - تفسير علي بن إبراهيم: الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن

سماعة قال: سألته عن قول الله: " وأقرضوا الله قرضا حسنا " (٣) قال: هو غير الزكاة (٤).

٦ - قرب الإسناد: ابن عيسى، عن البنظري قال: سألت الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا " أيش الاسراف؟ قال: هكذا يقرأها من قبلكم؟ قلت: نعم، قال: افتح الفم بالحاء قلت: حصاده وكان أبي عليه السلام

يقول: " من الاسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفيه جميعا، وكان أبي عليه السلام إذا حضر حصد شيء من هذا فرأى أحدا من غلمانه يصدق بكفيه، صاح

به وقال: أعطه بيد واحدة، القبضة بعد القبضة، والضغث بعد الضغث من السنبل وأنتم تسمونه عندكم الأندر (٥).

(١) تفسير القمي: ٢٠٦.

(٢) تفسير القمي: ٢٠٦.

(٣) المزمّل: ٢٠.

(٤) تفسير القمي: ٧٠٢.

(٥) قرب الإسناد ٢١٦. وفي بعض النسخ " من القصيل " بدل " من السنبل " و القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، سمي به لسرعة اقتضاله عن من رخصته، ومن الفقهاء من يسمي الزرع قبل ادراكه قصيلا، وهو مجاز والأندر: البيدر وكس القمح والجمع أنادر.



٧ - علل الشرائع: ابن المتوكل عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجد بالليل، ولا تحصد بالليل، قال: وتعطي الحفنة بعد الحفنة، والقبضة بعد القبضة، إذا حصده وكذلك عند الصرام، وكذلك البذر، ولا تبذر بالليل، لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد (١).

٨ - معاني الأخبار: محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام رفعه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجداد بالليل، يعني جداد النخل، و

الجداد الصرام، وإنما نهى عنه بالليل لان المساكين لا يحضرونه (٢) -

٩ - تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله: "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية" قال: ليس من الزكاة (٣).

١٠ - تفسير العياشي: عن محمد بن مروان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام في قوله تعالى

" وفي أموالهم حق معلوم \* للسائل والمحروم " ما هذا الحق المعلوم؟ قال: هو الشيء يخرج الرجل من ماله ليس من الزكاة فيكون للنائبة والصلة (٤).

١١ - تفسير العياشي: عن الحسن بن علي، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله:

" وآتوا حقه يوم حصاده " قال: الضغث والاثنين، تعطي من حضرك، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحصاد بالليل (٥).

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٤.

(٢) معاني الأخبار: ٢٨١.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥١، في آية البقرة: ٢٧٤.

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠.

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٧.

- ١٢ - تفسير العياشي: عن هاشم بن المثنى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " وآتوا حقه يوم حصاده " قال: أعط من حضرتك [من مشرك وغيره (١)].
- ١٣ - تفسير العياشي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله " وآتوا حقه يوم حصاده " قال: أعط من حضرتك [من المسلمين، وإن لم يضررك إلا مشرك فأعطه (٢)].
- ١٤ - تفسير العياشي: عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في الزرع حقين: حق تؤخذ به، وحق تعطيه، فأما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الحق الذي تعطيه فإنه يقول: " وآتوا حقه يوم حصاده " فالضغث تعطيه ثم الضغث حتى تفرغ.
- وفي رواية عبد الله بن سنان قال: تعطي منه المساكين الذين يحضرونك، ولو لم يضررك إلا مشرك (٣).
- ١٥ - تفسير العياشي: عن زرارة وحميران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله " وآتوا حقه يوم حصاده " قالوا: تعطي منه الضغث تقبض من السنبل قبضة والقبضة (٤).
- ١٦ - تفسير العياشي: عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " وآتوا حقه يوم حصاده " قال: هذا من غير الصدقة تعطي منه المسكين والمسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة ثم الحفنة، حتى تفرغ ويترك للخارص أجرا معلوما، ويترك من النخل معافاة وأم جعرور لا يخرصان ويترك.

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٧ وما بين العلامتين ساقط عن الكمباني.  
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٧ وما بين العلامتين ساقط عن الكمباني.  
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨.  
(٤) في المصدر ج ١ ص ٣٧٨: قالوا: تعطي منه الضغث من السنبل [يقبض من السنبل قبضة والقبضة] وفي الوسائل: تعطي منه الضغث بعد الضغث، ومن السنبل القبضة بعد القبضة. وهو الظاهر.

للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لنظره وحفظه له (١)  
١٧ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون  
الحصاد

والجداد بالليل إن الله يقول: " وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إنه لا  
يحب المسرفين " قال: كان فلان بن فلان الأنصاري سماه وكان له حرث وكان  
إذا أجده تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء، فجعل الله ذلك سرفا (٢).  
١٨ - تفسير العياشي: عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول في  
الاسراف

في الحصاد والجداد: أن يصدق الرجل بكفيه جميعا، وكان أبي إذا حضر شيئا  
من هذا فرأى أحدا من غلمانه تصدق بكفيه، صاح به: أعط بيد واحدة! القبضة  
[بعد القبضة] والضغث [بعد الضغث] من السنبل (٣).  
١٩ - تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " وآتوا حقه  
يوم

حصاده " قال: حقه يوم حصاده عليك واجب، وليس من الزكاة تقبض منه القبضة  
والضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال لا يحصد بالليل، ولا يجد بالليل  
إن الله يقول: " يوم حصاده " فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك سؤال ولا يضحى  
بالليل (٤).

٢٠ - تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه  
وآله أنه كان  
يكره أن يصرم النخم بالليل، وأن يحصد الزرع بالليل، لان الله يقول:

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨. وقد مر في ص ٤٦ معنى معافاة والجعرور، و  
أم جعرور مثله.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩، وفلان بن فلان هو ثابت بن قيس بن شماس  
الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار، سكن المدينة وقتل يوم اليمامة، وقد كان شهد النبي  
صلى الله عليه وآله له بالجنة، راجع الدر المنثور ج ٣ ص ٤٩.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩، وما بين العلامتين ساقط عن نسخة الكمباني،  
أضفناه من نسخة الأصل طبقا للمصدر المطبوع.

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩.

" وآتوا حقه يوم حصاده " قيل: يا نبي الله وما حقه؟ قال: ناول منه المسكين والسائل (١).

٢١ - تفسير العياشي: عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " وآتوا

حقه يوم حصاده " قال: تعطي منه المساكين الذين يحضرونك تأخذ بيدك القبضة والقبضة حتى تفرغ (٢).

٢٢ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الجداد والحصاد

بالليل، إن الله يقول: " آتوا حقه يوم حصاده " وحقه في شئ ضغث يعني من السنبل (٣).

٢٣ - تفسير العياشي: عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبي جعفر، عن

علي بن الحسين عليهم السلام أنه قال لقهرمانه (٤) ووجده قد جد نخلا له من آخر الليل، فقال له: لا تفعل، ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الجداد والحصاد

بالليل، وكان يقول: الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقه يوم حصاده (٥).

٢٤ - تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " وآتوا حقه يوم حصاده "

كيف يعطى؟ قال: تقبض بيدك الضغث فسامه الله حقا، قال: قلت: وما حقه يوم حصاده؟

قال: الضغث تناوله من حضرك من أهل الخاصة (٦).

٢٥ - تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله:

" وآتوا حقه يوم حصاده " كيف يعطى؟ قال: تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين

ثم المسكين، حتى تفرغ، وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه (٧).

٢٦ - تفسير العياشي، عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠.

(٤) القهرمان: وكيل الدخل والخرج، وهو بالفارسية اليوم " بيشكار " والكلمة دخيل.

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠.

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠.

(٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠

(٩٨)



" وآتوا حقه يوم حصاده " قال: الضغث من المكان بعد المكان تعطي المسكين (١)  
٢٧ - الهداية: قال الله تبارك وتعالى: " وآتوا حقه يوم حصاده " هو أن  
تقبض بيدك الضغث بعد الضغث، فتعطيه المسكين ثم المسكين، حتى تفرغ منه  
وكذلك  
في البذر، وكذلك عند جداد النخل ولا يجوز الحصاد والجداد والبذر بالليل لان  
المسكين لا يحضره.  
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا  
إنه لا يحب المسرفين " قال: الاسراف أن يعطي بيديه جميعا.  
ومنه: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل " وفي أموالهم حق معلوم "  
قال: هذا شيء سوى الزكاة، وهو شيء يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم أو كل  
جمعة أو كل شهر أو كل سنة.  
ومنه: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل " ويمنعون الماعون " قال:  
القرض تقرضه، والمعروف ومتاع البيت تعيره.  
وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تمانعوا قرض الحمير (٢) والخبز، فان منعهما يورثان  
الفقر.

٢٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله  
عز وجل " وآتوا حقه يوم حصاده " قال: حقه الواجب عليه من الزكاة، و  
يعطى المسكين الضغث والقبضة، وما أشبه ذلك، وذلك تطوع، وليس بحق واجب  
كالزكاة التي أوجبها الله عز وجل (٣).  
وعن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم، عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله  
أنه قال: وما سقت السماء والأنهار ففيه العشر، فهذا حديث أثبتته الخاص  
والعام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه أبين البيان على أن الزكاة يجب على كل  
ما  
أثبتت الأرض إذ لم يستثن (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك شيئا دون شيء،  
رويناه عن أهل

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠.

(٢) الخمير ظ.

(٣) دعائم الاسلام: ٢٦٤.

(٤) لم يستثن خ.

البيت صلوات الله عليهم من طرق شتى وباسناد العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من وجوه كثيرة.

وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن السمسسم الأرز وغير ذلك من الحبوب هل تركي، فقال: نعم كالحنطة والتمر. وعن القاسم بن إبراهيم العلوي أنه سئل عن الأرز والعدس والحمص و الباقلا وأشباهها والتين والزيتون والفاكهة هل فيها زكاة؟ فقال كل ما خرج من الأرض من نابتة ففيه الزكاة لقول الله: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها " (١)

وروينا عن علي عليه السلام أنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: فيما سقت

السماء أو سقي سيحا (٢) العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر. فقلوه: " ما سقت السماء " يعني بالمطر، والسيح: الماء الجاري من الأنهار والغرب: الدلو.

وعن علي عليه السلام أنه قال: ما سقت السماء أو سقي سيحا ففيه العشر، وما سقي بالغرب أو الدالية نصف العشر، فالسيح: الماء الجاري على وجه الأرض أخذ من السياحة، والدالية: السانية ذات الرحي التي يدور عليها الدلاء الصغار أو الكيزان.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: سن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما

سقت السماء أو سقي بالسيل أو الغيل أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنواضح نصف العشر.

فقلوه: " فيما سقت السماء " يعني بالمطر، والسيل: ما سال من الأودية عن المطر، والغيل: النهر الجاري، والبعل ما كان يشرب بعروقه من ماء الأرض

(١) براءة: ١٠٣.

(٢) في المصدر المطبوع " فتحا " وهكذا بعده عند التفسير " والفتح الماء الجاري من الأنهار " وهو الصحيح، يقال فتح القناة: فجرها ليجرى الماء فيسقى الأرض.

والنواضح: الإبل التي يستقي عليها من الآبار.  
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أوجب في العسل العشر (١).

١١ (باب)

\* (قصة أصحاب الجنة) \*

\* (الذين منعوا حق الله من أموالهم) \*

١ - تفسير علي بن إبراهيم: أبي، عن إسحاق بن الهيثم، عن علي بن الحسين العبدي،  
عن

سليمان الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قيل له: إن قوما  
من هذه الأمة يزعمون أن العبد قد يذنب الذنب فيحرم به الرزق؟ فقال ابن عباس:  
فوالذي لا إله غيره لهذا أنور في كتاب الله من الشمس الضاحية، ذكر الله في سورة  
ن والقلم أنه كان شيخا وكانت له جنة، وكان لا يدخل بيته ثمرة منها، ولا إلى  
منزله حتى يعطي كل ذي حق حقه، فلما قبض الشيخ ورثه بنوه، وكان له  
خمس من البنين، فحملت جنته في تلك السنة التي هلك فيها أبوهم حملا لم يكن  
حلمت قبل ذلك فراحوا الفتية إلى جنتهم بعد صلاة العصر، فأشرفوا على ثمرة ورزق  
فاضل لم يعاينوا مثله في حياة أبيهم.

فلما نظروا إلى الفضل طغوا وبغوا، وقال بعضهم لبعض: إن أبانا كان  
شيخا كبيرا قد ذهب عقله وخرق فهلهم فلنتعاقد عهدا فيما بيننا أن لا نعطي أحدا  
من فقراء المسلمين في عامنا هذا شيئا حتى نستغني وتكثر أموالنا، ثم نستأنف  
الصنعة فيما يستقبل من السنين المقبلة، فرضي بذلك منهم أربعة، وسخط الخامس  
وهو الذي قال الله: " قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون "؟.

فقال الرجل: يا ابن عباس كان أوسطهم في السن؟ فقال: لا بل كان أصغر القوم  
سنا وكان أكبرهم عقلا، وأوسط القوم خير القوم، والدليل عليه في القرآن قوله

-----  
(١) دعائم الإسلام ٢٦٥ - ٢٦٦.

إنكم يا أمة محمد أصغر القوم وخير الأمم قال الله: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " (١).

فقال لهم أوسطهم: اتقوا الله وكونوا على منهاج أبيكم تسلموا وتغنموا فبطشوا به وضربوه ضربا مبرحا، فلما أيقن الأخ أنهم يريدون قتله دخل معهم في مشورتهم كارها لأمرهم غير طائع.

فراحوا إلى منازلهم ثم حلفوا بالله أن يصرموا إذا أصبحوا ولم يقولوا إنشاء الله، فابتلاههم الله بذلك الذنب، وحال بينهم وبين ذلك الرزق الذي كانوا أشرفوا عليه، فأخبر عنهم في الكتاب قال: " إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين\* ولا يستثنون\* فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون\* فأصبحت كالصريم " قال: كالمحترق.

فقال الرجل: يا ابن عباس ما الصريم؟ قال: الليل المظلم، ثم قال: لا ضوء له ولا نور، فلما أصبح القوم " تنادوا مصبحين\* أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين " قال: فانطلقوا وهم يتخافتون " قال: وما التخافت يا ابن عباس؟ قال: يتشاورون يشاور بعضهم بعضا لكي لا يسمع أحد غيرهم، فقالوا: " لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين\* وغدوا على حرد قادرين " وفي أنفسهم أن يصرموها ولا يعلمون ما قد حل بهم من سطوات الله ونقمته.

فلما رأوها وعانوا ما قد حل بهم " قالوا إنا لضالون\* بل نحن محرومون " فحرمهم الله ذلك الرزق بذنب كان منهم، ولم يظلمهم شيئا " قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون\* قالوا سبحان ربنا أنا كنا ظالمين\* فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون " قال: يلومون أنفسهم فيما عزموا عليه قالوا يا ويلنا إنا كنا طاغين\* عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها إنا إلى ربنا راغبون " فقال الله: " كذلك العذاب و لعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون " (٢).

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) تفسير القمي: ٩١ - ٩٣.

٢ - تفسير العياشي: عن زرعة عن سماعة قال: إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها، وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم، وبها سموا مسلمين، ولكن الله فرض في الأموال حقوقا غير الزكاة، وقد قال الله تبارك وتعالى: "وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية (١)".

١٢ \* باب \*

\* (وجوب زكاة الفطر وفضلها) \*

الآيات: الاعلى: قد أفلح من تزكى \* وذكر اسم ربه فصلى (٢).

١ - التوحيد (٣) معاني الأخبار (٤) أمالي الصدوق: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي

عن أبيه، عن محمد بن زياد الأزدي، عن أبان وغيره، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح، تقبل الله منه صيامه فليل له: يا ابن رسول الله ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح إخراج الفطرة (٥).

أمالي الصدوق: الهمداني، عن علي، عن محمد بن زياد مثله (٦).

٢ - تفسير علي بن إبراهيم: قال الصادق عليه السلام في قوله: "وأوصاني بالصلاة والزكاة (٧) قال:

زكاة الرؤوس لان كل الناس ليست لهم أموال وإنما الفطرة على الفقير والغني.

(١) تفسير العياشي ٢ ص ٢٣٠. والآية في إبراهيم: ٣١.

(٢) الاعلى: ١٤ - ١٥.

(٣) التوحيد: ٦.

(٤) معاني الأخبار: ٢٣٥.

(٥) أمالي الصدوق: ٣٤.

(٦) " : ٦١.

(٧) مريم: ٣١.

والصغير والكبير (١).

٣ - تفسير علي بن إبراهيم: " قد أفلح من تزكى " قال: زكاة الفطر، فإذا أخرجها قبل صلاة العيد " وذكر اسم ربه فصلي " قال: صلاة الفطر والأضحى (٢).

٤ - قرب الإسناد: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن فطرة شهر رمضان على كل

إنسان هي أو علي من صام وعرف الصلاة؟ قال: هي علي كل صغير وكبير، ممن يعول (٣).

٥ - علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن ابن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذهب فأعط عن عيالي الفطرة، وأعط عن الرقيق بأجمعهم ولا تدع منهم أحدا، فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت فقلت: وما الفوت؟ قال: الموت (٤).

٦ - تفسير العياشي: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله:

" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " قال: هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين (٥).

٧ - تفسير العياشي: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته

عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: هي مما قال الله: " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " هي واجبة (٦)

٨ - تفسير العياشي: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت الزكاة

وليس للناس الأموال، وإنما كانت الفطرة (٧).

(١) تفسير القمي: ٤١٠.

(٢) " : ٧٢١.

(٣) قرب الإسناد: ١٣٦.

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٦.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٢.

(٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٢.

(٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٣.

٩ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدى زكاة الفطر تمم الله له ما نقص من زكاته (١).

\* ١٣ \* (باب) \*

\* (قدر الفطرة ومن تجب عليه أن يؤدي) \*

\* (عنه ومستحق الفطرة) \*

١ - قرب الإسناد: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر

رمضان أو علي من كاتبه؟ وهل تجوز شهادته؟ قال: لا تجوز شهادته والفطرة عليه (٢)

٢ - الخصال: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: زكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو صاع تام، ولا يجوز دفع ذلك إلا إلى أهل الولاية والمعرفة (٣)

عيون أخبار الرضا (ع): فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٤).

٣ - علل الشرائع: أبي، عن علي بن إبراهيم، عن اليقطيني، عن يونس، عن إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة، اعطيها غير أهل ولايتي من فقراء

جيراني؟ قال: نعم الجيران أحق بها المكان الشهرة (٥).

٤ - علل الشرائع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الحسن ابن فضال، عن عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن

(١) نوادر الراوندي: ٢٤.

(٢) قرب الإسناد: ١٦١.

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٢.

(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣.

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٧.

أبيه عليهما السلام قال: إن أول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان (١).  
٥ - علل الشرائع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ياسر القمي، عن  
الرضا عليه السلام قال: الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، و  
إنما خفف الحنطة معاوية (٢).

٦ - علل الشرائع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،  
عن أبي المغراء، عن الحسين الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة  
أنها على كل صغير وكبير، من حر أو عبد، ذكر أو أنثى صاع من زبيب، أو صاع  
من شعير، أو صاع من ذرة، قال: فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس  
ذلك إلى نصف صاع من حنطة (٣).

٧ - علل الشرائع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن  
عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الفطرة  
جرت

السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان  
كثرت الحنطة، وقومه الناس فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير (٤).

٨ - علل الشرائع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم وأيوب بن نوح ومحمد  
ابن عبد الجبار وابن يزيد جميعا عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنه أسرع منفعة، و  
ذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه وقال: نزلت هذه الزكاة وليس للناس  
أموال وإنما كانت الفطرة (٥).

٩ - معاني الأخبار (٦) عيون أخبار الرضا (ع): أبي وابن الوليد معا، عن محمد  
العطار، وأحمد بن إدريس

معا، عن الأشعري عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال:  
كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في  
الصاع

بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة، وبعضهم يقول: بصاع العراق، فكتب إلي: الصاع

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٧.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٧.

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٧.

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٧.

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٧.

(٦) معاني الأخبار: ٢٤٩.



(1.6)

سنة أرطال بالمديني، وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني فقال: بالوزن يكون ألفا ومائة وسبعين درهما (١).

١٠ - معاني الأخبار: بهذا الاسناد، عن الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم الكوفي أنه جاء بمد وذكر أن ابن أبي عمير أعطاه ذلك المد وقال: أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقال: أعطانيه أبو عبد الله عليه السلام وقال:

هذا مد النبي صلى الله عليه وآله، فعيرناه فوجدناه أربعة أمداد، وهو قفيز وربع، بقفيزنا هذا (٢).

أقول: قد مضى بعض أخبار الصاع في أبواب الغسل.

١١ - فقه الرضا (ع): ادفع زكاة الفطر عن نفسك، وعن كل من تعول من صغير أو كبير

حر وعبد، ذكر وأنثى، واعلم أن الله تبارك وتعالى فرضها زكاة للفطرة قبل أن يكثر الأموال فقال: " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "

وإخراج الفطرة واجب على الغني والفقير، والعبد والحر، وعلى الذكران والإناث، والصغير والكبير، والمنافق والمخالف، لكل رأس صاع من

تمر، وهو تسعة أرطال بالعراقي، أو صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو قيمة ذلك، ومن أحب أن يخرج ثمنًا فليخرج مائتين وثلاثين درهما إلى درهم، والثلاثان أقل ما روي، والدرهم أكثر ما روي، وقد روي ثمن تسعة أرطال تمر، وروي من لم يستطع يده لإخراج الفطرة أخذ من الناس فطرتهم وأخرج ما يجب عليه منها.

ولا بأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الأواخر، ثم إلى يوم الفطر قبل الصلاة فإن أخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة، ولا يدفع الفطر إلا إلى مستحق وأفضل ما يعمل به فيها أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها، بهذا جاءت الروايات.

(١) عيون الأخبار ج ١ ص ٣١٠.

(٢) معاني الأخبار: ٢٤٩.

وروى: الفطرة نصف صاع من بر، وسائره صاعا صاعا، ولا يجوز أن يدفع ما يلزمه واحد إلى نفسين فإن كان لك مملوك مسلم أو ذمي فادفع عنه، وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده فعلى هذا، ولا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي الزكاة إلى أن تصلى صلاة العيد، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان.

١٢ - تفسير العياشي: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر

عن زكاة الفطر فقال: يؤدي الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر منهم والأنثى والصغير منهم والكبير صاعا من تمر عن كل إنسان، أو نصف صاع من حنطة، وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغني والفقير منهم، وهم جل الناس وأصحاب الأموال أجل الناس (١) قال: وقلت: على الفقير الذي يتصدق عليهم؟ قال: نعم يعطي ما يتصدق به عليه (٢).

١٣ - تفسير العياشي: عن سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعط الفطرة

قبل الصلاة وهو قول الله: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدي عن نفسه وعن عياله، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة (٣) -

١٤ - الهداية: قال الصادق عليه السلام: ادفع زكاة الفطرة عن نفسك، وعن كل من تعول: من صغير أو كبير، وحر وعبد، وذكر وأنثى، صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، أو صاعا من بر، أو صاعا من شعير، وأفضل ذلك التمر ولا بأس أبن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى أحد، ولا يجوز أن يدفع واحد إلى نفسين ومنه قال الصادق عليه السلام: لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن يصلى العبد فان أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة وأفضل

(١) أقل الناس ظ.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٤٢.

(٣) المصدر ص ٤٣.

وقتها آخر يوم من شهر رمضان.  
ومنه قال الصادق عليه السلام: إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه أن يدفع عنه الفطرة، وإذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه إلا أن يكون لرجل واحد.  
ومنه قال الصادق عليه السلام: لا تدفع الفطرة إلا إلى أهل الولاية.  
ومنه قال الصادق عليه السلام: من حلت له الفطرة لم تحل عليه.  
ومنه قال الصادق عليه السلام: الفطرة واجبة على كل مسلم فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت فقيل له: وما الفوت؟ قال: الموت.  
ومنه سئل الصادق عليه السلام: عن الفطرة على أهل البوادي فقال: على كل من اقتات قوتا أن يؤدي من ذلك.  
وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال: يصدق بأربعة أرطال من لبن.  
١٥ - الاقبال: روينا باسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي أن يؤدي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة فان أداها بعد ما يخرج (١) فإنما هي صدقة وليست فطرة (٢).  
١٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال في قول الله: " قد أفلح من تزكى " قال: أدى زكاة الفطر " وذكر اسم ربه فصلى " يعني صلاة العيد في الجبانة.  
وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن زكاة الفطر قال هي الزكاة التي فرضها الله عز وجل على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٣) على الغني والفقير والفقراء هم أكثر الناس، الأغنياء أقلهم فأمر كافة الناس بالصلاة والزكاة.  
وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تجب صدقة الفطر على الرجل  
عن كل من في عياله ممن يمون من صغيرا أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى عن

(١) يرجح خ ل.

(٢) كتاب الاقبال: ٢٨٣.

(٣) البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ والنساء: ٧٧ والنور: ٥٦، المزملة: ٢٠.

كل إنسان صاع من طعام.  
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يلزم الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله الذكر منهم والأنثى، الصغير والكبير، الحر والعبد، ويعطيها عنهم وإن كانوا أغنياء.  
وعنه، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام أنه سئل: هل على الفقير الذي يتصدق

عليه زكاة الفطرة؟ قال: نعم يعطي مما يتصدق به عليه.  
وعن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال: زكاة الفطر على كل حاضر وبادي.  
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبده اليهودي

والنصراني، وكل من أغلق عليه بابه، وعن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله، وتؤدي هي عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها، وكانوا يعملون في مالها دونه، وإن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها وعن عيالها وعبيدها ومن يلزمها نفقتها.  
وعن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي عليه السلام

حتى ماتا، وكان علي بن الحسين عليه السلام يؤديها عن الحسين حتى مات، وكان أبو جعفر عليه السلام يؤديها عن علي عليه السلام حتى مات. قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وأنا أوديها  
عن أبي عليه السلام.

وهذا والله أعلم من التطوع في الصدقة عن الموتى، لاعلى أنه شئ يلزم.  
وعن علي عليه السلام أنه قال: زكاة الفطر صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من لم يجد حنطة ولا شعيرا ولا تمرا ولا زيبا يخرج من صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك من الدراهم.  
وعن علي عليه السلام أنه قال: إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة (١).

(١) دعائم الاسلام: ٢٦٦ و ٢٦٧.

(أبواب الصدقة)

١٤ (باب)

\* (فضل الصدقة وأنواعها وآدابها) \*

الآيات:

البقرة: وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل  
والسائلين وفي الرقاب (٢).

وقال تعالى: وأنفقوا في سبيل الله (٣).

وقال تعالى: من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة  
والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون (٤).

وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم  
لا يبيع فيه ولا حلة ولا شفاعاة (٥).

وقال سبحانه: مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت

-----  
(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) البقرة: ٢٤٥.

(٤) البقرة: ٢٥٤.

سبع سنابل في كل سنبل مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم (١).  
وقال تعالى: وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين  
من أنصار (٢).

آل عمران: أعدت للمتقين\* الذين ينفقون في السراء والضراء (٣) -  
النساء: وما ذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان  
الله بهم عليما (٤) -

التوبة: الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون  
إلا جهمهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم (٥).  
وقال تعالى: ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ  
الصدقات (٦).

الرعد: وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية (٧)  
اسرى: وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا (٨)  
النور: ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمسكين  
والمهاجرين في سبيل الله (٩).

القصص: ومما رزقناهم ينفقون (١٠).  
الروم: فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون  
وجه الله وأولئك هم المفلحون (١١).  
التنزيل: ومما رزقناهم ينفقون (١٢).

(١) البقرة: ٢٦١.

(٢) البقرة: ٢٧٠.

(٣) آل عمران: ١٣٤.

(٤) النساء: ٣٩.

(٥) براءة: ٧٩.

(٦) براءة: ١٠٤.

(٧) الرعد: ٢٢.

(٨) أسرى: ٢٦.

(٩) النور: ٢٢.

(١٠) القصص: ٥٤.

(١١) الروم: ٣٨.

(١٢) السجدة: ١٦.

الأحزاب: والمتصدقين والمتصدقات (١) -  
سبا: قل إن ربي ييسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما أنفقتم من  
شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين (٢).  
فاطر: وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور\*  
ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور (٣).  
يس: وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا  
أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين (٤) -  
الحديد: آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين  
آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير (٥).  
إلى قوله تعالى: وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله والله ميراث السماوات  
والأرض لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين  
أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى، والله بما تعملون خبير\* من ذا  
الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم (٦).  
إلى قوله تعالى: إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف  
لهم ولهم أجر كريم (٧)  
التغابن: إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور  
حليم (٨)  
المزمل: وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لا نفسكم من خير تجدوه  
عند الله هو خيرا وأعظم أجرا\* واستغفروا الله إن الله غفور رحيم (٩).

- 
- (١) الأحزاب: ٣٥.  
(٢) سبا: ٣١.  
(٣) فاطر: ٢٩.  
(٤) يس: ٤٧.  
(٥) الحديد: ٧.  
(٦) الحديد: ٩ - ١١.  
(٧) الحديد: ١٨.  
(٨) التغابن: ١٧.  
(٩) المزمل: ٢٠ - ٢١.



الليل: والليل إذا يغشى \* والنهار إذا تجلى \* وما خلق الذكر  
والأنثى \* إن سعيكم لشتى \* فأما من أعطى واتقى \* وصدق بالحسنى \* فسنيسره  
لليسرى \* وأما من بخل واستغنى \* وكذب بالحسنى \* فسنيسره للعسرى \* وما يغني  
عنه ماله إذا تردى \* إن علينا للهدى \* وإن لنا للآخرة والأولى \* فأنذرتكم نارا  
تلظى \* لا يصلها إلا الا شقى \* الذي كذب وتولى \* وسيجنبها الأتقى \* الذي يؤتي  
ماله يتزكى \* وما لاحد عنده من نعمة تجزى \* إلا ابتغاء وجه ربه الاعلى \*  
ولسوف يرضى.

أقول: قد مضى بعض أخبار هذا الباب في باب وجوب الزكاة وفضلها  
أيضا.

١ - أمالي الصدوق: ابن المغيرة، باسناده عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه  
عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: ألا أخبركم بشيء إن  
أنتم فعلتموه  
تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصوم  
يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح  
يقطعان دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان  
الصيام (١).

٢ - بصائر الدرجات: ابن عيسى، عن محمد البرقي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن أبي  
عثمان  
العبدي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله قراءة القرآن في  
الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وذكر الله أفضل من الصدقة والصدقة  
أفضل من الصوم، والصوم جنة (٢).

٣ - أمالي الصدوق: الأسترآبادي، عن أحمد بن الحسن الحسيني عن أبي محمد  
العسكري

(١) أمالي الصدوق: ٣٧.  
(٢) بصائر الدرجات: ١١ في ط و ٤ في ط.

- عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن العبد إذا مات قالت الملائكة: ما قدم؟ وقال الناس: ما أخرج؟ فقدموا فضلا يكن لكم، ولا تؤخروا كلا يكن عليكم فان المحروم ومن حرم خير ماله، والمغبوط من ثقل بالصدقات والخيرات موازينه، وأحسن في الجنة بها مهاده، وطيب على الصراط بها مسلكه (١) -
- ٤ - أمالي الصدوق: علي بن عيسى، عن علي بن محمد ماجيلويه، عن البرقي، عن أبيه عن ابن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: إن في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل، ومن أسفلها خيل بلق مسرجة ملجمة ذوات أجنحة، لا تروث و لا تبول، فيركبها، أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاءوا، فيقول الذين أسفل منهم: يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة؟ فيقول الله جل جلاله: إنهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون، ويصومون النهار ولا يأكلون، ويجاهدون العدو ولا يجبنون، و يتصدقون ولا ييخلون (٢).
- ٥ - أمالي الصدوق: في خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه وآله: ألا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة (٣).
- ٦ - أمالي الصدوق: ابن موسى، عن الصوفي، عن الرمانى، عن عبد العظيم، عن أبي جعفر، عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أيقن بالخلف جاد بالعطية (٤).
- عيون أخبار الرضا (ع): الدقاق عن الصوفي مثله (٥).
- ٧ - أمالي الصدوق: علي بن عيسى، عن علي بن محمد ماجيلويه، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد.

(٨) أمالي الصدوق: ٦٨ في حديث.  
(٩) أمالي الصدوق: ١٧٥ وبلق جمع أبلق  
(١) أمالي الصدوق: ٢٥٩.  
(٢) " : ٢٦٧.  
(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٥٦.

ابن سنان المجاور، عن أحمد بن نصر الطحان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن عيسى روح الله مر بقوم مجلبين فقال:

ما لهؤلاء؟ قيل: يا روح الله إن فلانة بنت فلان تهدي إلى فلان بن فلان في ليلتها هذه [قال: يجلبون اليوم وييكون غدا، فقال قائل منهم: ولم يا رسول الله؟ قال: لان صاحبهم ميتة في ليلتها هذه] (١) فقال القائلون بمقالته: صدق الله وصدق رسوله، وقال أهل النفاق: ما أقرب غدا. فلما أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حاله لم يحدث بها شيء فقالوا: يا روح الله إن التي أخبرتنا أمس أنها ميتة لمت فقال عيسى: يفعل الله ما يشاء فاذهبوا بنا إليها، فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب فخرج زوجها، فقال له عيسى: استأذن لي على صاحبتك، قال: فدخل عليها فأخبرها أن روح الله وكلمته بالباب مع عدة، قال: فتخدرت فدخل عليها فقال لها: ما صنعت ليلتك هذه؟ قالت: لم أصنع شيئا إلا وقد كنت أصنعه فيما مضى إنه كان يعترينا (٢) سائل في كل ليلة جمعة فننيله ما يقوته إلى مثلها وإنه جاءني في ليلتي هذه وأنا مشغولة بأمرى وأهلي في مشاغيل فهتف فلم يجبه أحد ثم هتف [فلم يجب، حتى هتف] مرارا، فلما سمعت مقالته قمت متنكرة حتى أنلته كما كنا ننيله، فقال لها: تنحي عن مجلسك فإذا تحت ثيابها أفعى مثل جذعة عاض على ذنبه، فقال عليه السلام: بما صنعت صرف عنك هذا (٣).

٨ - ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن فضالة، عن معاوية ابن عمار، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم و الكسل، إن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله به الجنة، وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعا

(١) ما بين العلامتين ساقط عن نسخة الكمباني.

(٢) اعتراه: غشيه طالبا معروفة، ويصح أن يقرأ " يعتر بنا " من اعتر به وببابه: اعترض للمعروف من غير أن يسأل.

(٣) أمالي الصدوق ٢٩٩ - ٣٠٠ وما بين العلامتين ساقط عن نسخة الكمباني.

يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة (١).

٩ - تفسير علي بن إبراهيم: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: طوبى لمن أنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من كلامه (٢).

١٠ - تفسير علي بن إبراهيم: أبي، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال: إن

الرب تبارك وتعالى ينزل (٣) كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا من أول الليل وفي كل ليلة في الثلث الأخير وأمامه ملكان ينادي: هل من تائب يتاب عليه؟ هل من مستغفر ليستغفر له؟ هل من سائل فيعطى سؤله، اللهم أعط كل منفق خلفاً وكل ممسك تلفاً، فإذا طلع الفجر عاد الرب إلى عرشه، فقسم الأرزاق بين العباد.

ثم قال للفضيل بن يسار: يا فضيل من ذلك وهو قول الله " وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين " إلى قوله: " أكثرهم بهم مؤمنون " (٤).

١١ - تفسير علي بن إبراهيم: " فأما من أعطى واتقى \* وصدق بالحسنى \* فسنيسره لليسرى " (٥) قال: نزلت في رجل من الأنصار كانت له نخلة في دار رجل فكان يدخل عليه بغير إذن، فشكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لصاحب النخلة: بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنة، فقال: لا أفعل، قال: فبعنيها بحديقة في الجنة، فقال: لا أفعل وانصرف، فمضى إليه أبو الدحداح واشتراها منه، وأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال أبو الدحداح: يا رسول الله خذها واجعل لي في الجنة

(١) ثواب الأعمال: ٣٦.

(٢) تفسير القمي: ٤٢٨.

(٣) كذا في نسخة الأصل وهكذا نقله في كتاب التوحيد (ج ٣ ص ٣١٥) وتأوله من أراد فليراجعه، وفي المصدر المطبوع: ينزل أمره كل ليلة.

(٤) تفسير القمي: ٥٤١، في آية سبأ: ٣٩.

(٥) الليل: ٥ - ٧.

التي قلت لهذا فلم يقبله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لك في الجنة حدائق وحدائق

فأنزل في ذلك " فأما من أعطى واتقى \* وصدق بالحسنى " يعني أبا الدحداح فسنيسه لليسرى \* وأما من بخل واستغنى \* وكذب بالحسنى \* فسنيسه للعسرى \* وما يغني عنه ماله إذا تردى " يعني إذا مات " إن علينا للهدى " قال: علينا أن نبين لهم (١)

١٢ - قرب الإسناد: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المعروف يمنع مصارع سوء، وإن الصدقة تظفي

غضب الرب، الخبر (٢).

١٣ - قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: داووا مرضاكم بالصدقة الخبر (٣).

١٤ - قرب الإسناد: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استنزلوا الرزق بالصدقة (٤).

١٥ - قرب الإسناد: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخلق كلهم عيال الله

فأحبهم إلى الله عز وجل أنفقهم لعياله (٥).

١٦ - الخصال: أبي، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قام أبو ذر - ره - عند الكعبة فقال أنا جندب بن سكن

فاكتنفته الناس فقال: لو أن أحدكم أراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه فسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم؟ فقام إليه رجل فقال: أرشدنا، فقال: صم يوما شديد الحر للنشور، وحج حجة لعظام الأمور، وصل ركعتين في سواد الليل لو حشة القبور. كلمة خير تقولها، وكلمة شر تسكت عنها، أو صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير.

(١) تفسير القمي: ٧٢٨، وتراه في الدر المنثور ج ٦ ص ٣٥٨.

(٢) قرب الإسناد: ٥١.

(٣) قرب الإسناد ص ٧٤.

(٤) قرب الإسناد ص ٧٤.

(٥) قرب الإسناد ص ٧٥.

(118)

اجعل الدنيا درهمين درهمها أنفقته على عيالك، ودرهما قدمته لاخرتك  
والثالث يضر ولا ينفع فلا ترده، اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال، وكلمة  
للآخرة، والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال: قتلني هم يوم لا أدركه (١).  
١٧ - ثواب الأعمال (٢) الخصال: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن  
صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب، عن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
البر والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان سبعين ميتة سوء (٣).  
١٨ - الخصال: الخليل، عن محمد بن إبراهيم الديلمي، عن أبي عبد الله، عن سفيان  
عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حسد إلا  
في اثنتين

رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه القرآن فهو يقوم  
به آناء الليل وآناء النهار (٤).

١٩ - الخصال: العسكري، عن محمد بن عبد العزيز، عن الحسن بن محمد الزعفراني  
عن عبيدة بن حميد، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن  
نضلة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأيدي ثلاثة: فيد الله عز وجل العليا،  
ويد

المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز نفسك (٥).  
أقول: قد سبق بعضها في باب فضل الزكاة (٦).

٢٠ - الخصال: حمزة العلوي، عن علي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري  
عن القداح. عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله: كل

معروف صدقة، والذال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان (٧).

(١) الخصال ج ١ ص ٢١.

(٢) ثواب الأعمال: ١٢٦ - ١٢٧.

(٣) الخصال ج ١ ص ٢٥.

(٤) الخصال ج ١ ص ٣٨.

(٥) الخصال ج ١ ص ٦٦.

(٦) الخصال ج ١ ص ٦٦.

(٧) الخصال ج ١ ص ١٠٦ ومثله في المحاسن: ٨.

٢١ - الخصال: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: من يضمن لي

أربعة بأربعة أبيات في الجنة: من أنفق ولم يخف فقرا، وأنصف الناس من نفسه، و أفشى السلام في العالم، وترك المراء وإن كان محقا (١).

٢٢ - الخصال: الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: داووا مرضاكم بالصدقة. وقال عليه السلام: استنزلوا الرزق بالصدقة.

وقال عليه السلام: أنفقوا مما رزقكم الله عز وجل فان المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله، فمن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة (٢).

٢٣ - عيون أخبار الرضا (ع): المفسر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن أبي محمد العسكري

عن آباءه، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: كان الصادق عليه السلام في طريق ومعه قوم

معهم أموال، وذكر لهم أن بارقة (٣) في الطريق يقطعون على الناس فارتعدت فرائصهم، فقال لهم الصادق عليه السلام: مالكم؟ قالوا: معنا أموال نخاف أن تؤخذ منا أفتأخذها منا فلعلهم يندفعون عنها إذا رأوا أنها لك؟

فقال: وما يدريكم لعلهم لا يقصدون غيري، ولعلكم تعرضوني بها للتلف؟ فقالوا: فكيف نصنع؟ ندفنها؟ قال: ذاك أضيع لها، فلفل طارئا يطء عليها فيأخذها؟ أو لعلكم لا تهتدون إليها بعد، فقالوا: فكيف نصنع؟ دلنا! قال: أو دعوها من يحفظها ويدفع عنها ويرببها ويجعل الواحد منها أعظم من الدنيا بما فيها ثم يردها و يوفرها عليكم أحوج ما تكونون إليها، قالوا: من ذاك؟ قال: ذاك رب العالمين قالوا: وكيف نودعه؟ قال: تتصدقون بها على ضعفاء المسلمين، قالوا: وأنى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه؟ قال: فاعزموا على أن تتصدقوا بثلاثها ليدفع الله عن باقيها

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦١.

(٢) " ج ٢ ص ١٦٠.

(٣) البارقة: السيوف لبروقها ولمعانها، والمراد، اللصوص لأنهم لا يهجمون على القافلة الا وسيوفهم شاهرة.



من تخافون، قالوا: قد عزمنا، قال: فأنتم في أمان الله فامضوا.  
فمضوا وظهرت لهم البارقة، فخافوا فقال الصادق عليه السلام: فكيف تخافون وأنتم  
في أمان الله عز وجل؟ فتقدم البارقة وترجلوا وقبلوا يد الصادق عليه السلام: وقالوا:  
رأينا البارحة في منامنا رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا بعرض أنفسنا عليك، فنحن  
بين يديك

ونصحبك وهؤلاء ليندفع عنهم الأعداء واللصوص، فقال الصادق عليه السلام: لا حاجة  
بنا إليكم فإن الذي دفعكم عنا يدفعهم.

فمضوا سالمين، وتصدقوا بالثلث، وبورك في تجارتهم، فربحوا للدرهم  
عشرة، فقالوا ما أعظم بركة الصادق عليه السلام فقال الصادق عليه السلام: قد تعرفتم  
البركة

في معاملة الله عز وجل فدوموا عليها (١) -

٢٤ - عيون أخبار الرضا (ع): أبي وابن الوليد معا، عن محمد العطار، عن ابن عيسى،  
عن البنزطي

قال: قرأت كتاب أبي الحسن رضا عليه السلام إلى أبي جعفر عليه السلام: يا أبا جعفر  
بلغني أن

الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير، وإنما ذلك من بنخل لهم لثلا  
ينال منك أحد خيرا، فأسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب  
الكبير، وإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة، ثم لا يسألك أحد إلا أعطيته من  
سألك من عمومته أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا، والكثير إليك، ومن  
سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين دينارا، والكثير إليك إني  
إنما أريد أن يرفعك الله، فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتارا (٢)

٢٥ - التوحيد (٣) عيون أخبار الرضا (ع): بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه  
عليهم السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: استنزلوا الرزق بالصدقة (٤).

٢٦ - عيون أخبار الرضا (ع): باسناد التميمي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤ و ٥.

(٢) " ج ٢ ص ٨.

(٣) التوحيد: ٣٣.

(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٥.

خير مال المرء وذخائره الصدقة (١).

٢٧ - أمالي الطوسي: المفيد، عن أحمد بن الحسين بن أسامة، عن عبيد الله بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله إن الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله، وإن التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله، وإن العفو يزيد صاحبه عزا فاعفوا يعزكم الله (٢).

٢٨ - أمالي الطوسي: عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعطى درهما في سبيل الله كتب الله له سبعمائة حسنة (٣).

٢٩ - أمالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسين بن أحمد المالكي، عن أحمد بن هليل، عن زياد القندي، عن الجراح بن المليح، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كل معروف صدقة إلى غني أو فقير، فتصدقوا ولو بشق تمر، واتقوا النار ولو بشق التمرة، فإن الله عز وجل يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يوفيه إياها يوم القيامة، حتى يكون أعظم من الجبل العظيم (٤).

٣٠ - أمالي الطوسي: المفيد، عن المظفر بن أحمد، عن محمد بن همام، عن أحمد بن مابنداد، عن الحسن بن علي الخزاز، عن علي بن عقبة، عن سالم بن أبي حفصة قال: لما هلك أبو جعفر الباقر عليه السلام قلت لأصحابي: انتظروني حتى أدخل على أبي عبد الله جعفر بن محمد فأعزيه به، فدخلت عليه فعزيت ثم قلت: إنا لله و إنا إليه راجعون، ذهب والله من كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يسأل عمّن بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله ولا والله لا يرى مثله أبدا.

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٦١.

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٤.

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٦ في حديث.

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٣.



قال: فسكت أبو عبد الله عليه السلام: ساعة ثم قال: قال الله تعالى: إن من عبادي من يتصدق بشق تمره فأربيها له كما يربي أحدكم فلوه، حتى أجعلها مثل جبل أحد.

فخرجت إلى أصحابي فقلت: ما رأيت أعجب من هذا، كنا نستعظم قول أبي جعفر عليه السلام " قال رسول الله صلى الله عليه وآله، بلا واسطة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: " قال الله تعالى " بلا واسطة (١).

رجال الكشي: محمد بن إبراهيم، عن محمد بن علي القمي، عن عبد الله بن محمد بن عيسى

عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن زرارة، عن سالم مثله (٢) -

٣١ - ثواب الأعمال: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن اللؤلؤي رفعه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عبد الله عابد ثمانين سنة ثم أشرف

على امرأة فوقعت في نفسه، فنزل إليها فراودها عن نفسها فطاوعته فلما قضى منها حاجته طرده ملك الموت فاعتقل لسانه فمر سائل فأشار إليه أن خذ رغيفا كان في كسائه فأحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزنية، وغفر الله له بذلك الرغيف (٣) - ٣٢ - ثواب الأعمال: ماجيلويه عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين، عن معاذ

ابن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكروا الوجد، فقال: داووا مرضاكم

بالصدقة، وما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه، إن ملك الموت يدفع إليه الصك بقبض روح العبد، فيتصدق فيقال له: رد عليه الصك (٤).

٣٣ - ثواب الأعمال: ابن إدريس، عن أبيه، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن موسى ابن أبي الحسن، عن الرضا عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة، وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعتها في فيها لتأكلها، فنادى السائل، يا أمة الله الجوع، فقالت المرأة: أتصدق في مثل هذا الزمان، فأخرجتها من فيها

(١) أمالي الطوسي: ج ١ ص ١٢٥.

(٢) رجال الكشي: ٢٠٢.

(٣) ثواب الأعمال: ١٢٥.

(٤) ثواب الأعمال: ١٢٥.

فدفعتها إلى السائل، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة فعدت الام في أثر الذئب فبعث الله تبارك وتعالى جبرئيل عليه السلام فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمه فقال لها جبرئيل: يا أمة الله أرضيت؟ لقمة بلقمة (١).

٣٤ ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن أبي الخزرج، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدق في يوم أو ليلة - إن كان يوم فيوم، وإن

كان ليل فليل - دفع الله عز وجل عنه الهدم والسبع وميتة السوء (٢)  
٣٥ - ثواب الأعمال: أبي، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى عليه وآله: الصدقة تمنع ميتة

السوء (٣).

٣٦ - ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن، فان صدقته تظله (٤).

٣٧ - ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء أيتصدق به أفضل أم يشتري به نسمة؟ فقال: الصدقة أحب إلى (٥).

٣٨ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن أبي

جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: تصدقت

يوما بدينار، فقال لي رسول الله: أما علمت يا علي أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره بأن لا تفعل، وما يقع في يد السائل حتى يقع في يد الرب جل جلاله، ثم تلا هذه الآية، " ألم يعلموا أن

(١) ثواب الأعمال: ١٢٦.

(٢) ثواب الأعمال: ١٢٦.

(٣) ثواب الأعمال: ١٢٦.

(٤) ثواب الأعمال: ١٢٦.

(٥) ثواب الأعمال: ١٢٦.

(۱۲۴)

الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم " (١) -  
٣٩ - ثواب الأعمال: أبي، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن سعدان  
ابن مسلم، عن معلى بن خنيس قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت  
السماء

وهو يريد ظلة بني ساعدة، فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء، فقال: بسم الله اللهم  
رده علينا، قال فأتيته فسلمت عليه، فقال: معلى؟ قلت: نعم جعلت فداك، فقال  
لي: التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي، قال: فإذا أنا بخبز منتشر فجعلت  
أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب من خبز، فقلت: جعلت فداك أحمله علي  
فقال: لا أنا أولى به منك، ولكن امض معي، قال: فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن  
بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين تحت ثوب كل واحد منهم، حتى أتى علي  
آخره ثم انصرفنا.

فقلت: جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق؟ فقال عليه السلام: لو عرفوا لواسيناهم  
بالدقة (٢) والدقة هي الملح، إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا  
الصدقة، فإن الرب تبارك وتعالى يليها بنفسه، وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه  
في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل، وذلك أنها تقع  
في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، فأحببت أن أناول ما وليها الله تعالى ان إذا ناولها  
الله وليها (٣).

إن صدقة الليل تطفى غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهون

(١) ثواب الأعمال: ١٢٧.

(٢) الدقة بالضم وتشديد القاف: الملح، أو هي الملح المبرز مع التوابل كالفلفل  
والكمون وغير ذلك مما يطيب الغذاء

(٣) كذا في نسخة الأصل، وفي نسخة الكمباني " لأنه إذا ناولها الله وليها " و  
في المصدر المطبوع: " انه إذا ناوله ما ولاها الله ولاها " والظاهر عندي أن الجملة  
الأخيرة بدل عن الجملة الأولى وبمعناها جمع النساخ بينهما، وكان حق الجملة هكذا:  
أن أناولها إذا الله وليها " أو إذا وليها الله " وسيجئ نقلا عن العياشي مثل ذلك.

الحساب، وصدقة النهار تثمر المال، وتزيد في العمر، إن عيسى بن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر ألقى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين: يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا، وإنما هو من قوتك؟ قال: فعلت هذا لتأكله دابة من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم (١).

٤٠ - قصص الأنبياء: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان ورشان يفرخ في شجرة وكان رجل

يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين، فشكى ذلك الورشان إلى الله تعالى فقال: إنني سأكفيكه، قال: فأفرخ الورشان وجاء الرجل ومعه رغيفان فصعد الشجرة وعرض له سائل فأعطاه أحد الرغيفين، ثم صعد فأخذ الفرخين ونزل بهما فسلمه الله لما تصدق به (٢) -

٤١ - المحاسن: أبي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن أبي عثمان العبدى عن جعفر ابن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قراءة القرآن

في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وذكر الله كثيرا أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم، والصوم جنة من النار (٣)

٤٢ - المحاسن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن بشير بن مسلمة، عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم (٤) -

٤٣ - تفسير العياشي: عن محمد القمام، عن علي بن الحسين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

إن الله ليربي لاحدكم الصدقة كما يربي احدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة و هو مثل أحد (٥).

(١) ثواب الأعمال: ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) قصص الأنبياء مخطوط، وقد مر في ص ٢٥ شرح ذلك عن دعائم الاسلام.

(٣) المحاسن: ٢٢١.

(٤) المحاسن: ٣٤٩.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٣.



٤٤ - تفسير العياشي: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى:

أنا خالق كل شيء وكنيت بالأشياء غيري إلا الصدقة، فاني أقبضها بيدي حتى أن الرجل أو المرأة يتصدق بشقة التمرة فأربيها له كما يربي الرجل منكم فصيله وفلوه حتى أتركه يوم القيامة أعظم من أحد (١).

٤٥ - تفسير العياشي: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

رسول الله صلى الله عليه وآله: إنه ليس شيء إلا وقد وكل به ملك غير الصدقة، فان الله يأخذ بيده، ويربيه كما يربي أحدكم ولده، حتى يلقاه يوم القيامة وهي مثل أحد (٢).

٤٦ - السرائر: من كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى: حدثنا محمد ابن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزاير والساسانيين وغيرهم هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟ فأجاب: من تصدق على ناصب فصدقته عليه لاله، لكن على من لا تعرف مذهبه وحاله فذلك أفضل وأكثر، ومن بعد فمن ترققت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس إنشاء الله (٣).

٤٧ - تفسير العياشي: عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: تصدقت يوما بدينار، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت أن صدقة

المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك بها عن لحيي سبعين شيطانا، وما يقع في يد السائل حتى يقع في يد الرب تبارك وتعالى ألم يقل هذه الآية " ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات " إلى آخر الآية (٤).

٤٨ - تفسير العياشي: عن معلى بن خنيس قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٣.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٣.

(٣) السرائر: ٤٧١.

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٧ في آية التوبة: ١٠٤.



وهو يريد ظلة بني ساعدة، فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال: بسم الله اللهم أردد علينا، فأتيته فسلمت عليه، فقال: معلى؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي فإذا أنا بخبز كثير منتشر، فجعلت أدفع إليه الرغيف والرغيفين، وإذا معه جراب أعجز من خبز، قلت: جعلت فداك أحمله على فقال: أنا أولى به منك، ولكن امض معي.

فأتينا ظلة بني ساعدة، فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم، حتى إذا انصرفنا قلت له: يعرف هؤلاء هذا الامر؟ قال: لا، لو عرفوا كان الواجب علينا أن نواسيهم بالدقة وهو الملح، إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب تبارك وتعالى يليها بنفسه، وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل، ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل، وذلك أنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل فأحببت أن إليها إذا وليها الله، ووليها أبي (١).

إن صدقة الليل تطفئ غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهون الحساب، وصدقة النهار تنمي المال وتزيد في العمر (٢).  
٤٩ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء إلا

وكل به ملك إلا الصدقة، فإنها تقع في يد الله (٣).  
٥٠ - تفسير العياشي: عن أبي بكر، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصلتان لا أحب أن يشار كني فيهما أحد وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقتي من يدي إلى يد سائل، فإنها تقع في يد الرحمن (٤).

(١) في المصدر: فأحببت أن أقبلها إذ وليها الله ووليها أبي، والظاهر بقريئة ما سبق، فأحببت ان أناولها إذ وليها الله، وناولها أبي.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٠٧

(٣) تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٠٨.

(٤) تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٠٨.

٥١ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي بن الحسين

عليه السلام إذا أعطى السائل قبل يد السائل، فقيل له: لم تفعل ذلك؟ قال: لأنها تقع في يد الله قبل يد العبد، وقال: ليس من شيء إلا وكل به ملك إلا الصدقة فإنها تقع في يد الله قال الفضل: أظنه يقبل الخبز أو الدرهم (١).

٥٢ - تفسير العياشي: عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي بن

الحسين عليه السلام: ضمنت على ربي أن الصدقة لا تقع في يد العبد حتى تقع في يد الرب، وهو قوله " وهو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات " (٢).

٥٣ - مجالس المفيد: الجعابي، عن ابن عقدة، عن جعفر بن عبد الله، عن أخيه محمد، عن

إسحاق بن جعفر، عن محمد بن هلال قال: قال لي أبوك جعفر بن محمد عليه السلام: تصدق

بشيء عند البكور، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة (٣).

٥٤ - كتاب النجوم: من كتاب التجمل، عن ابن أذينة، عن ابن أبي عمير قال: كنت أبصر بالنجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فبد خلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: إذا وقع في نفسك شيء فخذ شيئاً فتصدق به على

أول مسكين تلقاه، فإن الله يدفع عنك (٤).

٥٥ - مكارم الأخلاق: عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: الصدقة باليد تقي ميتة السوء، و

تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، وتفك، عن لحيي سبعين شيطاناً كلهم يأمره

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨.

(٣) مجالس المفيد: ٤١

(٤) فرج المهموم: ١٢٣ - ١٢٤، ثم استدل به علي جواز العمل بالنجوم، وقال:

لو لم يكن في الشيعة عارف بالنجوم الا محمد بن أبي عمير لكان حجة في صحتها وأبا حتها لأنه من خواص الأئمة عليهم السلام والحجج في مذاهبها ورواياتها. أقول: انه نقل الحديث أولاً عن كتاب الفقيه (ج ٢ ص ١٧٥ ط النجف) والظاهر أن الصحيح من السند ما نقله البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن سفيان بن عمر، فلم يكن العارف بالنجوم هو محمد بن أبي عمير، ولا ابن أذينة بل رجل مجهول.

أن لا يفعل.

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: صدقة السر تطفئ غضب الرب  
وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة تمنع ميتة السوء.  
وقال صلى الله عليه وآله: إن الصدقة وصلة الرحم تعمران الديار، وتزيدان في  
الاعمار.

عن الصادق عليه السلام قال: من تصدق في كل يوم أو ليلة - إن كان يوم فيوم  
وإن كان ليل فليل - دفع عنه الهدم والسبع وميتة السوء.  
عن أبي جعفر عليه السلام قال: البر والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، و  
يدفعان عن سبعين ميتة السوء.

عن معاذ بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكروا الوجد، فقال:  
داووا مرضاكم بالصدقة، وما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه؟ إن ملك الموت  
يدفع إليه الصك بقبض روح العبد، فيتصدق فيقال له رد عليه الصك.  
عنه عليه السلام قال: داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأنا  
ضامن لكل ما يتوى (١) في بر أو بحر بعد أداء حق الله فيه من التلف.  
عن العالم عليه السلام قال: الصدقة تدفع القضاء المبرم من السماء (٢).  
٥٦ - رجال الكشي: حمدويه، عن ابن يزيد، عن محمد بن عمر، عن ابن عذافر  
عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على الناصب وعلى  
الزيدية فقال: لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقمهم من الماء إن استطعت، وقال  
لي: الزيدية هم النصاب (٣).

٥٧ - جامع الأخبار: روى يعقوب بن يزيد بإسناد صحيح قال: سمعت أبا عبد الله  
عليه السلام

يقول: أنفق وأيقن بالخلف، واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق  
في معصية الله عز وجل، ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بأن يمشي في حاجة

(١) توى المال يتوى: هلك، أو أشرف على الهلاك.

(٢) مكارم الأخلاق: ٤٤٥.

(٣) رجال الكشي: ١٩٩.

عدو الله عز وجل  
وقال النبي صلى الله عليه وآله: من منع ماله من الأخيار اختياراً صرف الله ماله إلى  
الأشرار اضطراراً (١).

٥٨ - الحسين بن سعيد أو النوادر: صفوان، عن إسحاق بن غالب، عن أبيه، عن أبي  
جعفر عليه السلام قال:  
البر وصدقة السر ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان عن سبعين  
ميتة سوء.

٥٩ - الحسين بن سعيد أو النوادر: فضالة، عن سيف، عن أبي الصباح، عن جابر، عن  
الوصافي، عن  
أبي جعفر عليه السلام قال: صدقة السر تطفئ غضب الرب.  
٦٠ - التميمي: عن صفوان قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام ضعفاء أصحابنا  
ومحاويجهم فقال: إني لأحب نفعهم وأحب من نفعهم.  
٦١ - التميمي: عن المفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مياسير شيعتنا امناء  
على  
محاويجهم، فاحفظونا فيهم يحفظكم الله.

٦٢ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما نقص مال من صدقة قط فأعطوا ولا تجبنوا.  
وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة تمنع ميتة سوء.  
وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استنزلوا الرزق بالصدقة.  
وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلكم يكلم ربه يوم القيامة ليس  
بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه، فلا يجد إلا ما قدم وينظر عن يمينه فلا يجد  
إلا - ما قدم، ثم ينظر عن يساره فإذا هو بالنار، فاتقوا النار ولو بشق تمرّة!  
فإن لم يجد أحدكم فبكلمة طيبة (٢).

وبهذا الإسناد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: كانت أرض  
بيني وبين رجل فأراد قسمتها وكان الرجل صاحب نجوم فنظر إلى الساعة التي

(١) جامع الأخبار: ٢٠٨.

(٢) نوادر الراوندي: ٢.

فيها السعود، فخرج فيها، ونظر إلى الساعة التي فيها النحوس فبعث إلى أبي. فلما اقتسما الأرض خرج خير السهمين لأبي عليه السلام، فجعل صاحب النجوم يتعجب فقال له أبي: مالك؟ فأخبره الخبر، فقال له أبي فهلا أدلك على خير مما صنعت: إذا أصبحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدق

بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة (١).

٦٣ - مجالس الشيخ: أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: الصدقة

تطفئ غضب الرب، قال: وكان يقبل الصدقة قبل أن يعطيها السائل، قيل له: ما يحملك على هذا؟ قال: فقال: لست أقبل يد السائل إنما أقبل يد ربي، إنها تقع في يد ربي قبل أن تقع في يد السائل (٢).

٦٤ - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: الصدقة تسد سبعين بابا من الشر.

وروي أن سائلا وقف على خيمة وفيها امرأة وبين يديها صبي في المهدي، و كانت تأكل وما بقي إلا لقمة، فأعطته، فلما كان بعد ساعة اختطف الذئب ولدها من المهدي، فتبعته قليلا فرمى به من غير سوء، وسمعت هاتفا يقول: لقمة بلقمة

٦٥ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصدقة دواء منجح (٣).

٦٦ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استنزلوا الرزق بالصدقة (٤).

[وقال عليه السلام: من أيقن بالخلف جادبا لعطية (٥).

وقال عليه السلام: من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة.

(١) نوادر الراوندي: ٥٣ ومثله في الكافي ج ٤ ص ٦.

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥.

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ٦ من قسم الحكم.

(٤) نهج البلاغة تحت الرقم ١٣٧ - ١٣٨ من قسم الحكم.

(٥) نهج البلاغة تحت الرقم ١٣٧ - ١٣٨ من قسم الحكم.

قال السيد رضي الله عنه: ومعنى ذلك أن ما ينفقه المرء من ماله في سبيل الخير والبر، وإن كان يسيرا فإن الله تعالى يجعل الجزاء عليه عظيما كثيرا، واليدان عنا عبارتان عن النعمتين، ففرق عليه السلام بين نعمة العبد، ونعمة الرب، فجعل تلك قصيرة، وهذه طويلة، لأن نعم الله سبحانه أبدا تضعف على نعم المخلوقين أضعافا كثيرة إذ كانت نعمه تعالى أصل النعم كلها فكل نعمة إليها ترجع، ومنها تنزع (١). وقال عليه السلام: إذا أملتكم فتاجروا الله بالصدقة (٢).

وقال في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: واعلم أن أمامك طريقا ذا مسافة بعيدة، ومشقة شديدة وأنه لا غنا بك فيه من حسن الارتياح، وقدر بلاغك من لزاد مع خفة الظهر، فلا تحملن على ظهرك فوق طاقتك، فيكون ثقل ذلك وبالا عليك وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج إليه فاغتنمه، وحمله إياه، وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه، فلعلك تطلبه فلا تجده، واغتنم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاءه لك في يوم عسر تك.

إلى قوله عليه السلام: إنما لك من دنياك ما أصلحت به مثواك، وإن كنت جازعا على ما تفلت به من يديك فاجزع على كل ما لم يصل إليك (٣).

٦٧ - كنز الكراچكي: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق منه بشيء أما سمعت أن النبي صلى الله عليه وآله قال: صدقة درهم أفضل من صلاة عشر ليال.

٦٨ - عدة الداعي: كان زين العابدين عليه السلام يقول: للخادم أمسك قليلا حتى يدعو.

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٣٢ من قسم الحكم:

(٢) " " ٢٥٨ "

(٣) " " " ٣١ من قسم الرسائل والكتب.



وقال: دعوة السائل الفقير لا ترد.  
وكان عليه السلام يأمر الخادم إذا أعطت السائل أن تأمره بدعوة بالخير.  
وعن أحدهما عليهما السلام: إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم  
ولا يستجاب لهم في أنفسهم  
وكان عليه السلام يقبل يده عند الصدقة فسئل عن ذلك فقال: إنها تقع في يد الله  
قبل أن تقع في يد السائل.  
وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ناولتم السائل فليرد الذي يناوله يده إلى  
فيه فيقبلها فإن الله عز وجل يأخذها قبل أن تقع في يد السائل فإنه عز وجل  
يأخذ الصدقات.  
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في  
يد الله  
تعالى، ثم تلا هذه الآية " ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عبادة ويأخذ الصدقات  
وأن الله هو التواب الرحيم.  
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إن الله تبارك وتعالى يقول: ما من شيء  
إلا وقد وكلت من يقبضه غيري إلا الصدقة، فاني ألقفها بيدي تلقفا حتى أن  
الرجل يتصدق أو المرأة لتتصدق بالتمر أو بشق تمر، فأرببها له كما يربي الرجل  
فلوه وفصيله، فيلقاني يوم القيامة وهي مثل جبل أحد.  
وقال الصادق عليه السلام: استنزلوا الرزق بالصدقة.  
وقال عليه السلام لمحمد ابنه: يا نبي كم فضل من تلك النفقة؟ فقال: أربعون  
دينارا، قال: اخرج فتصدق بها، قال: إنه لم يبق غيرها، قال: تصدق  
بها، فان الله عز وجل يخلفها، أما علمت أن لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق  
الصدقة، فتصدق بها، قال: ففعلت فما لبث أبو عبد الله عليه السلام إلا عشرة أيام حتى  
جاءه  
من موضع أربعة آلاف دينار.  
وقال عليه السلام: الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة.  
وقال عليه السلام: إذا أملقتم فتاجروا الله بالصدقة.

وقال الباقر عليه السلام: إن الصدقة لتدفع سبعين علة من بلايا الدنيا مع ميتة  
السوء إن صاحبها لا يموت ميتة سوء أبدا.

وقيل بينا عيسى عليه السلام مع أصحابه جالسا إذ مر به رجل فقال: هذا ميت  
أو يموت، فلم يلبثوا أن رجع إليهم وهو يحمل حزمة خطب، فقالوا: يا روح الله  
أخبرتنا أنه ميت وهو ذا نراه حيا؟ فقال عليه السلام: ضع حزمتك! فوضعها ففتحتها  
فإذا فيه أسود قد ألقم حجرا، فقال له عيسى عليه السلام أي شيء صنعت اليوم؟ فقال:  
يا روح الله وكلمته كان معي رغيفان فمر بي سائل فأعطيته واحدا.  
وقال الصادق عليه السلام: ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة  
علي ولده من بعده.

وكان عليه السلام بمنى فجاءه سائل فأمر له بعنقود، فقال: لا حاجة لي في هذا إن  
كان درهم، فقال: يسع الله لك فذهب ولم يعطه شيئا فجاءه آخر فأخذ أبو عبد الله  
عليه السلام

ثلاث حبات من عنب فناوله إياها فأخذها السائل فقال: الحمد لله رب العالمين الذي  
رزقني، فقال عليه السلام: مكانك فحثا له ملء كفيه فناوله إياه، فقال السائل: الحمد  
لله

رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام: مكانك! يا غلام أي شيء معك من  
الدرهم؟ قال:

فإذا معه نحو من عشرين درهما فيما حرزنا أو نحوها، فقال: ناولها إياه فأخذها  
ثم قال: الحمد لله رب العالمين، هذا منك وحدك لا شريك لك. فقال: عليه السلام:  
مكانك

فخلع قميصا كان عليه، فقال: البس هذا فلبسه، ثم قال: الحمد لله الذي، كساني  
وسترني يا عبد الله جزاك الله خيرا، لم يدع له عليه السلام إلا بذا ثم انصرف فذهب  
فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه كان كلما حمد الله تعالى أعطاه.  
وقال عليه السلام: من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها، لأنه لا  
شريك له في شيء مما جعل له، إنما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردها بعد  
ما يعتق.

وعنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، قال:

فليعطها غيره ولا يردّها في ماله (١).

قال ابن فهد رحمه الله: الصدقة على خمسة أقسام:

الأول صدقة المال وقد سلفت.

الثاني صدقة الجاه وهي الشفاعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الصدقة صدقة

اللسان قيل: يا رسول الله وما صدقة اللسان؟ قال: الشفاعة تفك بها الأسير وتحقن بها الدم، وتجربها المعروف إلى أخيك، وتدفع بها الكريهة، وقيل: المواساة في الجاه والمال عودة بقائهما.

الثالث صدقة العقل والرأي وهي المشورة وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: تصدقوا على أخيكم بعلم يرشده، ورأي يسدده.

الرابع صدقة اللسان، وهي الوساطة بين الناس، والسعي فيما يكون سببا

لاطفاء النائرة، وإصلاح ذات البين، قال تعالى: " لاخير في كثير من نجويهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " (٢).

الخامس صدقة العلم وهي بذله لأهله، ونشره على مستحقه، وعن النبي صلى الله عليه وآله:

ومن الصدقة أن يتعلم الرجل العلم، ويعلمه الناس، وقال عليه السلام: زكاة العلم تعليمه من لا يعلمه.

وعن الصادق عليه السلام: لكل شئ زكاة وزكاة العلم أن يعلمه أهله، وباع

علي عليه السلام حديقته التي غرسها له النبي صلى الله عليه وآله وسقاها هو بيده باثني عشر ألف

درهم، وراح إلى عياله وقد تصدق بأجمعها فقالت له فاطمة عليها السلام: تعلم أن لنا

أياما لم نذق فيها طعاما، وقد بلغ بنا الجوع وما أظنك إلا كأحدنا فهلا

تركت لنا من ذلك قوتا فقال عليه السلام: منعني من ذلك وجوه أشفقت أن أرى عليها

ذل السؤال (٣) -

٦٩ - اعلام الدين: قال أمير المؤمنين عليه السلام: العلل زكاة البدن والمعروف

(١) عدة الداعي: ٤٤ - ٤٦.

(٢) النساء: ١١٤.

(٣) عدة الداعي: ٤٧.

زكاة النعم.

٧٠ - الهداية: الصدقة تدفع البلوى، وتزيد في الرزق والغنى، وتدفع ميتة السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب، ولا تحل الصدقة إلا لمحتاج ولا يجوز دفعها إلى النصاب.

وقال الصادق عليه السلام: اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت، وتصدق واخرج أي يوم شئت.

٧١ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي ابن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق

عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة على مسكين صدقة

وهي على ذي رحم صدقة وصلة.

ومنه: بهذا الاسناد قال: الصدقة تدفع البلاء وهي انجح دواء، وتدفع القضاء وقد ابرم إبراما، ولا يذهب بالأدواء إلا الدعاء والصدقة.

ومنه: بهذا الاسناد قال: الصدقة في السر تطفئ غضب الرب الخبر.

ومنه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر، عن أبيه، آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة على العدة عطيّة.

٧٢ أربعين الشهيد رحمه الله: باسناده إلى الصدوق، عن محمد بن موسى عن محمد العطار، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وآله من جاء بالحسنة

فله خير منها " (١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم زدني! فأنزل الله عز وجل " من

ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضا عفه له أضعافا كثيرة " (٢) فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله

أن الكثير من الله عز وجل لا يحصى، وليس له منتهى.

(١) النمل: ٨٩.

(٢) الحديد: ١١.



١٥ \* (باب آخر) \*

\* (في آداب الصدقة أيضا زائدا على) \*

\* (ما تقدم في الباب السابق) \*

الآيات: البقرة: يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فல்லوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم (١)

وقال تعالى: ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون (٢).

وقال سبحانه: الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم \* يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شئ مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين \* ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير \* أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل و أعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون.

يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من

(١) البقرة: ٢١٥.

(٢) البقرة: ٢١٩.

الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد \* الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم (١)

وقال تعالى: إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير \* ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا نفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون \* للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم \* الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢).

آل عمران: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم (٣).

النساء: الذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا (٤).

وقال، إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا (٥).

التوبة: قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوما فاسقين \* وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة

(١) البقرة: ٢٦٢ - ٢٦٨.

(٢) البقرة: ٢٧٠ - ٢٧٤.

(٣) آل عمران: ٩٢.

(٤) النساء: ٣٨.

(٥) النساء: ١٤٩.

إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون (١).

المدثر: ولا تمنن تستكثر (٢).

الدهر: ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا \* إنما نطعمكم

لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا (٣).

١ - الخصال: الأربعمئة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ناولتم السائل الشيء

فاسألوه أن يدعو لكم فإنه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لأنهم يكذبون، وليرد

الذي يناوله يده إلى فيه فيقبلها فإن الله عز وجل يأخذها قبل أن تقع في يد

السائل، كما قال الله عز وجل " ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ

الصدقات " (٤).

٢ - أمالي الصدوق: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين بن موسى

عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وآله: إن

الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي، وأتباعهم

من بعدي: العبث في الصلاة والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، وإتيان المساجد

جنباً، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور (٥).

المحاسن: أبي، عن محمد بن سليمان عن أبيه، عن الصادق عليه السلام مثله (٦).

أقول: قد مضى بأسانيد.

٣ - الخصال (٧) أمالي الصدوق: في بعض أخبار المناهي، عن النبي صلى الله عليه

وآله قال: إن الله كره

(١) براءة: ٥٣ - ٥٤.

(٢) المدثر: ٤.

(٣) الدهر: ٨.

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ والآية في براءة: ١٠٤.

(٥) أمالي الصدوق: ٣٨.

(٦) المحاسن: ١٠.

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٠٢. في حديث أخرجه تمامه في ج ٧٦ ص ٣٣٧ - ٣٣٨.



المن بعد الصدقة ونهى عنه (١).

٤ - أمالي الصدوق: في خبر المناهي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اصطنع إلى أخيه

معروفا فامتن به أحبط الله عمله وثبت وزره، ولم يشكر له سعيه، ثم قال صلى الله عليه وآله:

يقول الله عز وجل: حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام (٢).

٥ - قرب الإسناد: هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام قال: لا يدخل الجنة العاق لوالديه، والمدمن الخمر والمنان بالفعال للخير إذا عمله (٣).

٦ - الخصال: الخليل، عن ابن خزيمة، عن أبي موسى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا

بمئة، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر (٤).

٧ - قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن علياً

عليه السلام كان يقول: من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاذها، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أن رجلاً أعتق عبد الله فرد ذلك العبد، لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة (٥).

٨ - تفسير علي بن إبراهيم: الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا

ولا أذى " (٦) الآية فإنه قال الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسدى إلى

(١) أمالي الصدوق: ١٨١.

(٢) أمالي الصدوق: ٢٥٩ في حديث وقد رواه الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢ - ١١ باسناده إلى عمرو بن شعيب.

(٣) قرب الإسناد: ٥٥.

(٤) الخصال ج ١ ص ٨٦.

(٥) قرب الإسناد: ٥٩.

(٦) البقرة: ٢٦٢.

مؤمن معروفًا ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل الله صدقته، ثم ضرب مثلاً فقال: " كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين "

وقال: من كثر امتنانه وأذاه لمن تصدق عليه، بطلت صدقته، كما يبطل التراب الذي يكون على الصفوان، والصفوان الصخرة الكبيرة التي تكون في المفازة فيجيب المطر فيغسل التراب منها، ويذهب به، فضرب الله هذا المثل لمن اصطنع معروفًا ثم أتبعه بالمن والأذى.

وقال الصادق عليه السلام: ما شيء أحب إلي من رجل سبقت مني إليه يد أتبعها أختها وأحسنت ربها (١) لأنني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل. ثم ضرب مثل المؤمنين الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم عن المن والأذى قال: " ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فأتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل

(١) في المصدر المطبوع: " وأحسنت بها له " وهو تصحيف من المصححين وقد روى الحديث في الكافي ج ٤ ج ٢٤، مرفوعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: ما توسل إلي أحد بوسيلة ولا تدرع بذريعة أقرب له إلى ما يريد مني من رجل سلف إليه مني يد أتبعها أختها وأحسنت ربها فاني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل، ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر:

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً\* فابذله للمتكرم المفضل

ان الجواد إذا حباك بموعد\* أعطاكه سلسا بغير مطال

وإذا السؤال مع النوال قرنته\* رجح السؤال وخف كل نوال

فالرب هنا بمعنى الزيادة يقال: رب فلان نعمته على زيد: أي زادها، قال المؤلف

العلامة: أحسنت ربها: أي تربيتها بعدم المنع بعد ذلك العطاء، فان منع النعم الأواخر

يقطع لسان شكر المنعم عليه على النعم الأوائل.

فطل والله بما تعملون بصير " قال: مثلهم " كمثل جنة [بربوة] أي بستان في موضع مرتفع " أصابها وابل " أي مطر " فأتت أكلها ضعفين " ويتضاعف ثمرها كما يتضاعف أجر من أنفق ماله ابتغاء مرضات الله، والطل ما يقع بالليل على الشجر والنبات، وقال أبو عبد الله عليه السلام: والله يضاعف لمن يشاء لمن أنفق ماله ابتغاء مرضات الله.

قال: فمن أنفق ماله ابتغاء مرضات الله ثم أمتن على من تصدق عليه كان كمن قال الله: أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبير وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت " قال: الإعصار الرياح فمن أمتن على من تصدق عليه كانت كمن كان له جنة كثير الثمار، وهو شيخ ضعيف، له أولاد ضعفاء فيجئ ريح ونار فتحرق ماله كله (١).

٩ - تفسير علي بن إبراهيم: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا

لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه " (٢) فإنه كان سبب نزولها أن قوما كانوا إذا صرموا النخل عمدوا إلى أرذل تمورهم فيتصدقون بها فنهاهم الله عن ذلك، فقال: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه " أي أنتم لو دفع ذلك إليكم لم تأخذوه (٣).

١٠ - الإحتجاج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل ينوي إخراج شيء من ماله وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه ثم يجد في أقربائه محتاجا أيصرف ذلك عمن نواه له في قرابته؟ فأجابه عليه السلام: يصرفه إلى أدناهما وأقربهما من مذهبه

فان ذهب إلى قول العالم عليه السلام: " لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج " فليقسم بين

القرابة وبين الذي نوى، حتى يكون قد أخذ بالفضل كله (٤).

(١) تفسير القمي: ٨١ - ٨٢.

(٢) البقرة: ٢٦٨.

(٣) تفسير القمي: ٨٣.

(٤) الإحتجاج: ٢٧٥.

١١ - أمالي الطوسي: فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: لا تأكلن طعاما

حتى تصدق منه قبل أكله (١).

١٢ - الخصال: ابن بندار، عن جعفر بن محمد بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن يزيد بن زريع، عن بشر بن نمير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق ومنان ومكذب

بالقدر ومدمن خمر (٢).

١٣ - تفسير علي بن إبراهيم: "ولا تمنن تستكثر" في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام

يقول: لا تعطي العطية تلمس أكثر منها (٣).

١٤ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مثنى الحنات

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: ما من رجل

تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشئ تلك الساعة ألا استجيب له (٤).

١٥ - ثواب الأعمال: عن أحمد بن إدريس، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: تحرم الجنة على ثلاثة: على المنان، وعلى القتات، وعلى مدمن الخمر (٥).

١٦ - المحاسن: عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فليعدها ولا يأكلها

لأنه لا شريك لله في شئ مما يجعل له، إنما هي بمنزلة العتاق، لا يصلح ردها بعد ما يعتق (٦).

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٧.

(٢) الخصال: ج ١ ص ٩٤.

(٣) تفسير القمي: ٧٠٢، في آية المدثر: ٤.

(٤) ثواب الأعمال: ١٣٠.

(٥) ثواب الأعمال: ٢٤١.

(٦) المحاسن: ٢٥٢.



١٧ - تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام " إعصار فيه نار " قال:

ريح (١).

١٨ - تفسير العياشي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله: " يا

أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون " قال: كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

يتصدقون بأشرف ما عندهم من التمر الرقيق القشر، الكبير النوا، يقال له: المعافرة ففي ذلك أنزل الله " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " (٢).

١٩ - تفسير العياشي: عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لن تنالوا

البر حتى تنفقوا ما تحبون " هكذا أقرأها (٣).

٢٠ - مجالس المفيد: الحسن بن حمزة العلوي، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة من كنوز

البر: كتمان الحاجة، وكتمان الصدقة، وكتمان المرض، وكتمان المصيبة (٤).

٢١ - مكارم الأخلاق: قال رجل من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: إني لاجد آيتين

في كتاب الله أطلبهما فلا أجدهما، قال: فقال عليه السلام: وما هما؟ قلت: " ادعوني أستجب لكم " (٥) فندعوه فلا نرى إجابة، قال: أفترى الله أخلف وعده؟ قلت: لا قال: فمه؟ قلت: لا أدري، قال: لكنني أخبرك من أطاع الله فيما أمر به ثم دعاه من جهة الدعاء أجابه، قلت: وما جهة الدعاء؟ قال: تبدء فتحمد الله وتمجده وتذكر نعمه عليك فتشكره ثم تصلى على النبي وآله، ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها، فهذه جهة الدعاء.

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٨ في آية البقرة: ٢٦٦.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٨ في آية البقرة: ٢٦٦.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٤ في آية آل عمران: ٩٢.

(٤) مجالس المفيد: ١٢.

(٥) المؤمن: ٦٢.

(١٤٥)

ثم قال: وما الآية الأخرى؟ قلت: قوله: " وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه " (١) وأراني أنفق ولا أرى خلفا قال عليه السلام: أفترى الله أخلف وعده؟ قلت:

لا، قال: فمه؟ قلت: لا أدري، قال: لو أن أحدكم اكتسب المال من حله وأنفق في حقه، لم ينفق درهما إلا أخلف الله عليه (٢).

فلاح السائل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٣).  
٢٢ - الحسين بن سعيد أو النوادر: ابن أبي البلاد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: البر يزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب.

٢٣ - من كتاب قضاء الحقوق للصورى: عن إسحاق بن أبي إبراهيم بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده المعلى بن خنيس إذ دخل عليه رجل من

أهل خراسان، فقال: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرف موالاتي إياكم أهل البيت، و

بيني وبينكم شقة بعيدة، وقد قل ذات يدي، ولا أقدر أتوجه إلى أهلي إلا أن تعينني قال: فنظر أبو عبد الله عليه السلام يمينا وشمالا وقال: ألا تسمعون ما يقول أخوكم؟

إنما المعروف ابتداء فأما ما أعطيت بعدما سأل فإنما هو مكافأة لما بذل لك من [ماء] وجهه.

ثم قال: فبييت ليلته متأرقا (٤) متمللا بين الياس والرجاء لا يدري أين يتوجه بحاجته، فيعزم على القصد إليك، فأناك وقلبه يجب (٥) وفرائصه ترتعد وقد نزل دمه في وجهه، وبعد هذا فلا يدري أينصرف من عندك بكآبة الرد أم بسرور النجاح، فان أعطيته رأيت أنك قد وصلتته، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " والذي

(١) سبأ: ٣٨.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٢١.

(٣) فلاح السائل: ٣٨.

(٤) متأرقا: أي ذاهبا نومه بالفكر والسهر.

(٥) أي يضطرب ويخفق من الوجيب: الاضطراب.



فلق الحبة وبراء النسمة وبعثني بالحق نبيا لما يتجشم (١) من مسألته إياك أعظم مما ناله من معروفك قال: فجمعوا للخراساني خمسة آلاف درهم، و دفعوها إليه.

٢٤ - الاختصاص، ابن أبي نجران، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن علي الحلّال عن جده قال: سمعت الحسين بن علي صلوات الله عليهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك

وقال: لا صدقة وذو رحم محتاج (٢).

٢٥ - مصباح الأنوار: روي عن أبي سعيد الخدري قال: أصبح علي ذات يوم فقال: يا فاطمة عندك شيء تغديناه؟ قالت: لا، والذي أكرم أبي بالنبوة، و أكرمك [بالوصية] ما أصبح الغداة عندي شيء أغديكاه، وما كان عندي شيء منذ يومين إلا شيئا كنت أوترك به علي نفسي، وعلى ابني هذين الحسن والحسين عليهما السلام، فقال

علي عليه السلام: يا فاطمة ألا كنت أعلمتيني فأبغيتكم شيئا، فقالت: يا أبا الحسن إني لأستحيي من إلهي أن تكلف نفسك مالا تقدر.

فخرج عليه السلام من عند فاطمة واثقا بالله، حسن الظن به عز وجل فاستقرض دينارا فأخذه ليشتري لعياله ما يصلحهم؟ فعرض له المقداد بن الأسود الكندي رضوان الله عليه، وكان يوما شديد الحر قد لوحته الشمس من فوقه وأذته من تحته، فلما رآه أمير المؤمنين عليه السلام أنكر شأنه، فقال: يا مقداد ما أزعجك الساعة من رحلك؟ فقال: يا أبا الحسن خل سبيلي ولا تسألني عن حالي، قال: يا أخي لا يسعني أن تجاوزني حتى أعلم علمك.

فقال: يا أبا الحسن رغبت إلى الله تعالى وإليك أن تخلي سبيلي ولا تكشفني عن حالي، فقال: يا أخي إنه لا يسعك أن تكتمني حالك، فقال: يا أبا الحسن أما إذ أبيت فوالذي أكرم محمدا بالنبوة وأكرمك بالوصية، ما أزعجني من رحلي

(١) تجشمت كذا وكذا: أي فعلته على كره ومرارة ومقاساة المشقة العظيمة  
(٢) الاختصاص: ٢١٩.

إلا الجهد، وقد تركت عيالي جياعا، فلما سمعت بكاء هم، لم تحملني الأرض فخرجت مهموما راكبا رأسي، هذه حالي وقصتي، فانهملت عينا أمير المؤمنين عليه السلام

بالبكاء حتى بلت دموعه كريمته، وقال: أحلف بالذي حلف به ما أزعجني إلا الذي أزعجك، وقد اقترضت دينارا فهاكه فقد آثرتك على نفسي، فدفعت الدينار إليه، ورجع حتى دخل المسجد، فصلى الظهر والعصر والمغرب.

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة المغرب، مر بعلي وهو في الصف الآخر فلكزه رسول الله برجله، فقام علي عليه السلام فلحقه في باب المسجد، فسلم عليه، فرد

رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: يا با الحسن هل عندك شيء تعشينا؟ فتميل معك؟ فمكث

مطرقا لا يحير جوابا حياء من رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد عرف ما كان من أمر الدينار

ومن أين أخذه وأين وجهه، بوحي من الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وأمر أن يتعشى

عند علي عليه السلام تلك الليلة.

فلما نظر إلى سكوته قال: يا با الحسن مالك لا تقول: لا فأصرف أو نعم فأمضي معك، فقال حياء وكرما: فاذهب بنا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام فانطلقا

حتى دخلا على فاطمة، وهي في مصلاها قد قضت صلاتها، وخلفها جفنة تفور دخانا، فلما سمعت كلام رسول الله صلى الله عليه وآله خرجت من مصلاها، فسلمت عليه

وكانت أعز الناس عليه فرد السلام ومسح بيده على كريمتها، وقال لها: يا بنتاه كيف أمسيت رحمك الله؟ قالت: بخير قال: عشينا رحمك الله وقد فعل، فأخذت الجفنة

فوضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلي عليه السلام.

فلما نظر علي عليه السلام إلى الطعام، وشم ريحه، رمى فاطمة ببصره رميا شحيحا

قالت له فاطمة: سبحان الله ما أشح نظرك وأشده؟ هل أذنبت فيما بيني وبينك ذنبا استوجبت به السخط منك؟ فقال: أي ذنب أعظم من ذنب أصبتيه، أليس عهدي بك اليوم الماضي وأنت تحلفين بالله مجتهدة ما طعمت طعاما منذ يومين؟ قال:

فنزرت إلى السماء وقالت: إلهي يعلم في سمائه وأرضه أنني لم أقل إلا حقا، فقال لها: يا فاطمة أنى لك هذا الطعام الذي لم أنظر إلى مثل لونه، ولم أشم مثل رائحته

(١٤٨)

قط، ولم أكل أطيب منه؟  
قال: فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه الطيبة المباركة بين كتفي أمير المؤمنين عليه السلام فغمزها ثم قال: يا علي هذا بدل دينارك، هذا جزاء دينارك من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ثم استعبر باكيا صلى الله عليه وآله ثم قال: الحمد

لله الذي أبى لكما أن تخرجا من الدنيا حتى يجريك يا علي مجرى زكريا، و يجري فاطمة مجرى مريم بنت عمران، عند قوله تعالى: " كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب " (١).

١٦ (باب)

\* (ذم السؤال خصوصا بالكف ومن المخالفين) \*

\* (وما يجوز فيه السؤال) \*

١ - أمالي الطوسي: عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله يحب الحيي المتعفف ويغض البذي السائل الملحف (٢).

(١) آل عمران: ٣٧. وقد أخرج الحديث بهذا اللفظ في كشف الغمة ص ١٤١ و ١٤٢ (الطبعة الحجرية) ومثله في تفسير العياشي ج ١ ص ١٧١، وذكر الزمخشري في الكشاف عن ذكر قصة زكريا ومريم عليهما السلام: وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه جاع في زمن قحط فأهدت له فاطمة رغيفين وبضعة لحم أثرته بها فرجع بها إليها فقال: هلمى يا بنية وكشفت عن الطبق فإذا هو مملوء خبزا ولحما، فبهتت وعلمت أنها نزلت من الله فقال لها: أنى لك هذا، قالت هو من عند الله، ان الله يرزق من يشاء بغير حساب، فقال: الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء، بني إسرائيل ثم جمع رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب والحسن والحسين وجميع أهل بيته حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو وأوسعت فاطمة على جيرانها.  
(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧.

٢ - أمالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن جده محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رجل

للنبي صلى الله عليه وآله: علمني عملا لا يحال بينه وبين الجنة قال: لا تغضب! ولا تسأل الناس

شيئا، وارض للناس ما ترضى لنفسك (١).

٣ - علل الشرائع: الهمداني، عن علي، عن أبيه، عن ابن معبد، عن ابن خالد عن الرضا، عن أبيه، عن جده عليهم السلام أنه قال: اتخذ الله عز وجل إبراهيم خليلا لأنه لم يرد أحدا، ولم [ير] يسأل أحدا غير الله عز وجل (٢).

٤ - علل الشرائع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن حنان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول: لا تسألوهم فتكلفونا قضاء حوائجهم يوم القيامة (٣).

٥ - علل الشرائع: بهذا الاسناد قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تسألوهم الحوائج فتكونوا

لهم الوسيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في القيامة (٤).

٦ - معاني الأخبار: نهى النبي صلى الله عليه وآله، عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة

المال أما كثرة السؤال فإنه نهى عن مسألة الناس أموالهم، وقد يكون أيضا من السؤال عن الأمور وكثرة البحث عنها كما قال عز وجل " لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن " (٥).

٧ - الخصال: ابن الوليد، عن سعد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان في شيعتنا فلا يكون

فيهم ثلاثة أشياء: لا يكون فيهم من يسأل بكفه، ولا يكون فيهم بخيل ولا يكون فيهم من يؤتى في دبره (٦).

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢١ في حديث.

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٣٢ و ٣٣.

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٠.

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥١.

(٥) معاني الأخبار: ٢٧٩ - ٢٨٠ في حديث متفرقا والآية في المائدة: ١٠١.

(٦) الخصال ج ١ ص ٦٥.

(100)

٨ - الخصال: في وصية النبي صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام أنه قال لأبي ذر: يا باذر

إياك والسؤال فإنه ذل حاضر، وفقر تتعجله، وفيه حساب طويل يوم القيامة يا باذر لا تسأل بكفك وإن أتاك شيء فاقبله (١).

٩ - الخصال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن عدة من أصحابه، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما ابتلى الله به شيعةنا فلن يتليهم بأربع

بأن يكونوا لغير رشدة، أو أن يسألوا بأكفهم، أو أن يؤتوا في أدبارهم، أو أن يكون فيهم أخضر أزرق (٢).

١٠ - الخصال: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن ابن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع خصال لا تكون في مؤمن: لا يكون مجنوناً، ولا يسأل على أبواب الناس، ولا يولد من الزنا، ولا ينكح في دبره (٣)

١١ - الخصال: الخليل، عن ابن صاعد، عن حمزة بن العباس، عن يحيى بن نصر، عن ورقاء بن عمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل يبغض الفاحش البذي السائل الملحف (٤).

١٢ - الخصال: أبي، عن محمد العطار، عن سهل، عن السيارى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن أخبره، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل أعفى شيعةنا

من ست: من الجنون، والجذام، والبرص، والابنة، وأن يولد له من زنا، و أن يسأل الناس بكفه (٥).

١٣ - الخصال: أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن زرعة ومحمد بن سنان معا، عن المفضل، عن الصادق عليه السلام قال: ألا إن شيعةنا قد أعادهم الله عز وجل من ست

(١) الخصال ج ١ ص ٨٦.

(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٧.

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٩.

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٢٨.

(٥) الخصال ج ١ ص ١٦٣.

من أن يطمعوا الغراب، أو يهروا هريير الكلب، أو أن ينكحوا في أدبارهم، أو يولدوا من الزنا، أو يولد لهم من الزنا، أو يتصدقوا على الأبواب (١).  
١٤ - الخصال: الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله

فإنه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر (٢).  
١٥ - الخصال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عبد الحميد بن عواض قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح المسألة إلا في ثلاث في دم مقطوع أو غرم مثقل أو حاجة مدقعة (٣).  
١٦ - الخصال: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم وسهل معا، عن ابن مرار وعبد الجبار بن المبارك معا، عن يونس، عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً مر بعثمان بن عفان وهو قاعد على باب المسجد، فسأله فأمر له بخمسة دراهم، فقال له الرجل: أرشدني، فقال له عثمان: دونك الفتية الذين ترى وأوماً بيده إلى ناحية من المسجد فيها الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر عليهم السلام

فمضى الرجل نحوهم حتى سلم عليهم وسألهم، فقال له الحسن عليه السلام: يا هذا إن المسألة لا تحل إلا في إحدى ثلاث: دم مفجع، أو دين مقرح، أو فقر مدقع ففي أيها تسأل؟ فقال: في وجه من هذه الثلاث، فأمر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً، وأمر له الحسين عليه السلام بتسعة وأربعين ديناراً، وأمر له عبد الله بن جعفر بثمانية وأربعين ديناراً.

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٣.

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٦، والدم المقطوع: مالا ويوجد لديتها وفاء، مأخوذ من قولهم للغريب مقطوع: إذا قطع عن أهله، وكذلك يقال للرجل: مقطوع: إذا كتب اسم نظرائه في ديوان الأعطية وفرض لهم فريضة ولم يكتب اسمه في الديوان ولا فرض له فريضة فهو مقطوع عن العطاء. والغرم: الغرامة قال الخليل: الغرم لزوم نائبة في المال من غير جنائية، يعني انه احتمال غرامة الآخرين. والمدقع: أي ملصق بالدقعاء وهو التراب.



فانصرف الرجل فمر بعثمان، فقال له: ما صنعت؟ فقال: مررت بك فسألتك فأمرت لي بما أمرت ولم تسألني فيما أسأل، وإن صاحب الوفرة (١) لما سألته قال لي: يا هذا فيما تسأل؟ فان المسألة لا تحل إلا في إحدى ثلاث فأخبرته بالوجه الذي أسأله من الثلاثة فأعطاني خمسين ديناراً، وأعطاني الثاني تسعة وأربعين ديناراً، وأعطاني الثالث ثمانية وأربعين ديناراً.

فقال عثمان: ومن لك بمثل هؤلاء الفتية؟ أولئك فطموا العلم فطما، وحازوا الخير والحكمة.

قال الصدوق ره: معنى قوله: فطموا العلم فطما، أي قطعوه عن غيرهم قطعاً وجمعوه لأنفسهم جمعاً (٢).

١٧ - الخصال: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام: يا علي ثمانية إن أهينوا

فلا يلوموا إلا أنفسهم: الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها، والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللثام، والداخل، بين اثنين في سر لم يدخله فيه، والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث على من لا يسمع (٣).

١٨ - ثواب الأعمال: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن ابن يزيد، عن عبد الله البصري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي

إن الله جعل الفقر أمانة عند خلقه، فمن ستره كان كالصائم القائم، ومن أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله، أما إنه ما قتله بسيف ولا رمح، و لكن بما أنكى من قلبه (٤).

١٩ - ثواب الأعمال: ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن الأشعري، عن الجاموراني

(١) الوفرة: الشعرة إلى شحمة الأذن، أو ما جاوزها ويحتمل أن يكون أراد بها: الكثرة في العطاء.

(٢) الخصال ج ١ ص ٦٦.

(٣) الخصال ج ٢ ص ٤٠.

(٤) ثواب الأعمال: ١٦٦.

عن الحسن بن علي، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رحم الله عبدا عف وتغفف وكف عن المسألة، فإنه يعجل الذل في الدنيا وفي الآخرة ولا يغني الناس عنه شيئا (١).

٢٠ - ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سأل الناس

وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله عز وجل يوم يلقاه وليس على وجهه لحم (٢).  
٢١ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن ابن يزيد، عن ابن سنان، عن مالك بن حصين السلولي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت له بها النار (٣).

٢٢ - الخرائج: روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما طعمت طعاما منذ يومين

فقال: عليك بالسوق، فلما كان من الغد دخل فقال: يا رسول الله أتيت السوق أمس فلم أصب شيئا فبت بغير عشاء، قال: فعليك بالسوق، فأتى بعد ذلك أيضا فقال عليه السلام: عليك بالسوق، فانطلق إليها فإذا غير قد جاءت وعليها متاع فباعوه بفضل دينار، فأخذه الرجل وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ما أصبت شيئا

قال: هل أصبت من غير آل فلان شيئا؟ قال: لا، قال: بلى ضرب لك فيها بسهم وخرجت

منها بدينار قال: نعم، قال: فما حملك على أن تكذب؟ قال: أشهد أنك صادق ودعاني إلى ذلك إرادة أن أعلم ما أعلم ما يعلم ما يعمل الناس؟ وأن أزداد خيرا إلى خير؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله: صدقت من استغنى أغناه الله، ومن فتح على نفسه باب

مسألة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر لا يسد أدناها هيء فما رئي سائلا بعد ذلك اليوم، ثم قال: إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، أي لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر أن يكف نفسه عنها (٤).

(١) ثواب الأعمال: ١٦٧.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٤٦.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٤٦.

(٤) لا يوجد في مختار الخرائج المطبوع.

٢٣ - تفسير العياشي: عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله يبغض الملحف (١).

٢٤ - تفسير العياشي: عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا ينظر الله إليهم

يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: الديوث من الرجال، والفاحش المتفحش والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى (٢)

٢٥ - تفسير العياشي: عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سأل الناس

شيئا وعنده ما يقوته يومه فهو من المسرفين (٣).

٢٦ - السرائر: من كتاب أبي القاسم بن قولويه، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحدًا، ولو يعلم المعطي

ما في العطية مارد أحدًا أحدًا ثم قال: يا محمد إنه من سأل بظهر غنى لقي الله مخموشًا

وجهه يوم القيامة (٤).

٢٧ - مجالس المفيد: الحسن بن حمزة العلوي، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة من

كنوز البر: كتمان الحاجة، وكتمان الصدقة، وكتمان المرض، وكتمان المصيبة (٥).

٢٨ - مكارم الأخلاق: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله:

فإنه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر.

عن الصادق عليه السلام قال: ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥١.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨. في آية آل عمران: ٧٧.

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤.

(٤) السرائر: ٤٨٤.

(٥) مجالس المفيد: ١٢.

الله عز وجل [إلى السؤال] ويثبت له بها في النار.  
وعنه عليه السلام قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمني شيئاً إذا فعلته أحبني الله من السماء، وأحبني أهل الأرض، قال: ارغب فيما عند الله يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس.  
قال الباقر عليه السلام: لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحدًا، ولو يعلم المعطي ما في العطية مارد أحد أحدًا (١).  
٢٩ - جامع الأخبار: روي عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ما من عبد فتح على نفسه باباً من المسألة إلا فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر.  
قال النبي صلى الله عليه وآله إن المسألة لا تحل إلا لفقر مدقع، أو غرم مقطوع.  
وقال النبي صلى الله عليه وآله: ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باباً من الفقر.  
وقال عليه السلام: من سأل عن ظهر غنى، فصداع في الرأس وداء في البطن.  
وقال عليه السلام: من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما هي جمرة فليستقل منه أو ليستكثر (٢).  
٣٠ - الاختصاص: قال الصادق عليه السلام: إن الله جعل الرحمة في قلوب رحماء خلقه، فاطلبوا الحوائج منهم، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم، فإن الله تبارك وتعالى أحل غضبه بهم (٣).  
٣١ - الحسين بن سعيد أو النوادر: علي بن النعمان، عن ابن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال: قال رسول الله: إن الله يحب الحيي الحليم الغني المتعفف، ألا وإن الله ييغض الفاحش البذي السائل الملحف.  
٣٢ - الحسين بن سعيد أو النوادر: ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه

(١) مكارم الأخلاق: ١٥٧.

(٢) جامع الأخبار: ١٦٠.

(٣) الاختصاص: ٢٤٠.

عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تحرم الجنة علي ثلاثة:  
علي المنان

وعلي المغتاب وعلي مدمن الخمر.

٣٣ - نوادر الراوندي: باسناده، عن الكاظم، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن مسألة الرجل كسبه بوجهه فأبقى رجل علي وجهه وترك.

وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أجر السائل في حق له كأجر المتصدق عليه (١)

٣٤ - مجالس الشيخ: الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان عن أحمد ابن إبراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد

لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحدا، ولو يعلم المعطي ما في العطية مارء أحد أحدا، قال: ثم قال لي: يا محمد إنه من سأل وهو بظهر غني لقي الله مخموشا وجهه.

ومنه: بهذا الاسناد، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله اضمن لنا علي ربك الجنة، قال: فقال:

علي أن تعينوني بطول السجود، قالوا: نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فضمن لهم الجنة

قال: فبلغ ذلك قوما من الأنصار قال: فأتوه فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله اضمن

لنا الجنة قال: علي أن لا تسألوا أحدا شيئا قالوا: نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فضمن

لهم الجنة فكان الرجل منهم يسقط سوطه وهو علي دابته فينزل حتى يتناوله كراهية أن يسأل أحدا شيئا، وإن كان الرجل لينقطع شسعه فيكره أن يطلب من أحد شسعا (٢).

٣٥ - الدررة الباهرة: قال الرضا عليه السلام: المسألة مفتاح البؤس.

٣٦ - نهج البلاغة: قال عليه السلام: فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير

(١) نوادر الراوندي: ٣.

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٧.

(107)

أهلها (١).  
وقال عليه السلام: العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغنا (٢).  
وقال عليه السلام: وجهك ماء جامد يقطره السؤال، فانظر عند من تقطره (٣).  
٣٧ - عدة الداعي: قال الصادق عليه السلام: من سأل من غير فقر فإنما يأكل الخمر.  
وقال الباقر عليه السلام: أقسم بالله وهو حق ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله له باب فقر.  
وقال سيد العابدين عليه السلام: ضمنت على ربي أن لا يسأل أحد أحدًا من غير حاجة، إلا اضطرته حاجة بالمسألة يوما إلى أن يسأل من حاجة.  
وقال النبي صلى الله عليه وآله يوما لأصحابه: ألا تبايعوني؟ فقالوا: قد بايعناك يا رسول الله، قال: تبايعوني على أن لا تسألوا الناس شيئا، فكان بعد ذلك تقع المخصرة من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لاحد: ناولنيها.  
وقال النبي صلى الله عليه وآله: لو أن أحدكم يأخذ جبلا فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل.  
وقال الصادق عليه السلام: شيعتنا من لا يسأل الناس شيئا ولو مات جوعا.  
وقال الباقر عليه السلام: طلب الحوائج إلى الناس استلاب للعزة، ومذهبة للحياء واليأس مما في أيدي الناس عز المؤمنين والطمع هو الفقر الحاضر.  
وعن النبي صلى الله عليه وآله: من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل أعطاه الله، ومن فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر لا يسد أدناها شيء.  
وقال صلى الله عليه وآله: لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا أن المساكين يكذبون

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٦٦ من قسم الحكم.  
(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٦٨ و ٣٤٠ من قسم الحكم.  
(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٤٦ من قسم الحكم.

ما أفلح من ردهم.  
وقال صلى الله عليه وآله: ردوا السائل ببذل يسير، أو بلين ورحمة، فإنه يأتيكم من ليس بأنس ولا جان لينظر كيف صنعكم فيما حولكم الله.  
وقال بعضهم: كنا جلوسا على باب دار أبي عبد الله عليه السلام بكرة فدنا سائل إلى باب الدار فسأل فردوه فلامهم لائمة شديدة، وقال: أول سائل قام على باب الدار رددتموه! اطعموا ثلاثة ثم أنتم أعلم، إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا، وإلا فقد أدبتم حق يومكم.

وقال عليه السلام: أعطوا الواحد والاثنين والثلاثة ثم أنتم بالخيار.  
وعن النبي صلى الله عليه وآله: إذا طرقتكم سائل ذكر بليل فلا تردوه.  
وعنهم عليهم السلام: إنا لنعطي غير المستحق حذرا من رد المستحق.  
وقال علي بن الحسين عليه السلام: صدقة الليل تطفئ غضب الرب.  
وقال عليه السلام لأبي حمزة، إذا أردت أن يطيب الله ميتتك، ويغفر لك ذنبك يوم تلقاه، فعليك بالبر وصدقة السر وصلة الرحم، فإنهن يزدن في العمر وينفين الفقر، ويدفعن عن صاحبهن سبعين ميتة سوء.  
وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن أي الصدقة أفضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح.

وسئل الصادق عليه السلام عن الصدقة على من يتصدق على الأبواب أو يمسك عنهم، ويعطيه ذوي قرابته؟ قال: لا، يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهو أعظم للاجر  
وقال عليه السلام: من تصدق في رمضان صرف عنه سبعين نوعا من البلاء.  
وعن الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تتصدق بشيء قبل الجمعة بيوم فأخره إلى يوم الجمعة (١).

٣٨ - اعلام الدين: قال أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام: يا بني

(١) عدة الداعي: ٧٠ - ٧٢.



إذا نزل بك كلب الزمان وقحط الدهر فعليك بذوي الأصول الثابتة، والفروع  
النابتة، من أهل الرحمة، والايثار والشفقة، فإنهم أفضى للحاجات، وأمضى  
لدفع الملمات، وإياك وطلب الفضل، واكتساب الطساسيج، والقراريط (١).  
من ذوي الأكف اليابسة، والوجوه العابسة، فإنهم إن أعطوا منوا، وإن  
منعوا كدوا ثم أنشأ يقول:

واسأل العرف إن سألت كريما \* لم يزل يعرف الغنا واليسارا  
فسؤال الكريم يورث عزا \* وسؤال اللثيم يورث عارا  
وإذا لم تجد من الذل بدا \* فالق بالذل إن لقيت الكبارا  
ليس إجلالك الكبير بعار \* إنما العار أن تجل الصغارا  
وقال النبي صلى الله عليه وآله: اطلبوا المعروف والفضل من رحماء أمتي تعيشوا في  
أكنافهم  
والخلق كلهم عيال الله وإن أحبهم إليه أنفعهم لخلقه، وأحسنهم صنيعا إلى عياله  
وإن الخير كثير وقليل فاعله.

-----  
(١) الطساسيج جمع طسوج - بفتح الطاء والسين المهملة المشددة - ربع دانق وهو  
حبتان والقراريط جمع قيراط: نصف دانق.

١٧ (باب)

\* (استدامة النعمة باحتمال المؤنة، ان) \*

\* (المعونة تنزل على قدر المؤنة) \*

١ - قرب الإسناد: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن رسول - الله صلى الله عليه وآله قال: من عظمت عليه النعمة اشتدت لذلك مؤنة الناس عليه؟ فان هو قام

بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله، وإن هو لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها (١).

٢ - قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة (٢).

٣ - أمالي الطوسي: محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، عن أحمد بن جعفر، عن الحسن

ابن عنبر، عن محمد بن الزريق، عن محمد بن معدان العبدي، عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معلان، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما عظمت نعمة

الله على عبد إلا عظمت مؤنة الناس عليه، فمن لم يحتمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال (٣).

٤ - عيون أخبار الرضا (ع): أبي، عن علي بن إبراهيم، عن اليقطيني، عن محمد بن عرفة، عن

الرضا عليه السلام قال: يا ابن عرفة إن النعم كالابل المعقولة في عطنها على القوم (٤).

(١) قرب الإسناد: ٥١.

(٢) قرب الإسناد: ٧٤.

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣١٢.

(٤) العطن: المناخ حول الورد، فأما في مكان آخر فمراح ومأوى تقول: الإبل تحن إلى أعطانها والرجال إلى أوطانها". وفي بعض النسخ "عن العوم" والعوم: سير الإبل في البيداء

ما أحسنوا جوارها، فإذا أساؤا معاملتها وإنالتهما نفرت عنهم (١).

٥ - معاني الأخبار: ماجيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن سعدان بن مسلم، عن حسين ابن نعيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا حسين أكرم النعمة، قلت: جعلت فداك وأي شيء كرامتها؟ قال: اصطناع المعروف فيها (٢) يبقى عليك (٣).

٦ - قصص الأنبياء: بهذا الاسناد (٤) عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى صلوات الله عليه قال: كان في بني إسرائيل رجل صالح وكانت له امرأة صالحه، فرأى في النوم أن الله تعالى قد وقت لك من العمر كذا وكذا سنة، وجعل نصف عمرك في سعة، وجعل النصف الآخر في ضيق فاختر لنفسك إما النصف الأول، وإما النصف الأخير، فقال الرجل: إن لي زوجة صالحه و هي شريكتي في المعاش، فأشاورها في ذلك، وتعود إلى فأخبرك، فلما أصبح الرجل قال لزوجته: رأيت في النوم كذا وكذا؟ فقالت: يا فلان اختر النصف الأول وتعجل العافية، لعل الله سيرحمنا ويتم لنا النعمة.

فلما كان في الليلة الثانية أتى الآتي، فقال: ما اخترت؟ فقال: اخترت النصف الأول، فقال: ذلك لك، فأقبلت الدنيا عليه من كل وجه، ولما ظهرت نعمته، قالت له زوجته: قرابتك والمحتاجون فصلهم وبرهم، وجارك وأخوك فلان فهبهم.

فلما مضى نصف العمر، وجاز حد الوقت، رأى الرجل الذي رآه أولا في النوم فقال له: إن الله تعالى قد شكر لك ذلك، ولك تمام عمرك سعة مثل ما مضى.

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١١.

(٢) فيما يبقى خ ل.

(٣) معاني الأخبار: ١٥٠.

(٤) يعنى بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب.

راجع ج ١٤ ص ٤٩٠.

" ١٨ " \* باب \*

\* (مصارف الانفاق والنهي عن التبذير فيه) \*

\* (والصدقة بالمال الحرام) \*

الآيات: الأنفال: إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون حسرة ثم يغلبون، والذين كفروا إلى جهنم يحشرون \* ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون (١).

اسرى: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوما محسورا (٢) -

الحشر: والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (٣).

١ - أمالي الصدوق: ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ومنهال القصاب جميعا، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: من أصاب

مالا من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالا من غلول أو رياء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا في صدقة ولا في حج ولا في عمرة، وقال أبو جعفر عليه السلام: لا يقبل

الله عز وجل حجا ولا عمرة من مال حرام (٤).

٢ - تفسير علي بن إبراهيم: " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد

(١) الأنفال: ٣٦.

(٢) أسرى: ٢٩

(٣) الحشر: ٩.

(٤) أمالي الصدوق: ٢٦٥.

ملوما محسورا " فإنه كان سبب نزولها أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يرد أحدا يسأله

شيئا عنده، فجاء رجل فسأله فلم يحضره شيء، فقال: يكون إنشاء الله، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أعطني قميصك وكان لا يرد أحدا عما عنده فأعطاه قميصه، فأنزل

الله " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط " فنهاه أن يينخل و يسرف ويقعد محسورا من الثياب. فقال الصادق عليه السلام: المحسور العريان (١).  
٣ - قرب الإسناد: هارون، عن ابن زياد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: أصناف لا يستجاب لهم: منهم من أدان رجلا دينا إلى أجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا، ورجل يدعو على ذي رحم، ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه، وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول: اللهم أرحني منها فهذا يقول الله له: عبدي أو ما قلدتك أمرها؟ فان شئت خليتها، وإن شئت أمسكتها، ورجل رزقه الله تبارك وتعالى مالا ثم أنفقه في البر والتقوى فلم يبق له منه شيء، وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه، فهذا يقول له الرب تبارك وتعالى: أولم أرزقك وأغنيك أفلا اقتصدت ولم تسرف إني لا أحب المسرفين.

ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله أن يرزقه لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله، هذا يقول الله له: عبدي إني لم أحظر عليك الدنيا، ولم أرمك في جوارحك، وأرضي واسعة، أفلا تخرج وتطلب الرزق فان حرمتك عذرتك، وإن رزقتك فهو الذي تريد (٢) -

٤ - أمالي الطوسي: المفيد، عن علي بن بلال المهلب، عن علي بن عبد الله بن أسد عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن عبد الله بن عثمان، عن علي بن أبي سيف عن علي بن حباب، عن ربيعة وعمارة أن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مشوا إليه عند تفرق الناس عنه، وفرار كثير منهم إلى معاوية، طلبا لما في يديه من الدنيا، فقالوا: يا أمير المؤمنين أعط هؤلاء الأموال، وفضل

(١) تفسير القمي: ٣٨٠.

(٢) قرب الإسناد: ٥٣

هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم، ومن تخاف عليه من الناس وفراره إلى معاوية.

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟ لا والله ما أفعل ما طلعت شمس، ولا ح في السماء نجم، والله لو كان مالهم لي لواسيت بينهم وكيف وإنما هو أموالهم، قال ثم أتم (١) أمير المؤمنين عليه السلام طويلاً ساكتاً ثم قال: من كان له مال فإياه والفساد فان إعطاء المال في غير حقه تذيير وإسراف وهو وإن كان ذكراً لصاحبه في الدنيا، فهو تضييعه عند الله عز وجل، ولم يضع رجل ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم، وكان لغيرهم وده فان بقي معه من يوده ويظهر له الشكر، فإنما هو ملق بكذب يريد التقرب به إليه لينال منه مثل الذي كان يأتي إليه من قبل، فان زلت بصاحبه النعل فاحتاج إلى معونته أو مكافاته، فشر خليل، وأأم خدين (٢) ومن صنع المعروف فيما أتاه فليصل به القرابة، وليحسن فيه الضيافة، وليفك به العاني، وليعن به الغارم، و ابن السبيل والفقراء والمجاهدين في سبيل الله، وليصبر نفسه على النوائب و الحقوق، فان الفوز بهذه الخصال شرف مكارم الدنيا، ودرك فضائل الآخرة (٣).

-----  
(١) أتم يأتى - كنصر - أتما: قطع وبالمكان: أقام، وأتم - كعلم - أتما: أبطأ والمراد أنه عليه السلام قطع كلامه، أو بقي على هيئته، أو أبطأ في الكلام وهو يريد ذلك. هذا على نسخة الأصل والكمباني، وفي المصدر المطبوع وهكذا الكافي ج ٤ ص ٣١ " أزم " يقال: أزم عن الشيء - كضرب - أزمأ وأزوما: أمسك عنه، وقال أبو زيد: الازم - كفاعل - الذي ضم شفثيه، وفي الحديث أن عمر سأل الحارث بن كلدة: ما الدواء؟ فقال: الازم: يعنى الحمية - وكان طبيب العرب، قاله الجوهري وأزم - كعلم - أزمأ: تقبض وانضم، والمراد أنه عليه السلام تقبض نفرة عن كلامهم، أو أنه أمسك عن الكلام وقد ضم شفثيه لا يفتحهما. وكلاهما موجهان.  
(٢) الخدين: الصدق.  
(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٧: وترى ذيله في النهج تحت الرقم ١٢٤ من قسم الحكم.

مجالس المفيد - علي بن بلال مثله (١).

٥ - الخصال: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير والبنزطي معا عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع لا يجزن في أربعة: الخيانة والغلول والسرقه والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة (٢).

٦ - الخصال: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البنزطي، عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده وعندة جفنة من رطب فجاء

سائل فأعطاه ثم جاء سائل آخر فأعطاه، ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء آخر فقال: وسع الله عليك، ثم قال: إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألفا ثم شاء أن لا يبقى منه شيء إلا قسمه في حق فعل فيبقى لامل له، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم

عليهم، قال: قلت: جعلت فداك من هم؟ قال: رجل رزقه الله مالا فأنفقه في وجوهه ثم قال: يا رب ارزقني، ورجل دعا على امرأته وهو ظالم لها، فيقال له: ألم أجعل أمرها بيدك؟ ورجل جلس في بيته وترك الطلب ثم يقول: يا رب ارزقني فيقول عز وجل: ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب للرزق (٣). السرائر: البنزطي مثله (٤).

٧ - تحف العقول: عن الصادق عليه السلام في بيان وجوه إخراج الأموال وإنفاقها قال:

وأما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال، المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها، فأربعة وعشرون وجها، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه، وخمسة وجوه على من يلزمه نفسه، وثلاثة وجوه مما يلزمه فيه من وجوه الدين، وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلوات، وأربعة أوجه مما يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف.

(١) مجالس المفيد: ١١٢.

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٠.

(٣) الخصال ج ١ ص ٧٧.

(٤) السرائر: ٤٦٥.

فأما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه و  
ملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الاجراء على مرمة متاعه  
أو حملة أو حفظه، ومعنى ما يحتاج إليه فبين نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين  
بها على حوائجه.

وأما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده  
ووالديه وامراته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر.  
وأما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة  
في كل عام والحج المفروض، والجهد في إبانه وزمانه.  
وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل فصلة من فوقه، وصلة القرابة،  
وصلة المؤمنين، والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق.  
وأما الوجوه الأربع فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات  
في السنة (١).

٨ - المحاسن: عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن ميسر بن سعيد الجوهري، عن  
رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعرف من يصف الحق بثلاث خصال: ينظر  
إلى  
أصحابه من هم؟ وإلى صلاته كيف هي؟ وفي أي وقت يصلوها؟ فإن كان ذا مال نظر  
أين يضع ماله (٢).  
٩ - السرائر: موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال النبي صلى الله  
عليه وآله:

لا تصلح الصنيفة إلا عند ذي حسب أو دين (٣).  
١٠ - تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " ولا تيمموا  
الخبث

منه تنفقون " قال: كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربوا ومن  
[المكاسب] الخبيثة قبل ذلك، فكان أحدهم يتيممها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله

(١) تحف العقول ص ٣٥٢ و ٣٥٣.

(٢) المحاسن: ٢٥٤.

(٣) السرائر: ٤٦٤.



عن ذلك (١).

١١ - تفسير العياشي: عن أبي الصباح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله:

" ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " قال: كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا، ومن أموال خبيثة، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك، وإن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب (٢).

١٢ - تفسير العياشي: عن حماد اللحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا أنفق

ما في يديه في سبيل من سبل الله، ما كان أحسن ولا وفق له، أليس الله يقول: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " يعني المقتصددين (٣).

١٣ - تفسير العياشي: عن حذيفة قال: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " قال: هذا في النفقة (٤).

١٤ - تفسير الإمام العسكري: قوله عز وجل: " ومما رزقناهم ينفقون " : قال الإمام عليه السلام: يعني " ومما رزقناهم " من الأموال، والقوى في الأبدان والجاه والمقدار " ينفقون " يؤدون من الأموال الزكوات، ويجودون بالصدقات ويحتملون الكل ويؤدون الحقوق اللازمات كالنفقة في الجهاد إذا لزم، وإذا استحب، وكسائر النفقات الواجبات على الأهلين وذوي الأرحام القريبات و الأباء والأمهات، وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من سائر القربات، وكالمعروف بالاسعاف والقرض والاخذ بأيدي الضعفاء والضعيفات.

ويؤدون من قوى الأبدان المعونات كالرجل يقود ضريرا وينجيه من مهلكة، ويعين مسافرا أو غير مسافر، على حمل متاع على دابة قد سقط عنها، أو كدفع عن مظلوم قد قصده ظالم بالضرب أو بالأذى. ويؤدون الحقوق من الجاه بعد أن يدفعوا به عن عرض من يظلم بالوقعة فيه

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٩ والآية في البقرة ٢٦٧.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٩ والآية في البقرة ٢٦٧.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٧ والآية في البقرة ١٩٥.

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٧ والآية في البقرة ١٩٥.

أو يطلبوا حاجة بجاههم لمن قد عجز عنها بمقداره، فكل هذا إنفاق مما رزقه الله تعالى (١).

١٥ - تفسير العياشي: عن عجلان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاهه سائل فقام

إلى مكث فيه تمر فملا يده ثم ناوله، ثم جاء آخر فسأله فقام وأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقال: رزقنا الله وإياك ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله

أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه، قال: فأرسلت امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فسله فإن قال: ليس عندنا شيء فقل: فأعطني قميصك، فأتاه الغلام فسأله فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس عندنا شيء، فقال: فأعطني قميصك فأخذ قميصه فرمى به، فأدبه الله على القصد فقال: " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً " (٢).

١٦ - تفسير العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " ولا تجعل يدك

مغلولة إلى عنقك " قال: فضم يده، وقال: هكذا! " ولا تبسطها كل البسط " وبسط راحته وقال: هكذا! (٣).

١٧ - تفسير العياشي: عن محمد بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

" ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً " قال: الاحسار الاقتار (٤).

(١) تفسير الامام: ٣٦.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٩، والآية في أسرى: ٢٩.

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٩، والآية في أسرى: ٢٩.

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٩، والآية في أسرى: ٢٩.

١٩ - \* (باب)

\* (كراهية رد السائل وفضل اطعامه) \*

\* (وسقيه وفضل صدقة الماء) \*

الآيات: اسرى: وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً (١).

١ - مكارم الأخلاق: عن الباقر عليه السلام أن الله تبارك وتعالى يحب إيراد الكبد الحراء

ومن سقى كبدا حراء من بهيمة وغيرها أظله الله في عرشه يوم لا ظل إلا ظله. وعن الصادق عليه السلام من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً ومن أحيى نفساً

فكأنما أحيى الناس جميعاً (٢)

٢ - جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للسائل حق وإن جاء على الفرس.

وقال صلى الله عليه وآله: لا تردوا السائل ولو بظلف محترق.

وقال صلى الله عليه وآله: لا تردوا السائل ولو بشق تمرّة.

وقال صلى الله عليه وآله: لولا أن السؤل يكذبون ما قدس من ردهم (٣).

٣ - التمهيد: عن أبي جرير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الفقير هدية الله إلى الغني، فإن قضى حاجته فقد قبل هدية الله، وإن لم يقض حاجته فقد رد هدية الله عز وجل عليه.

٤ - نوادر الراوندي: باسناده إلى الكاظم، عن آبائه عليهم السلام قال:

(١) أسرى: ٢٨.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٥٥.

(٣) جامع الأخبار: ١٦٢، وكان في نسخة الكمباني رمز مع والتصحيح من نسخة الأصل.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا طرقكم سائل ذكر الله (١) فلا تردوه.  
وقال: لا تقطعوا على السائل مسألته ودعوه يشكو بثه ويخبر بحاله.  
وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن المساكين يكذبون ما  
أفلح  
من ردهم.

وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انظروا إلى السائل فان رقت  
قلوبكم له فأعطوه، فإنه صادق -

وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام: لا تردوا السائل ولو بظلف محترق (٢)  
٥ - مجالس الشيخ: الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن  
إسماعيل بن حيان، عن محمد بن الحسين بن حفص، عن عباد يعقوب، عن خلاد  
عن رجل قال: كنا جلوسا عند جعفر عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه درهما، ثم جاء  
آخر

فأعطاه درهما، ثم جاء آخر فأعطاه درهما، ثم جاء الرابع فقال له: يرزقك ربك.  
ثم أقبل علينا فقال: لو أن أحدكم كان عنده عشرون ألف درهم وأراد أن  
يخرجها في هذا الوجه لأخرجها، ثم بقي ليس عنده شيء ثم كان من الثلاثة الذين  
دعوا فلم يستجب لهم دعوة: رجل آتاه الله مالا فمزقه ولم يحفظه فدعى الله أن  
يرزقه فقال: ألم أرزقك؟ فلم يستجب له دعوة وردت عليه، ورجل جلس في بيته  
يسأل الله أن يرزقه قال: فلم أجعل لك إلى طلب الرزق سبيلا أن تسير في الأرض  
وتبتغي من فضلي؟ فردت عليه دعوته، ورجل دعا على امرأته فقال: ألم أجعل أمرها  
في يدك، فردت عليه دعوته (٣).

٦ - دعوات الراوندي: عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر  
عليه السلام: أما تستطيع أن تعتق كل يوم رقبة، قال: لا يبلغ مالي ذلك، قال:  
تشبع كل يوم مؤمنا فان إطعام المؤمن أفضل من عتق رقبة.

(١) سائل ذكر بليل خ ل. وهو الظاهر الموافق لسائر الاخبار.

(٢) نوادر الراوندي: ٣ و ٤ مع تقديم وتأخير.

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٢.

وعن ابن عباس قال: قال لي النبي صلى الله عليه وآله: رأيت فيما يرى النائم عمي حمزة بن عبد المطلب وأخي جعفر بن أبي طالب فقلت لهما: بأبي أنتما أي الأعمال وجدتما أفضل؟ قالوا: فدينك بالآباء والأمهات وجدنا أفضل الأعمال الصلاة عليك وسقي الماء، وحب علي بن أبي طالب عليه السلام.

٧ - نهج البلاغة: قال عليه السلام: لا تستحي من إعطاء القليل فان الحرمان أقل منه (١).

وقال عليه السلام: إن المسكين رسول الله فمن منعه فقد منع الله، ومن أعطاه فقد أعطى الله (٢).

٨ - عدة الداعي: قال الباقر عليه السلام من سقى ظمآنا ماء سقاه الله من الرحيق المختوم.

وقال الصادق عليه السلام: أفضل الصدقة إيراد الكبد الحري، ومن سقى كبدا حرى من بهيمة أو غيرها أظله الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله (٣).

٩ - قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ردوا السائل ببذل يسير، وبلين ورحمة، فإنه يأتيكم حتى يقف على أبوابكم من ليس بإنس ولا جان، ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله (٤).

قرب الإسناد: أبو البخترى، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (٥).

أقول: قد مضت الاخبار في باب جوامع المكارم.

١٠ - معاني الأخبار: أبي عن سعد، عن اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: من صنع مثل ما صنع إليه فإنما كافي ومن أضعف كان شاكرا، ومن شكر كان كريما، ومن علم أن ما صنع إليه إنما

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٦٧ من قسم الحكم.

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٠٤ من قسم الحكم.

(٣) عدة الداعي: ٧٣.

(٤) قرب الإسناد ص ٦٢.

(٥) قرب الإسناد ص ٩١.

يصنع إلى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم، ولم يستزدهم في مودتهم واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك، فأكرم وجهك عن رده (١).  
أقول: قد مضى بأسانيد في كتاب المكارم وكتاب العشرة فضل إطعام السائل وسقيه (٢).

١١ - أمالي الطوسي: عن أبي قلابة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أطعم مؤمنا لقمة أطعمه

الله من ثمار الجنة، ومن سقاه شربة من ماء سقاه الله من الرحيق المختوم (٣).  
١٢ - أمالي الطوسي: ابن خشيش، عن إبراهيم بن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن محمد بن

عبد العزيز، عن يحيى بن عبد الحميد، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما عمل إن عملت به دخلت الجنة؟

قال: اشتر سقاء جديدا ثم اسق فيها حتى تخرقها فإنك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة (٤).

١٣ - ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن سنان، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إن أول ما يبدء به يوم القيامة صدقة الماء (٥).

١٤ - ثواب الأعمال: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن ابن يزيد، عن عبد الله البصري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي إن

الله جعل الفقر أمانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم، ومن أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله، أما إنه ما قتله بسيف ولا رمح و لكن بما أنكى من قلبه (٦).

(١) معاني الأخبار: ١٤١.

(٢) راجع ج ٧٤ ص ٣٥٩ - ٣٨٨.

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ في حديث.

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣١٧.

(٥) ثواب الأعمال: ١٢٥.

(٦) ثواب الأعمال: ١٦٧.

١٥ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن سليمان بن سماعة، عن عمه عاصم الكوفي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تصامت (١) -

أمتي عن سائلها ومشت بتبختر، حلف ربي عز وجل بعزته، فقال: وعزتي لأعذبن بعضهم ببعض (٢).

١٦ - قصص الأنبياء: عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام:

أكرم السائل إذا هو أتك بشئ: يبذل يسير أو برد جميل، فإنه قد أتك من ليس بجني ولا إنسي: ملك من ملائكة الرحمن، ليبلوك فيما حولتك، ويسألك عما نولتك، فكيف أنت صانع؟

١٧ - السرائر: من كتاب أبي القاسم بن قولويه، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحدًا، ولم يعلم المعطي

ما في العطيّة مارد أحد أحدًا (٣) -

١٨ - المحاسن: ابن فضال، عن العلا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الصدقة يوم الجمعة تضاعف، وكان أبو جعفر عليه السلام يتصدق بدينار (٤) -

١٩ - تفسير العياشي: عن أبي حمزة الثمالي قال: صليت مع علي بن الحسين عليهما السلام

الفجر بالمدينة في يوم الجمعة، فدعا مولاة له يقال: لها وشيكة، فقال: لا يقض علي بابي اليوم سائل إلا أعطيتموه، فإن اليوم الجمعة، فقلت: ليس كل من يسأل محققا جعلت فداك، فقال: يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسألنا محققا فلا نطعمه ونرده، فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب وآله أطعموهم أطعموهم (٥).

أقول: تمامه في كتاب القصص.

(١) تصام الرجل عن الحديث: أرى من نفسه أنه أصم وليس به صمم

(٢) ثواب الأعمال: ٢٢٥.

(٣) السرائر: ٤٨٤.

(٤) المحاسن: ٥٩.

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٧.

\* ٢٠ \* (باب) \*

\* (ثواب من دل على صدقة) \*

\* (أو سعى بها إلى مسكين) \*

١ - الخصال: حمزة العلوي، عن علي، عن أبيه، عن جعفر الأشعري، عن القداح، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الدال على الخير كفاعله (١).

٢ - الخصال: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن إبراهيم بن أبي سماك عن علي بن شهاب بن عبد ربه، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعطون ثلاثة:

الله رب العالمين، وصاحب المال، والذي يجري على يديه (٢).

٣ - الخصال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن عمر ابن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعطون ثلاثة: الله المعطي، والمعطي

من ماله، والساعي في ذلك معط (٣).

٦ - الخصال: في خبر المناهي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مشى بصدقة إلى محتاج

كان له كاجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء (٤).

٥ - ثواب الأعمال: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي نهشل، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو جرى المعروف على ثمانين

كفا لأوجروا كلهم من غير أن ينقص عن صاحبه من أجره شيئاً (٥).

(١) الخصال ج ١ ص ٦٦ في حديث.

(٢) الخصال ج ١ ص ٦٦.

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٦.

(٤) أمالي الصدوق: ٢٥٩ في حديث.

(٥) ثواب الأعمال: ١٢٧.



" ٢١ " \* (باب آخر) \*

\* (في أنواع الصدقة وأقسامها من صدقة) \*  
\* " (الليل والنهار والسر والجهار وغيرها) " \*  
\* " (وأفضل أنواع الصدقة) " \*

١ - أمالي الصدوق: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن عمرو بن خالد، عن الصادق عليه السلام قال: إن صدقة النهار تميت الخطيئة كما يميت الماء الملح، وإن صدقة الليل تطفى غضب الرب جل جلاله (١).

ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله (٢)  
٢ - أمالي الصدوق: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدق حين يصبح بصدقة أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم (٣).

٣ - قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أصبحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم

وإذا أمسيت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة (٤).

٤ - الخصال: عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثر من صدقة السر فإنها تطفى

غضب الرب جل جلاله (٥).

(١) أمالي الصدوق: ٢٢١.

(٢) ثواب الأعمال: ١٢٩.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٦٦.

(٤) قرب الإسناد: ٧٦.

(٥) الخصال: ج ١ ص ٨٥.

٥ - الخصال: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سبعة في ظل عرش الله

عز وجل يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل تصدق بيمينه فأخفاه عن شماله، ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه من خشية الله، ورجل لقي أخاه المؤمن فقال: إني لأحبك في الله عز وجل ورجل خرج من المسجد وفي نيته أن يرجع إليه، ورجل دعت امرأته ذات جمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله رب العالمين (١). أقول: قد مضى بأسانيد.

٦ - الخصال: الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدقوا بالليل فان الصدقة بالليل تطفئ غضب الرب جل جلاله (٢).

٧ - عيون أخبار الرضا (ع): باسناد التميمي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: باكروا بالصدقة فمن باكر بها لم يتخطاها البلاء (٣).  
٨ - أمالي الطوسي: المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن أسيد بن زيد، عن محمد بن مروان، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها (٤).

٩ - أمالي الطوسي: المفيد: عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن عيسى عن ابن محبوب، عن البطائني، عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل ما توصل به المتوسلون الايمان بالله - إلى أن قال: وصدقة السر فإنها تذهب الخطيئة، وتطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء، وتقي مصارع الهوان (٥). أقول قد مضى تمامه بأسانيد.

(١) الخصال ج ٢ ص ٢.

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٠.

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٢.

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٥٧.

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٠.

١٠ - معاني الأخبار: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط عن البطائني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلة

الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب (١).

١١ - الخصال: أبي، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خلقتان لا أحب أن

يشار كني فيهما أحد: وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقتي [فإنها] من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمن (٢).

١٢ - معاني الأخبار (٣) الخصال: في خبر أبي ذر رحمه الله أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله أي الصدقة

أفضل؟ قال: جهد من مقل في فقير ذي سن (٤) -

١٣ - أمالي الطوسي: ابن بشران، عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن الحسن بن عرفة

عن حريز بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله بأي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح

تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان (٥) -

١٤ - ثواب الأعمال: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى (٦).

١٥ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن البنظلي، عن محمد بن سماعة

(١) معاني الأخبار: ٢٦٤ في حديث.

(٢) الخصال ج ١ ص ١٨ و ١٩.

(٣) معاني الأخبار: ٢٣٣ في حديث طويل، وفيه: " إلى فقير في سر "

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٤.

(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢.

(٦) ثواب الأعمال: ١٢٧.

عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل

أما سمعت قول الله عز وجل " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " (١)؟ ترى ههنا فضلاً؟ (٢)

١٦ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصدقة باليد تدفع ميتة السوء، و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، وتفك عن لحيي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل (٣).

١٧ - ثواب الأعمال: أبي، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الصدقة أفضل؟ فقال:

على ذي الرحم الكاشح (٤) -

١٨ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن عمر بن إبراهيم، عن خلف ابن حماد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء (٥).

١٩ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بزيع، عن محمد بن عذافر

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الصدقة على من يسأل على

الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته فقال: لا بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهو أعظم للاجر (٦) -

٢٠ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام قال: صدقة

العلانية تدفع سبعين نوعاً من البلاء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب (٧).

٢١ - ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن صفوان

(١) الحشر: ٩.

(٢) ثواب الأعمال: ١٢٧.

(٣) ثواب الأعمال: ١٢٧.

(٤) ثواب الأعمال: ١٢٨.

(٥) ثواب الأعمال: ١٢٨.

(٦) ثواب الأعمال: ١٢٨.

(٧) " : ١٢٩.



(۱۷۹)

عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة

لم يرد سائلا (١).

٢٢ - ثواب الأعمال: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير والشر يضاعف يوم الجمعة (٢).

٢٣ - ثواب الأعمال: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن سعدان، عن عبد الله بن سنان قال: أتى سائل أبا عبد الله عليه السلام عشية الخميس فسأله

فرده ثم التفت إلى جلسائه فقال: أما إن عندنا ما نتصدق عليه، ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافا (٣).

٢٤ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن الحسين بن مخلد، عن أبان الأحمر، عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام

يقول: إن صدقة السر تطفئ غضب الرب (٤).

٢٥ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن أبي أسامة، عن الصادق عليه السلام، عن علي بن

الحسين عليهما السلام قال: صدقة الليل تطفئ غضب الرب (٥).

٢٦ - ثواب الأعمال: حمزة العلوي، عن علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء، وتدفع سبعين نوعا

من البلاء (٦).

٢٧ - كتاب النوادر، لفضل الله بن علي الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الدياجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى عن أبيه الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لسراقة بن مالك

(١) ثواب الأعمال: ١٢٨.

(٢) ثواب الأعمال: ١٢٨.

(٣) ثواب الأعمال: ١٢٨.

(٤) ثواب الأعمال: ١٢٨.

(٥) ثواب الأعمال: ١٢٩.

(٦) ثواب الأعمال: ١٢٩.

(١٨٠)

ابن جعشم: ألا أدلك على أفضل الصدقة؟ قال: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الصدقة على أختك أو ابنتك وهي مردودة عليك

ليس لها كاسب غيرك.

وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله

أي الصدقة أفضل؟ قال: الصدقة على ذي الرحم الكاشح.

وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله

أي الصدقة أفضل؟ قال: الصدقة على الأسير قد اخضلتنا عيناه (١).

وبهذا الاسناد عنه عليه قال: قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل؟ فقال: جهد مقل يسير إلى فقير.

وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة في السر تطفئ غضب الرب تعالى (٢).

٢٨ - أمالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل عن محمد بن أحمد بن أبي الثلج، عن محمد بن يحيى الخنيسي، عن منذر بن جيفر، عن عبيد الله الوصافي، عن أبي - جعفر عليه السلام عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنائع

المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم

(١) اخضلت عيناه: أي ترشش بالندى وابتل، لداء يعرض في قناتها السافلة السابلة إلى الأنف، فيسد تلك القناة ولا ينجذب ماء العين فترشش الندى، وقد يسمى بالعمش وهو سيلان الدمع، وفي نسخة الجعفریات المنقولة في المستدرک ج ١ ص ٥٤٨ المخضرتا عيناه، والخضرة وهكذا الأخضر والأخضر داء في العين ولكن الأولى أن يكون المراد بالاخضرار أو الاخضلال: سواد العين من الجوع، فان الذي يشتد جوعه يعلو عينه شيء كالغبار فيسود في عينه الهواء والاجرام كما قيل في قوله تعالى " يوم تأتي السماء بدخان مبين " وهذا موافق لما نقله في المستدرک عن كتاب الغايات وفيه: على الأسير المخضرتي عينا من الجوع ". وقولنا: اخضر الليل واخضل: كلاهما بمعنى اسود.

(٢) نوادر الراوندي صدر الكتاب ١ - ٣.



زيادة في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف، (١).

٢٩ - دعوات الراوندي: سئل الصادق عليه السلام أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء، وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، لا وقد كان الفلان. وقال النبي صلى الله عليه وآله: كل معروف صدقة، وما وفي به المرء عرضه كتب له به صدقة.

٣٠ - دعوات الراوندي: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن على كل مسلم في كل يوم صدقة، قيل من يطيق ذلك؟ قال: إماتتك الأذى عن الطريق صدقة، وإرشادك الرجل إلى الطريق صدقة، وعيادتك المريض صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وردك السلام صدقة (٢).

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) الجملة الأخيرة ساقطة عن نسخة الكمباني أضفناه من نسخة الأصل.



(أبواب)

الخمسة وما يناسبه

٢٢ ((باب))

\* " (وجوب الخمس وعقاب تاركه وحكمه في زمان الغيبة) " \*

\* " (وحكم ما وقف على الإمام عليه السلام) " \*

١ - الإحتجاج: الكليني، عن إسحاق بن يعقوب فيما خرج إليه من الناحية المقدسة على يد محمد بن عثمان العمري: وأما المتلبسون بأموالنا، فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبت (١).

٢ - الإحتجاج: محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من الناحية المقدسة على يد محمد بن عثمان: أما ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا، وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار، وكلما سلم فلا خيار لصاحبه فيه، احتاج أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه. وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون، ونحن خصماؤه يوم القيامة، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لسان كل نبي مجاب، فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا، وكانت لعنة الله عليه

-----  
(١) الإحتجاج: ٢٦٤.

لقوله عز وجل " ألا لعنة الله على الظالمين " (١).  
إكمال الدين: السناني والدقاق والمكتب والوراق جميعا عن الأسدي مثله (٢).  
٣ - إكمال الدين: محمد بن محمد الخزاعي، عن أبي علي بن أبي الحسين الأسدي،  
عن أبيه

قال: ورد علي توقيع من الشيخ محمد بن عثمان ابتداء لم يتقدمه سؤال:  
" بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل  
من أموالنا درهما "

قال أبو الحسن الأسدي رحمه الله: فوقع في نفسي أن ذلك فيمن استحل من مال  
الناحية درهما دون من أكل منه غير مستحل له، وقلت في نفسي: إن ذلك في جميع  
من استحل محرما فأبي فضل في ذلك للحجة عليه السلام على غيره؟ قال: فوالذي بعث  
محمدا بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما كان  
في نفسي:

" بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل  
من مالنا درهما حراما (٣)

الإحتجاج: الأسدي مثله (٤) -

٤ - تفسير علي بن إبراهيم: " ولم نك نطعم المسكين " قال: حقوق آل محمد صلى  
الله عليه وآله من الخمس  
لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وهم آل محمد صلوات الله عليهم  
(٥).

٥ - تفسير علي بن إبراهيم: " ولا تحاضون على طعام المسكين " أي لا ترعون، وهم  
الذين

غصبوا آل محمد حقهم، وأكلوا أموال أيتامهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم (٦).

(١) الإحتجاج: ٢٦٧، والآية في سورة هود: ١٨.

(٢) إكمال الدين ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) إكمال الدين ج ٢ ص ٢٠١.

(٤) الإحتجاج: ٢٨٦.

(٥) تفسير القمي: ٧٠٢ في سورة المدثر الآية ٤٤.

(٦) تفسير القمي: ٧٢٤ في سورة الفجر الآية: ١٨ -

٦ - تفسير علي بن إبراهيم: " وسبق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا " (١) أي جماعة حتى

إذا جاؤها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم " أي طاب مواليدكم لأنه لا يدخل الجنة إلا طيب المولد " فادخلوها خالدين " قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إن فلانا وفلانا غصبونا حقنا، واشتروا به آلاء ماء وتزوجوا به النساء ألا وإننا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حل لتطيب مواليدهم (٢).

٧ - علل الشرائع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من

الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم (٣).

٨ - علل الشرائع: بهذا الاسناد، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم

لا يؤدون إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حل (٤).

٩ - علل الشرائع: العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن النهدي، عن السندي بن محمد، عن يحيى بن عمران، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك (٥).

١٠ - علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنني لاخذ من أحدكم الدرهم، وإنني لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا (٦).

١١ - إكمال الدين: أبي وابن الوليد معا، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك

الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهما، و نحن اليتيم.

(١) الزمر: ٧٣.

(٢) تفسير القمي: ٥٨٢.

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٥.

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٥.

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٥.

(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٥.



قال الصدوق: معنى اليتيم، هو المنقطع القرين في هذا الموضع، فسمي النبي صلى الله عليه وآله بهذا المعنى يتيماً، وكذلك كل إمام بعده يتيم بهذا المعنى والآية

في أكل أموال اليتامى ظلماً فيهم نزلت، وجرت من بعد في ساير الأنام، والدرة اليتيمة إنما سميت يتيمة لأنها كانت منقطعة القرين (١).

١٢ - إكمال الدين: ابن عصام، عن الكليني، عن محمد العطار، عن اليقطيني قال: كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام: رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئاً من ماله ثم احتاج

إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث إليك؟ فقال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه، عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه (٢).

١٣ - غيبة الشيخ الطوسي: علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام

إذ دخل إليه صالح بن محمد بن سهل الهمداني وكان يتولى له، فقال له: جعلت فداك اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني أنفقتها، فقال له أبو جعفر عليه السلام:

أنت في حل، فلما خرج صالح من عنده قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على مال

آل محمد وفقرائهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يقول: اجعلني في حل أتراه ظن

بي أني أقول له: لا أفعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً (٣).

١٤ - مناقب ابن شهر آشوب: أبو هاشم، بإسناده، عن الباقر عليه السلام قال: قال الله تعالى لمحمد

صلى الله عليه وآله: إني اصطفيتك وانتجت علياً، وجعلت منكماً ذرية طيبة جعلت لهم الخمس.

١٥ - تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله ما

أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم (٤).

(١) إكمال الدين ج ٢ ص ٢٠٠.

(٢) إكمال الدين ج ٢ ص ٢٠١.

(٣) غيبة الشيخ الطوسي: ٢٢٧، وفيه كما في سائر مصادر الحديث - " سؤالاً حثيثاً "

راجع الكافي ج ٢ ص ٥٤٨، وفيه: كان يتولى له الوقف بقم، التهذيب ج ١ ص ٣٩٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٦٠.

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ في سورة النساء الآية ١٠.



١٦ - تفسير العياشي: عن أبي جميلة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال:

قد فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد، فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم حسدا وعداوة، وقد قال الله: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" (١).  
١٧ - تفسير العياشي: عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا أبا الفضل لنا حق هي في كتاب الله في الخمس فلو محوه فقالوا ليس من الله أولم يعلموا به (٢).  
لكان سواء (٣).

١٨ - تفسير العياشي: عن فيض بن أبي شيبعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن أشد ما يكون الناس حالا يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسي، وإن شيعتنا من ذلك في حل (٤).

١٩ - كنز جامع الفوائد وتأويل الآيات الظاهرة: أحمد بن إبراهيم بن عباد، باسناده إلى عبد الله بن بكير يرفعه  
إلى أبي عبد الله عليه السلام [ويل للمطففين] ظ: المطففين الناقصين لخمسك يا محمد "الذين

إذا اكتالوا على الناس يستوفون" أي إذا صاروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون "وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" أي إذا سألوهم خمس آل محمد نقصوهم وقال: "ويل يومئذ للمكذبين" بوصيك يا محمد (٥) -

٢٠ - كتاب الاستدراك: عن التلعكبري، باسناده عن الكاظم عليه السلام قال: قال لي هارون: أتقولون إن الخمس لكم؟ قلت: نعم قال: إنه لكثير قال: قلت: إن الذي أعطناه علم أنه لنا غير كثير.

٢١ - كتاب تأويل الآيات الظاهرة: نقلا من كتاب محمد بن العباس بن ماهيار، عن محمد بن أبي بكر، عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن داود، عن أبي

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٥ في حديث، والآية في سورة المائدة: ٤٥.  
(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ في آية الخمس: الآية ٤١ من الأنفال.  
(٣) أولم يعملوا به ظ (٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢.  
(٥) كنز الفوائد: ٣٧٣، وقد سقط رمز المصدر عن كل النسخ أضفناه طبقا لما ذكره المؤلف في كتاب الإمامة ج ٢٤ ص ٢٨٠.

الحسن موسى، عن أبيه عليهما السلام أن رجلا سأل أباه محمد بن علي عليهما السلام عن قول الله

عز وجل: " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " فقال أبي: احفظ يا هذا، وانظر كيف تروي عني؟ إن السائل والمحروم شأنهما عظيم، أما السائل فهو رسول الله في مسأله الله حقه، والمحروم هو من حرم الخمس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وذريته الأئمة صلوات الله عليهم، هل سمعت وفهمت؟ ليس هو كما يقول الناس.

ومنه، عن أحمد بن إبراهيم بن عباد باسناده إلى عبد الله بن بكير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: " ويل للمطففين " يعني لخمسك " الذين إذا

اكتالوا على الناس يستوفون " أي إذا ساروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون " وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون " أي إذا سألوهم خمس آل محمد نقصوهم (١).  
٢٣ (\* باب \*)

\* " (ما يجب فيه الخمس وسائر احكامه) " \*

أقول: قد مضى بعض أخبار هذا الباب في باب زكاة النقدين من أبواب الزكاة.  
١ - الخصال: أبي، عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والكنوز الخمس (٢).

٢ - الخصال: الهمداني، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص

والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامس.  
قال الصدوق رحمه الله: أظن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل

(١) راجع كنز جامع الفوائد ص ٤١٩ ص ٣٧٣ على الترتيب.  
(٢) كذا في الخصال ج ١ ص ١٣٩. نقله في الوسائل هكذا: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس.

وهو أن يعلم أن فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه، فيخرج منه الخمس (١).  
٣ - الخصال: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام: يا علي إن عبد المطلب

سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الاسلام: حرم نساء الاباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " (٢) ووجد كنزا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله عز وجل " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمس " (٣) الآية، ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج، فأنزل الله عز وجل " أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر " الآية (٤) وسن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط، فأجرى الله ذلك في الاسلام (٥).

٤ - عيون أخبار الرضا (ع): القطان، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال

عن أبيه، عن الرضا عليه السلام (٦) وتمامه في أحوال عبد المطلب.

٥ - معاني الأخبار: أبي، عن سعد، عن النهدي، عن ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العجماء جبار

والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس (٧).

٦ - معاني الأخبار: محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: في السيوب الخمس، قال أبو عبيد:

(١) الخصال ج ١ ص ١٤٠.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) براءة: ١٩.

(٥) الخصال ج ١ ص ١٥٠ ومثله في ص ٢٩ و ٣٠.

(٦) عيون الأخبار ٢١٠.

(٧) معاني الأخبار: ٣٠٣ والجبار: الهدر لا طلب فيه ولا قود.

السيوب الركاز، ولا أراه اخذ إلا من السيب وهو العطية، يقال: " من سيب الله وعطائه " (١).

٧ - بصائر الدرجات: أبو محمد، عن عمران بن موسى، عن ابن أسباط، عن محمد بن الفضيل

عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله

وما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين أنه رزقهم خمسة دراهم وجعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة حلالات، ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان (٢).  
أقول: سيأتي بعض الأحكام في باب الأنفال.

٨ - المحاسن: أبي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال: إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالات وحراما وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه من الحرام، وقد اختلط علي فقال علي عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فان الله قد رضي من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال (٣).

٩ - فقه الرضا (ع): اعلم يرحمك الله أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين، وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: ركز جبرئيل عليه السلام برجله حتى جرت خمسة أنهار، ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، والنيل، ونهر مهربان، ونهر بلخ فما سقت أو سقى منها فللامام، والبحر المطيف بالدنيا. وروي أن الله عز وجل جعل مهر فاطمة عليها السلام خمس الدنيا فما كان لها صار لولدها عليهم السلام.

وقيل للعالم عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: أن يأكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم.

(١) معاني الأخبار: ٢٧٦ وقد مر تمام الحديث ص ٨٢ - ٨٤.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٩.

(٣) المحاسن: ٣٢٠.

وقال جل وعلا: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى " إلى آخر الآية فتطول علينا بذلك امتنانا منه ورحمة، إذ كان المالك للنفوس والأموال وسائر الأشياء الملك الحقيقي وكان ما في أيدي الناس عواري، وإنهم مالكين مجازا لا حقيقة له.

وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة لافرق بين الكنوز والمعادن والغوص و مال الفئ الذي لم يختلف فيه، وهو ما ادعي فيه الرخصة، وهو ربح التجارة وغلة الصنعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لان الجميع غنيمة وفائدة، ورزق الله عز وجل، فإنه روي أن الخمس على الخياط من أبرته والصانع من صناعته.

فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فان أخرجه فقد أدى حق الله ما عليه، وتعرض للمزيد، وحل له الباقي ماله وطاب، وكان الله أقدر على إنجاز ما وعد العباد من المزيد، والتطهير من البخل على أن يغني نفسه مما في يديه من الحرام الذي بخل فيه، بل قد خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين.

فاتقوا الله وأخرجوا حق الله مما في أيديكم ببارك الله لكم في باقيه، و يزكو، فان الله عز وجل الغني ونحن الفقراء، وقد قال الله: " لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم " (١) فلا تدعوا التقرب إلى الله جل وعز بالقليل والكثير على حسب الامكان، وبادروا بذلك الحوادث، واحذروا عواقب التسوييف فيها، فإنما هلك من هلك من الأمم السالفة بذلك، وباللله الاعتصام.

١٠ - تفسير العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول

في الغنيمة: يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه، وولي ذلك، وأما الفئ والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

(١) الحج: ٣٧.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦١.

١١ - تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا في

لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال: يؤدي خمسنا ويطيب له (١).

١٢ - تفسير العياشي: عن الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج خمس الغنيمة

ثم يقسم أربعة أخماس على من قاتل على ذلك ووليه (٢).

١٣ - تفسير العياشي: عن إسحاق بن عمار قال: سمعته يقول: لا يعذر عبدا اشترى من الخمس شيئا أن يقول: يا رب اشتريته بما لي. حتى يأذن له أهل الخمس (٣).

١٤ - تفسير العياشي: عن إبراهيم بن محمد قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام

أسأله عما يجب في الضياع فكتب: الخمس بعد المؤنة قال: فناظرت أصحابنا

فقالوا: المؤنة بعدما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل فكتبت إليه: إنك قلت:

الخمس بعد المؤنة، وإن أصحابنا اختلفوا في المؤنة فكتب: الخمس بعد ما يأخذ

السلطان وبعد مؤنة الرجل وعياله (٤).

١٥ - تفسير العياشي: عن فيض بن أبي شيبه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن أشد ما يكون الناس حالا يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب

خمسي، وإن شيعتنا من ذلك في حل (٥).

١٦ - تفسير الإمام العسكري: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه:

أيكم أدى زكاته اليوم؟

قال علي عليه السلام: أنا، فأسر المنافقون في أخريات المجلس بعضهم إلى بعض

يقول:

وأي مال لعلي حتى يؤدي منه الزكاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يسر

هؤلاء

المنافقون في أخريات المجلس؟ قال علي عليه السلام: بلى قد أوصل الله تعالى إلى

أذني

مقالتهم يقولون: وأي مال لعلي حتى يؤدي زكاته، كل مال يغنم من يومنا هذا

إلى يوم القيامة فلي خمسه بعد وفاتك يا رسول الله، وحكمي على الذي منه لك

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٤.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢.

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣.

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣.

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢.

(١٩٣)

في حياتك جازي، فاني نفسك وأنت نفسي.  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كذلك هو يا علي، ولكن كيف أديت زكاة ذلك؟  
فقال علي عليه السلام: علمت بتعريف الله إياي على لسانك أن نبوتك هذه سيكون  
بعدها

ملك عضوض وجبرية، فيستولي على خمسي من السبي والغنائم فيبيعونه فلا يحل  
لمشترية، لان نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي فيه لكل من ملك شيئاً من ذلك من  
شيعتي فيحل لهم منافعهم من مأكول ومشرب، ولتطيب مواليدهم، فلا يكون أولادهم  
أولاد حرام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: [ما تصدق أحد أفضل من صدقتك  
وقد تبعك

رسول الله] في فعلك أحل لشيئته كل ما كان غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من  
شيعتي ولا أحله أنا ولا أنت لغيرهم (١).

١٧ - السرائر: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن  
سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن المعلى بن خنيس، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيث وجدت وابعث إلينا بالخمسة (٢).  
١٨ - السرائر: محمد بن علي، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن ابن أبي عمير  
عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيث  
وجدته  
وارفع إلينا الخمس.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: الناصب المعني في هذين الخبرين أهل الحرب  
لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين، وإلا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذمي على  
وجه من الوجوه (٣).

١٩ - رجال الكشي: محمد بن مسعود، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن ابن يزيد  
عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي بصير قال: إن علباء الأسدي  
ولي البحرين فأفاد سبعمائة ألف دينار ودواب ورقيقا، قال: فحمل ذلك كله حتى  
وضعه بين يدي أبي عبد الله عليه السلام، ثم قال: إني وليت البحرين لبني أمية، وأفدت

(١) تفسير الامام: ٤١ وما بين العلامتين أضفناه من المصدر.

(٢) السرائر: ٤٧٦.

(٣) السرائر: ٤٧٦.



كذا وكذا وقد حملته كله إليك، وعلمت أن الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً، وأنه كله لك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: هاته قال: فوضع بين يديه، فقال له: قد قبلنا منك، ووهبناه لك، وأحللناك منه، وضمنا لك على الله الجنة (١).

٢٠ - رجال الكشي: خلف بن حماد، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن عبد الجبار بن المبارك النهاوندي قال: أتيت سيدي سنة تسع ومائتين فقلت له: جعلت فداك إني رويت عن آبائك أن كل فتح فتح بضلال فهو للامام، فقال: نعم قلت: جعلت فداك فإنه أتوا بي من بعض الفتوح التي فتحت على الضلال، وقد تخلصت من الذين ملكوني بسبب من الأسباب وقد أتيتك مسترقاً مستعبداً، فقال: قد قبلت، قال: فلما حضر خروجي إلى مكة قلت له: جعلت فداك إني قد حججت وتزوجت ومكسبي مما يعطف علي إخواني لا شيء لي غيره، فمرني بأمرك! فقال لي: انصرف إلى بلادك وأنت من حجك وتزويجك وكسبك في حل. فلما كان سنة ثلاث عشرة ومائتين أتيتك فذكرت له العبودية التي التزمتها فقال: أنت حر لوجه الله فقلت له: جعلت فداك اكتب لي به عهدة فقال: تخرج إليك غداً، فخرج إلي مع كتبي كتاب فيه:

" بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد بن علي الهاشمي العلوي لعبد الله بن المبارك أفتاه أني أعتقتك لوجه الله والدار الآخرة لا رب لك إلا الله وليس عليك سبيل وأنت مولاي ومولى عقبي من بعدي، وكتب في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين ووقع فيه محمد بن علي بخط يده وختمه بخاتمه (٢).

٢١ - الهداية: كل شيء يبلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأما الذي لله فهو لرسوله، وما لرسوله فهو له، وذوي القربى فهم أقر باؤه واليتامى يتامى أهل بيته والمساكين مساكينهم

(١) رجال الكشي: ١٧٥.

(٢) رجال الكشي: ٤٧٦.

وابن السبيل ابن سبيلهم، وأمر ذلك إلى الامام يفرقه فيهم كيف شاء عليهم حضر  
كلهم أو بعضهم.

٢٤ \* باب \*

\* " (أصناف مستحق الخمس وكيفية القسمة عليهم) " \*.

الآيات: الأنفال: واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول  
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا  
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير (١).  
الحشر: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى  
واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم (٢).  
١ - قرب الإسناد: ابن عيسى، عن البنظري قال: سألت الرضا عليه السلام عن قول الله  
تبارك

وتعالى " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى  
واليتامى فقيل له: أفأريت إن كان صنف من هذه الأصناف أكثر، وصنف أقل من صنف  
كيف يصنع به؟ قال: ذلك إلى الإمام عليه السلام أرايت رسول الله صلى الله عليه وآله  
كيف صنع؟ أليس

إنما كان يفعل ما يرى هو، وكذلك الامام (٣)

٢ - عيون أخبار الرضا (ع) (٤) أمالي الصدوق: ابن شاذويه وابن مسرور معا، عن  
محمد الحميري

عن أبيه، عن الريان قال: احتج الرضا عليه السلام على علماء العامة في فضل العترة  
الطاهرة

بحضرة المأمون فقال عليه السلام فيما قال:

وأما الثامنة فقول الله عز وجل " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة  
وللرسول ولذي القربى " ففرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسوله، فهذا

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٦

عيون الأخبار ج ١ ص ٢٣٧ في حديث طويل.

فصل أيضا بين الال والأمة، لان الله جعلهم في حيز وجعل الناس في حيز دون ذلك، ورضي لهم ما رضي لنفسه، واصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى بكل ما كان من الفئ والغنيمة وغير ذلك مما رضيه عز وجل لنفسه ورضيه لهم، فقال وقوله الحق: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه و للرسول ولذي القربى " فهذا تأكيد مؤكد وأثر قائم لهم إلى يوم القيامة في كتاب الله الناطق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وأما قوله " واليتامى والمساكين " فان اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب، وكذلك المسكين إذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم، ولا يحل له أخذه، وسهم ذي القربى إلى يوم القيامة قائم لهم للغني و الفقير منهم، لأنه لا أحد أغنى من الله عز وجل، ولا من رسوله فجعل لنفسه معهما سهما و لرسوله سهما، فما رضيه لنفسه و لرسوله رضيه لهم، وكذلك الفئ ما رضيه منه لنفسه ولنبيه صلى الله عليه وآله رضيه لذي القربى كما أجراهم في الغنيمة، فبدأ

بنفسه جل جلاله ثم برسوله ثم بهم، وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله. وكذلك في الطاعة قال " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و اولي الامر منكم " (١) فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بأهل بيته، وكذلك آية الولاية " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا " (٢) فجعل ولايتهم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته، كما جعل سهمهم مع سهم الرسول مقرونا بسهمه في الغنيمة والفئ فتبارك الله وتعالى ما أعظم نعمته على أهل هذا البيت. فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ونزه رسوله ونزه أهل بيته فقال: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله " (٣) فهل تجد في شئ من ذلك.

(١) النساء: ٥٩.

(٢) المائدة: ٥٥.

(٣) براءة: ٦٠.

أنه جعل عز وجل سهما لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى؟ لأنه لما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله نزه أهل بيته، لا بل حرم عليهم لأن الصدقة محرمة على محمد وآله وهي أو ساخ أيدي الناس لا تحل لهم، لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ فلما طهرهم الله واصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه، وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل  
فهذه الثامنة (١).

٣ - تفسير علي بن إبراهيم: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذي

القربى " وهو الامام " واليتامى والمساكين وابن السبيل " فهم أيتام آل محمد خاصة ومساكينهم، وأبناء سبيلهم خاصة، فمن الغنيمة يخرج الخمس ويقسم على ستة أسهم سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم للامام، فسهم الله وسهم الرسول يرثه الامام، فيكون للامام ثلاثة أسهم من ستة، والثلاثة الأسهم لأيتام آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم " .

وإنما صارت للامام وحده من الخمس ثلاثة أسهم، لان الله قد ألزمه بما ألزم النبي صلى الله عليه وآله من تربية الأيتام، ومؤن المسلمين، وقضاء ديونهم، وحملهم

في الحج والجهاد، وذلك قول رسول الله لما أنزل الله عليه " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم " وهو أب لهم. فلما جعله الله أبا المؤمنين، لزمه ما يلزم الوالد للولد فقال عند ذلك: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي، فلزم الامام ما لزم الرسول صلى الله عليه وآله، فلذلك صار له من الخمس ثلاثة أسهم (٢).  
٤ - النخصال: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير

عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء وكان يقسم لهن شيئاً؟ ومن موضع الخمس؟ وعن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ وعن قتل الذراري؟

(١) أمالي الصدوق: ٣١٧.

(٢) تفسير القمي: ٢٥٤.

فكتب إليه ابن عباس: أما قولك في النساء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحذيهن ولا يقسم لهن شيئاً، وأما الخمس فانا نزعم أنه لنا وزعم قوم أنه ليس لنا فصبرنا، وأما اليتيم فانقطاع يتمه أشده وهو الاحتلام، إلا أن لا تونس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً، فيمسك عليه وليه، وأما الذراري فلم يكن النبي صلى الله عليه وآله يقتلها وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فإن كتب تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم (١).

٥ - تفسير علي بن إبراهيم: " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل " (٢) يعني قرابة

رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزلت في فاطمة عليها السلام فجعل لها فذك " والمسكين " من ولد

فاطمة " وابن السبيل " من آل محمد وولد فاطمة (٣).

٦ - الخصال: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن النوفلي، عن يعقوب بن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه محمد بن علي عليهم السلام قال: إن الله الذي لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس

فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال (٤).

٧ - أمالي الطوسي: أبو عمرو، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن عن أبيه، عن أشعث بن سوار، عن الحسن البصري أنه قال: الخمس لله وللرسول ولذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كله، وقد كان يقسم لمن سمي الله عز وجل فأعطته

الخلفاء بعد قرابتهم، قلت: كلهم؟ قال: نعم كلهم (٥).

٨ - الخصال: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن علي بن إسماعيل عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس، عن زكريا بن مالك الجعفي، عن

(١) الخصال ج ١ ص ١١٢.

(٢) أسرى: ٢٦.

(٣) تفسير القمي: ٣٨.

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣٩.

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٦٨.

أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز وجل " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " قال: أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه حيث يشاء، وأما خمس الرسول فلا قاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد علمت أنا لأننا نأكل الصدقة، ولا تحل لنا، فهي للمساكين وأبناء السبيل (١).

٩ - تفسير العياشي: عن أبي جعفر الأحول قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول قريش في الخمس؟ قال: قلت: تزعم أنه لها قال: ما أنصفونا والله، لو كان مباهلة ليباهلنا بنا، ولئن كان مبارزة ليبارزن بنا، ثم نكون وهم على سواء (٢).  
١٠ - تفسير العياشي: عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له شيئاً مما أنكرته الناس فقال: قل لهم إن قريشاً قالوا: نحن أولوا القربى الذين هم لهم الغنيمة فقل لهم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدع للبراز يوم بدر غير أهل بيته

وعند المباهلة جاء بعلى والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام أفيكون لهم المر ولهم الحلو؟ (٣).

١١ - تفسير العياشي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته أن نجدة

الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن موضع الخمس لمن هو؟ فكتب إليه: أما الخمس فانا نزعم أنه لنا، ويزعم قومنا أنه ليس لنا فصبرنا (٤).

١٢ - تفسير العياشي: عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا له: ما حق الإمام في أموال الناس؟ قال: الفئ والأنفال والخمس، وكل ما دخل منه فيئ أو أنفال أو خمس أو غنيمة فان لهم خمسه فان الله يقول: " واعلموا أن ما غنمتم من شيء

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٧.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٦.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٧.

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦١.

فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين " وكل شيء في الدنيا فان لهم فيه نصيبا، فمن وصلهم بشيء فما يدعون له أكثر مما يأخذون منه (١).

١٣ - تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال: سألت أحدهما

عن الخمس، فقال: ليس الخمس إلا في الغنائم (٢).

١٤ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " واعلموا

أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى " فان: هم أهل قرابة نبي الله صلى الله عليه وآله (٣).

١٥ - تفسير العياشي: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن

قول الله: " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى " قال: الخمس لله والرسول وهو لنا (٤).

١٦ - تفسير العياشي: عن إسحاق، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

سهم الصفوة، فقال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأربعة أخماس للمجاهدين والقوام

وخمس يقسم بين مقسم رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نقول: وهو لنا، والناس يقولون

ليس لكم، وسهم لذي القربى وهو لنا وثلاثة أسهام لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسمه الامام بينهم، فان أصابهم درهم [درهم] لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها في

ذي القربى، قال: يردّها إلينا (٥).

١٧ - تفسير العياشي: عن المنهال بن عمرو، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال:

ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا (٦).

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦١.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢.

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢.

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢.

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣.

(٦) المصدر نفسه وصدر الحديث هكذا: قال المنهال بن عمرو سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن الخمس فقال: هو لنا، فقلت: ان الله يقول: " واليتامى والمساكين وابن السبيل " فقال: يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا.



١٨ - تفسير العياشي: عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن قول الله " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " قال: أما خمس الله فالرسول بضعه في سبيل الله، ولنا خمس الرسول ولا قاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم وأما المساكين وأبناء السبيل فقد علمت أنا لا نأكل الصدقة ولا يحل لنا، فهو للمساكين وأبناء السبيل (١) -

١٩ - تفسير العياشي: عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

قال: إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، والصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة أمر لنا حلال (٢).

٢٠ - تفسير فرات بن إبراهيم: الحسين بن سعيد معننا، عن زيد بن الحسن الأنمطي، قال:

سمعت عن أبان بن تغلب قال: سألت عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن قول الله تعالى:

" يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول " فيمن نزلت؟ قال: فينا والله نزلت خاصة، ما شركنا فيها أحد، قلت: فان أبا الجارود روى عن زيد بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: الخمس لنا ما احتجنا إليه، فإذا استغنيا عنه فليس

لنا أن نبني الدور والقصور، قال: فهو كما قال زيد، وقال زيد: إنما سألت عن الأنفال فهي لنا خاصة (٣)

٢١ - تفسير فرات بن إبراهيم: جعفر بن محمد بن هشام معننا عن ديلم بن عمرو قال: إنا لقيام

بالشام إذ جيئ بسبي آل محمد عليهم السلام حتى أقيموا على الدرج، إذ جاء شيخ من أهل الشام فقال: الحمد لله الذي مثلكم، وقطع قرن الفتنة، فقال علي بن الحسين: أيها الشيخ انصت لي فقد نصت لك حتى أبديت لي عما في نفسك من العداوة هل قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: هل وجدت لنا فيه حقا خاصة دون المسلمين؟

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣

(٢) " " " " ص ٦٤.

(٣) تفسير فرات ابن إبراهيم ص ٤٩.

قال: لا، قال: ما قرأت القرآن قال: بلى قد قرأت القرآن، قال: فما قرأت الأنفال " اعلّموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى " أتدرون من هم؟ قال: لا، قال: فانا نحن هم، قال: إنكم لأنتم هم؟ قال: نعم، قال: فرفع الشيخ يده ثم قال: اللهم إني أتوب إليك من قتل آل محمد ومن عداوة آل محمد صلى الله عليه وآله (١).

أقول: وجدت في كتاب سليم بن قيس الهلالي أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه

ولو حملت الناس على تركها لتفرقوا علي، وساق الحديث الطويل إلى أن قال: ولم اعط سهم ذي القربى إلا من أمر الله باعطائه الذين قال الله: " إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان " فنحن الذين عنى الله بذي القربى، واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة، لأنه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا، أكرم الله نبيه صلى الله عليه وآله وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ الناس (٢).

أقول: وروى مثله الكليني في الروضة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن ابن أبي عياش عن سليم (٣).

وروى الطبرسي في الاحتجاج مثله عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام (٤) وقد مرت الأخبار بطولها في كتاب الفتن.

(١) تفسير فرات بن إبراهيم: ٥٠.

(٢) كتاب سليم بن قيس: ١٤٤.

(٣) الكافي ج ٨ ص ٥٨ - ٦٣.

(٤) الاحتجاج: ١٤١.

٢٥ ((باب الأنفال))

الآيات: الأنفال: يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول (١).  
الحشر: وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب  
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير\* ما أفاء الله على رسوله  
من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل  
كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه  
فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب\* للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا  
من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك  
هم الصادقون (٢).

١ - تحف العقول: رسالة الصادق عليه السلام في الغنائم ووجوب الخمس لأهله:  
فهمت ما ذكرت أنك اهتمت به من العلم بوجوه مواضع ما لله فيه رضى وكيف  
أمسك سهم ذي القربى منه، وما سألتني من إعلامك ذلك كله، فاسمع بقلبك وانظر  
بعقلك ثم أعط في جنبك النصف من نفسك، فإنه أسلم لك غدا عند ربك، المتقدم  
أمره

ونهيه إليك، وفقنا الله وإياك.

اعلم أن الله ربي وربك، ما غاب عن شئ، وما كان ربك نسيا، وما  
فرط في الكتاب من شئ وكل شئ فصله تفصيلا، وإنه ليس ما وضح الله تبارك  
وتعالى من أخذ ماله بأوضح مما أوضح من قسمته إياه في سبيله، لأنه لم  
يفترض من ذلك شيئا في شئ من القرآن إلا وقد أتبعه بسبيله إياه غير مفرق  
بينه وبينه.

يوجب له لمن فرض له ما لا يزول عنه من القسم، كما يزول ما بقي سواه عمن

(١) الأنفال: ١.

(٢) الحشر: ٦ - ٩.

سمي له، لأنه يزول عن الشيخ (١) بكبره، والمسكين بغناه، وابن السبيل بلحوقه بيلده، ومع تأكيد الحج مع ذلك بالامر به تعليماً وبالنهى عما ركب ممن منعه تخرجاً فقال الله عز وجل في الصدقات وكانت أول ما افترض الله من سبله: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" فأعلم نبيه صلى الله عليه وآله موضع الصدقات وأنها

ليست لغيرها، ولا يضعها إلا حيث يشاء منهم على ما يشاء، ويكف الله جل جلاله نبيه عليه السلام وأقرباءه عن صدقات الناس وأوساخهم فهذا سبيل الصدقات. وأما المغانم فإنه لما كان يوم بدر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا، فإن الله قد وعدني أن يفتح علي وأنعمني عسكريهم.

فلما هزم الله المشركين وجمعت غنائمهم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنك أمرتنا بقتال المشركين وحثتتنا عليه وقتلت: من أسر أسيراً فله كذا وكذا من غنائم القوم، ومن قتل قتيلاً فله كذا وكذا، وإنني قتلت قتيلين لي بذلك البينة، وأسرت أسيراً، فأعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول الله ثم جلس.

فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبن عن العدو، ولا زهادة في الآخرة (٢) والمغنم، ولكننا تخوفنا إن بعدت مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين أو يصيبوا منك ضيعة فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبة وإنك إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء، ثم جلس.

فقام الأنصاري فقال مثل مقالته الأولى ثم جلس، يقول ذلك كل واحد منهما ثلاث مرات.

(١) عن البيهقي.

(٢) في الأجرة.

فصد النبي صلى الله عليه وآله فأُنزل الله عز وجل " يسألونك عن الأنفال " والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ مثل قوله " ما أفاء الله على رسوله " ومثل قوله: " ما غنمتم من شيء " ثم قال: " قل الأنفال لله والرسول " فاختلجها الله من أيديهم فجعلها لله ولرسوله ثم قال: " فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين. "

فلما قدم رسول الله المدينة أنزل الله عليه " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان " فأما قوله " لله " فكما يقول الانسان: هو لله ولك، ولا يقسم لله منه شيء فمخمس رسول الله الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم، فقبض سهمها لرسول الله (١) يحيى به ذكره، ويورث بعده، وسهما

لقرابته من بني عبد المطلب، وأنفذ سهمها لأيتام المسلمين، وسهما لمساكينهم، وسهما لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة، فهذا يوم بدر، وهذا سبيل الغنائم التي اخذت

وأما ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فإن كان المهاجرون حين قدموا المدينة أعطتهم الأنصار نصف دورهم ونصف أموالهم، والمهاجرون يومئذ نحو مائة رجل

فلما ظهر رسول الله عليه السلام على بني قريظة النضير، وقبض أموالهم، قال النبي صلى الله عليه وآله:

للأنصار: إن شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم وقسمت لهم هذه الأموال دونكم، وإن شئتم تركتم (٢) أموالكم ودوركم وأقسمت لكم معهم قالت الأنصار: بل أقسم لهم دوننا، واتركهم معنا في دورنا وأموالنا.

فأنزل الله تبارك وتعالى " ما أفاء الله على رسوله منهم " يعني يهود قريظة " فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " لأنهم كانوا معهم بالمدينة أقرب من أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب، ثم قال: " للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون " فجعلها الله لمن هاجر من قريش مع النبي صلى الله عليه وآله وصدق، وأخرج

(١) في المصدر: فقبض سهم الله لنفسه.

(٢) تركتموهم في أموالكم ظ.

(۲۰۶)

أيضا عنهم المهاجرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله من العرب لقوله " الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم، لان قريشا كانت تأخذ ديار من هاجر منها وأموالهم، ولم تكن العرب تفعل ذلك بمن هاجر منها.

ثم أثنى على المهاجرين الذين جعل لهم الخمس وبرأهم من النفاق بتصديقه إياهم حين قال: " فأولئك هم الصادقون " لا الكاذبون، ثم أثنى على الأنصار وذكر ما صنعوا وحبهم للمهاجرين، وإيثارهم إياهم، وأنهم لم يجدوا في أنفسهم حاجة يقول: حزاة مما أوتوا يعني المهاجرين دونهم، فأحسن الشاء عليهم فقال: " والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ".

وقد كان رجال اتبعوا النبي صلى الله عليه وآله قد وترهم المسلمون فيما أخذوا من أموالهم فكانت قلوبهم قد امتلأت عليهم، فلما حسن إسلامهم استغفروا لأنفسهم مما كانوا عليه من الشرك، وسألوا الله أن يذهب بما في قلوبهم من الغل لمن سبقهم إلى الايمان، واستغفروا لهم حتى يحلل ما في قلوبهم، وصاروا إخوانا لهم، فأثنى الله على الذين قالوا ذلك خاصة فقال: " والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ".

فأعطى رسول الله المهاجرين عامة من قريش على قدر حاجتهم فيما يرى لأنها لم تخمس فتقسم بالسوية، ولم يعط أحدا منهم شيئا إلا المهاجرين من قريش غير رجلين من الأنصار يقال لأحدهما: سهل بن حنيف، وللآخر سماك بن خرشة أبو دجانة، فإنه أعطاهما لشدة حاجة كانت بهما من حقه، وأمسك النبي صلى الله عليه وآله من أموال بني قريظة والنضير ما لم يوجف عليه خيل ولا ركاب سبع حائط لنفسه لأنه لم يوجف على فذك خيل أيضا ولا ركاب.

وأما خيبر فإنها كانت مسيرة ثلاثة أيام من المدينة وهي أموال اليهود، ولكنه

أوجف عليها خيل وركاب، وكانت فيها حرب فقسمها على قسمة بدر، فقال الله: " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهايكم عنه فانتهوا " فهذا سبيل ما أفاء الله على رسوله مما أوجف عليه خيل وركاب.

وقد قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ما زلنا نقبض سهمنا بهذه الآية التي أولها تعليم، وآخرها تخرج، حتى جاء خمس السوس وجند يسابور إلى عمر، وإنا والمسلمون والعباس عنده، فقال عمر لنا: إنه قد تتابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها حتى لا حاجة بكم اليوم، وبالمسلمين حاجة وخلل، فأسلفونا حقم من هذا المال حتى يأتي الله بقضائه من أول شيء يأتي المسلمين، فكففت عنه لأنني لم آمن حين جعله سلفا لو ألحنا عليه فيه أن يقول في خمسنا مثل قوله في أعظم منه - عنى ميراث نبينا صلى الله عليه وآله - حين ألحنا عليه، فقال له العباس: لا تغتمز

في الذي لنا يا عمر! فان الله قد أثبت لنا بأثبت مما أثبت به المواريث بيننا فقال عمر: وأنتم أحق من أرفق المسلمين وشفعني فقبضه عمر ثم قال: لا والله ما آتاهم ما يقضينا (١) حتى لحق بالله ثم ما قدرنا عليه بعده.

ثم قال علي عليه السلام: إن الله حرم على رسوله الصدقة فعوضه منها سهمها من الخمس وحرمها على أهل بيته خاصة دون قومهم وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم وفقيرهم وشاهدتهم وغائبهم، لأنهم إنما أعطوا سهمهم بأنهم قرابة نبيهم التي لا تزول عنهم.

الحمد لله الذي جعله منا وجعلنا منه، فلم يعط رسول الله صلى الله عليه وآله أحدا من الخمس

غيرنا وغير حلفائنا وموالينا، لأنهم منا، وأعطى من سهمه ناسا لحرم كانت بينه وبينهم معونة في الذي كان بينهم.

فقد أعلمتك ما أوضح الله من سبيل هذه الأنفال الأربعة، وما وعد من أمره

(١) في النسخ: ما آتاهم ما يقبضنا، وهو تصحيف.



- فيهم، ونوره بشفاء من البيان، وضياء من البرهان، جاء به الوحي المنزل، وعمل به النبي المرسل، فمن حرف كلام الله أو بدله بعد ما سمعه وعقله، فإنما إثمه عليه والله حجيجه فيه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته (١).
- ٢ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في سورة الأنفال جذع الأنوف (٢).
- ٣ - تفسير العياشي: عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته - أو سئل - عن الأنفال فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل: نصفها يقسم بين الناس و نصفها للرسول (٣).
- ٤ - تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (٤).
- ٥ - تفسير العياشي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال قال: هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول (٥) -
- ٦ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية فهذا كله من الفيء، فهذا

(١) تحف العقول: ٣٥٦ - ٣٦٢.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٦.

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧، ورواه في التهذيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول وسئل عن الأنفال: فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل الله عز وجل نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام. وإنما ذكرنا لفظ الحديث من التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ لتعلم أن الصحيح من لفظ الحديث هو الذي نقلناه، لا كما تراه في المصدر وتفسير البرهان وغير ذلك.

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧.

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧.

لله وللرسول، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء. وهو للامام من بعد الرسول صلى الله عليه وآله (١).

٧ - تفسير العياشي: عن بشير الدهان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله

فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس حملنا (٢) لناصفوا المال، ولنا الأنفال، ولنا قرائن القرآن (٣).

٨ - تفسير العياشي: عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الأنفال، فقال: ما كان من أرض باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا (٤).

٩ - تفسير العياشي: عن أبي أسامة زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال

فقال: كل أرض خربة، وكل أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب (٥) - وزاد في رواية أخرى: منها عليها رسول الله صلى الله عليه وآله (٦).

١٠ - تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها

وكل أرض باد أهلها فهو لنا (٧).

وفي رواية أخرى، عن أحدهما [و] ظ عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل مال لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية " يسألونك عن الأنفال قل

الأنفال لله والرسول " (٨).

وفي رواية ابن سنان قال عليه السلام: هي القرية قد جلى أهلها وهلكوا، فخرجت فهي

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧

(٢) جهلنا خ ل.

(٣) المصدر نفسه، والقرائن جمع القرينة: ما يدل على المراد من الشواهد التي يعضد بعضها بعضا. وفي بعض النسخ طبقا لسائر الروايات: " لنا كرائم القرآن ".

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧.

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧.

(٦) فيه تصحيف، ولعل الصحيح: وزاد في رواية أخرى عنه عليه السلام: نصفها. لرسول الله.

(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨.

(٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨.

لله وللرسول (١).  
وفي رواية ابن سنان ومحمد الحلبي عنه عليه السلام قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال (٢).

وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال: هي كل أرض جلى أهلها من غير أن يحمل عليهم خيل ولا ركاب، فهي نفل الله وللرسول (٣).  
١١ - تفسير العياشي: عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس: هي من الفئ والأنفال، وأشباه ذلك (٤).  
وفي رواية أخرى عن الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: "يسألونك عن الأنفال" قال: يسألونك الأنفال، قال: ما كان للملوك فهو للامام (٥).

١٢ - تفسير العياشي: عن سماعة بن مهران قال: سألته عليه السلام عن الأنفال، قال: كل

أرض خربة وأشياء كانت تكون للملوك، فذلك خلص للامام، ليس الناس فيه سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف بخيل ولا ركاب (٦).  
١٣ - تفسير العياشي: عن بشير الدهان قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله، فقال لنا: أحببتكم وأبغض الناس، ووصلتم وقطع الناس، وعرفتم و أنكر الناس، وهو الحق، وإن الله اتخذ محمدا عبدا قبل أن يتخذه رسولا وإن عليا عبد نصح الله فنصحته، وأحب الله فأحبه، وفي كتاب الله لنا صفو المال، ولنا الأنفال، ونحن قوم قد فرض الله طاعتنا، وإنكم لتأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وليس له إمام يأتى به فميتته [ميتة]

جاهلية فعليكم بالطاعة فقد رأيتكم أصحاب علي عليه السلام (٧).  
١٤ - تفسير العياشي: عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: "يسألونك عن الأنفال"

قال: ما كان للملوك فهو للامام، قلت: فإنهم يقطعون ما في أيديهم وأولادهم ونساءهم

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨.

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨.

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨.

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨.

(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨.

(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩.

(۲۱)

وذوي قرابتهم، وأشرفهم - حتى بلغ ذكر من الخصيان، فجعلت لا أقول في ذلك شيئاً إلا قال: وذلك، حتى قال: تعطي منه الدرهم إلى المائة الألف ثم قال: " هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب " (١) -

١٥ - تفسير العياشي: عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا أن رسول

الله صلى الله عليه وآله أقطع علياً ما سقى الفرات؟ قال: نعم، قال: وما سقى الفرات؟ الأنفال

أكثر مما سقى الفرات، قلت: وما الأنفال؟ قال: بطول الأودية ورؤوس الجبال والآجام، والمعادن وكل أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك (٢).

١٦ - تفسير العياشي: عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله

" يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول " قال: سهم لله، وسهم للرسول قال: قلت: فلمن سهم الله؟ فقال: للمسلمين (٣).

١٧ - تفسير فرات بن إبراهيم: جعفر بن محمد الفزاري، عن محمد بن مروان، عن محمد بن علي، عن

علي بن عبد الله، عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى: " ما

أفأء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى " فما كان للرسول فهو لنا وشيعتنا حللناه لهم وطييناه لهم، يا أبا حمزة والله لا يضرب على شيء من الأشياء في شرق الأرض ولا غربها إلا كان حراماً سحتاً على من نال منه شيئاً ما خلانا وشيعتنا، فانا طييناه لكم وجعلناه لكم، والله يا أبا حمزة لقد غصبونا ومنعونا حقنا (٤)

١٨ - مصباح الأنوار: روى ابن بابويه مرفوعاً إلى أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت " وآت ذا القربى حقه " (٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لك فذك، وفي

رواية أخرى عنه أيضاً مثله، وعن عطية قال: لما نزلت " وآت ذا القربى حقه "

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩.

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩.

(٤) تفسير فرات بن إبراهيم: ١٥٨ و ١٥٩.

(٥) أسرى: ٢٦.



دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فأعطاهما فدك، وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فدك، وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة فدك؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وقفها فأنزل الله " وآت ذا القربى حقه " فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله حقه، قلت: رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاه؟ قال: بل الله تبارك وتعالى أعطاه.

١٩ - تفسير علي بن إبراهيم: " يسئلونك عن الأنفال " قال: نزلت " يسألونك الأنفال قل

الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين "

فحدثني أبي، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال: فقال: هو القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للامام، وما كان من أرض الجزية لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها والمعادن منها، و من مات وليس له مولى، فماله من الأنفال.

وقال: نزلت يوم بدر لما انهزم الناس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على ثلاث فرق، فصنف كانوا عند خيمة النبي صلى الله عليه وآله، وصنف أغاروا على النهب، و

فرقة طلبت العدو وأسروا وغنموا، فلما جمعوا الغنائم والأسارى تكلمت الأنصار في الأسارى فأنزل الله تبارك وتعالى " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض " (١).

فلما أباح الله لهم الأسارى والغنائم تكلم سعد بن معاذ وكان ممن أقام عند خيمة النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما منعنا أن نطلب العدو زهادة في

الجهاد، ولا جبننا عن العدو، ولكننا خفنا أن نعري موضعك فتميل عليك خيل المشركين، وقد أقام عند الخيمة وجوه المهاجرين والأنصار، ولم يشك أحد منهم فيما حسبته، والناس كثيرون يا رسول الله! والغنائم قليلة، ومتى تعطي





هؤلاء لم تبق لأصحابك شئ وخاف أن يقسم رسول الله صلى الله عليه وآله الغنائم وأسلاب

القتلى بين من قاتل، ولا يعطي من تخلف على خيمة رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً.

فاختلفوا فيما بينهم حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: لمن هذه الغنائم؟ فأنزل الله " يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول " فرجع الناس وليس لهم في الغنيمة شئ ثم أنزل الله بعد ذلك " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله بينهم.

فقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أتعطي فارس القوم الذي يحميهم

مثل ما تعطي الضعيف؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ثكلتك أمك وهل تنصرون إلا بضعفائكم

قال: فلم يخمس رسول الله صلى الله عليه وآله ببذر وقسمه بين أصحابه ثم أستقبل يأخذ الخمس

بعد بدر، ونزل قوله: " يسئلونك عن الأنفال " بعد انقضاء حرب بدر (١).

٢٠ - الخصال: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فما سقت أو سقي منها فللامام، والبحر المطيف بالدنيا (٢).

(١) تفسير القمي: ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٠، وقد أخرجه المؤلف العلامة في ج ٦٠ ص ٤٣ وبعده بيان راجعه ان شئت

\* ٢٦ \* (باب) \*

\* " (فضل صلة الإمام عليه السلام) " \*

١ - أمالي الصدوق: ابن إدريس، عن أبيه، عن الأشعري، عن عمر بن علي بن عمر ابن يزيد، عن عمه محمد بن عمر، عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل أحدا من أهل بيتي في دار هذه الدنيا بقيراط

كافيته يوم القيامة بقنطار (١).

أمالي الطوسي: الغضائري، عن الصدوق مثله (٢).

٢ - تفسير علي بن إبراهيم: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

أبي المغراء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن قول الله " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم " قال: نزلت في صلة الإمام عليه السلام (٣)

تفسير العياشي: عن إسحاق مثله (٤).

٣ - ثواب الأعمال: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى، عن ابن يزيد، عن البنظري، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت للصادق عليه السلام:

ما معنى قوله تبارك وتعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة "؟ قال: صلة الامام (٥).

ثواب الأعمال: أبي، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، عن عبد الله بن الصلت، عن

(١) أمالي الصدوق: ٢٤٠.

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٥٥.

(٣) تفسير القمي: ٦٦٥ والآية في الحديد: ١١

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٣١.

(٥) ثواب الأعمال: ٩٠ والآية في سورة البقرة: ٢٤٥.

يونس، عن إسحاق عنه عليه السلام مثله (١) -  
٤ - تفسير العياشي: عن مفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام  
يوماً ومعني

شيء فوضعت بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: هذه صلة مواليك وعبيدك قال: فقال  
لي: يا مفضل إني لأقبل ذلك، وما أقبل من حاجة بي إليه، وما أقبله إلا  
ليزكوا به.

ثم قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: من مضت له سنة لم يصلنا من ماله قل أو أكثر  
لم ينظر الله إليه يوم القيامة إلا أن يعفو الله عنه.

ثم قال: يا مفضل إنها فريضة فرضها الله على شيعتنا في كتابه إذ يقول:  
" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " (٢) فنحن البر والتقوى، وسبيل  
الهدى، وباب التقوى، لا يحجب دعاؤنا عن الله، اقتصروا على حلالكم و  
حرامكم، فسلوا عنه، وإياكم أن تسألوا أحداً من الفقهاء عما لا يعينكم وعما ستر  
الله عنكم (٣).

٥ - تفسير العياشي: عن الحسن بن موسى قال: روى أصحابنا أنه سئل أبو عبد الله  
عليه السلام

عن قوله تعالى: " الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل " قال: هو صلة الامام في  
كل سنة مما قل أو أكثر، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: وما أريد بذلك إلا  
تزكيتكم (٤) -

٦ - بشارة المصطفى: محمد بن شهر يار الخازن، عن محمد بن الحسن بن داود، عن  
محمد بن

يحيى العلوي، عن ابن عقدة، عن محمد بن الفضل بن إبراهيم، عن عمران بن  
معقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تدعوا صلة آل محمد من  
أموالكم

(١) ثواب الأعمال: ٩٠.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٤.

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٩، والآية في سورة الرعد: ٢١.

من كان غنيا فعلى قدر غناه، ومن كان فقيرا فعلى قدر فقره، ومن أراد أن يقضي الله أهم الحوائج إليه فليصل آل محمد وشيعتهم بأحوج ما يكون إليه من ماله (١). أقول: قد مضى الاخبار في ذلك في كتاب الإمامة.

٢٧ \* (باب) \*

\* " (مدح الذرية الطيبة وثواب صلتهم) " \*

الآيات: هود: ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين \* قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح (٢).

المؤمنون: فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون (٣).  
١ - أمالي الصدوق: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن سلمة بن الخطاب

عن الحسين بن سعيد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن صباح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين

والآخرين في صعيد واحد، فتغشاهم ظلمة فيضجون إلى ربهم ويقولون: يا رب اكشف عنا هذه الظلمة، قال: فيقبل قوم يمشي النور بين أيديهم قد أضاء أرض القيامة، فيقول أهل الجمع: هؤلاء أنبياء الله فيجيئهم النداء من عند الله ما هؤلاء بأنبياء، فيقول أهل الجمع: هؤلاء ملائكة فيجيئهم النداء من عند الله ما هؤلاء بملائكة فيقول أهل الجمع: هؤلاء شهداء، فيجيئهم النداء من عند الله ما هؤلاء بشهداء فيقولون: من هم؟ فيجيئهم النداء يا أهل الجمع سلوهم من أنتم؟ فيقول أهل الجمع من أنتم؟ فيقولون نحن العلويون، نحن ذرية محمد رسول الله صلى الله عليه وآله نحن أولاد علي

(١) بشارة المصطفى: ٧.

(٢) هود: ٤٥ - ٤٦.

(٣) المؤمنون: ١٠١.

ولي الله، نحن المخصوصون بكرامة الله، نحن الآمنون مطمئنون، فيجيئهم النداء من عند الله عز وجل: اشفعوا في محبيكم وأهل مودتكم وشيعتكم فيشفعون فيشفعون (١).

٢ - أمالي الصدوق: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن معبد، عن ابن خالد، عن الرضا عليه السلام قال: النظر إلى ذريتنا عبادة، فقليل له: يا ابن رسول الله النظر إلى الأئمة منكم عبادة؟ أم النظر إلى جميع ذرية النبي صلى الله عليه وآله؟

فقال: بل النظر إلى جميع ذرية النبي صلى الله عليه وآله عبادة (٢)  
٣ - أقول: روي في ن مثله وزاد في آخره ما لم يفارقوا منهاجه، ولم يتلو ثوا بالمعاصي (٣).

٤ - أمالي الصدوق: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن ابن أبي الخطاب عن النضر ابن شعيب، عن القلانسي، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إذا قمت المقام المحمود تشفعت في أصحاب الكبائر من أمتي، فيشفعني الله فيهم والله لا تشفعت فيمن آذى ذريتي (٤).

٥ - أمالي الصدوق: ابن موسى، عن الأسدي، عن البرمكي، عن جعفر بن أحمد التميمي عن أبيه، عن عبد الملك بن عمير الشيباني، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا سيد الأنبياء والمرسلين، وأفضل من الملائكة

المقربين وأوصيائي أوصياء النبيين والمرسلين، وذريتي أفضل ذريات النبيين والمرسلين، الخبر (٥).

(١) أمالي الصدوق: ١٧٠ و ١٧١، وفي نسخة الكمباني رمز الخصال وهو تصحيف والتصحيح من نسخة الأصل.

(٢) أمالي الصدوق: ١٧٦.

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٥١.

(٤) أمالي الصدوق: ١٧٧.

(٥) أمالي الصدوق: ١٧٩.

- ٦ - عيون أخبار الرضا (ع) (١) أمالي الصدوق: أحمد بن محمد بن رزمة، عن أحمد بن عيسى العلوي، عن عباد بن يعقوب، عن حبيب بن أرطاة، عن محمد بن ذكوان، عن عمرو بن خالد قال: حدثني زيد بن علي وهو أخذ بشعره قال: حدثني أبي علي بن الحسين عليهما السلام حدثني علي بن أبي طالب عليه السلام وهو أخذ بشعره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو أخذ بشعرة، قال: من آذى شعرة مني فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل ومن آذى الله عز وجل لعنه الله ملء السماء وملء الأرض (٢).
- ٧ - كتاب الغايات (٣): حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد العلوي ومحمد بن علي بن الحسين، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن رزمة القزويني مثله إلا أن فيه " فعليه لعنة الله " موضع " لعنه الله " وقال في آخره: إن الصحيح عندي هو أرطاة ابن حبيب الأسدي وعبيد بن ذكوان كما ذكرتهما في بعض أسانيد هذا الحديث لاغيره، لكنني ذكرته كما روئته ونقل إلى، ولا قوة إلا بالله (٤).
- ٨ - أمالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن الحسين بن حفص، عن عباد بن يعقوب، عن أرطاة بن حبيب، عن عبيد بن ذكوان، عن عمرو بن خالد مثله وزاد في آخره وتلا " إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا " (٥).
- ٩ - تفسير علي بن إبراهيم: أبي، عن حنان، بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام أن صفة

(١) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٠.

(٢) أمالي الصدوق: ١٩٩.

(٣) في الكمباني كتاب الغارات وهو تصحيف

(٤) كتاب الغايات مخطوط، وما ذكره من تصحيح السند تراه في سند أمالي الطوسي

في الحديث الآتي.

(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦٦ و ٦٧، والآية في سورة الأحزاب: ٥٧. وفي

نسخة الكمباني قدم ذكر هذا الحديث المرقم ٨ من أمالي الطوسي إلى حيث الرقم ٣، وهو

سهو ظاهر، والتصحيح من نسخة الأصل، مؤيدا بنص الحديث في المصدر

بنت عبد المطلب مات ابن لها، فأقبلت فقال لها عمر: غطي قرطك، فان قرابتك من رسول الله لا ينفعك شيئاً، فقالت له: هل رأيت لي قرطاً يا ابن اللخناء؟ ثم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته بذلك وبكت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فنادى الصلاة جامعة.

فاجتمع الناس، فقال: ما بال أقوام يزعمون أن قرابتي لا تنفع لو قمت المقام المحمود، لشفعت في حار وحكم (١) لا يسألني اليوم أحد: من أبواه؟ إلا أخبرته، فقام إليه رجل فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: أبوك غير الذي تدعى له، أبوك فلان بن فلان، فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك الذي تدعى له، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بال الذي يزعم أن قرابتي لا تنفع لا يسألني

عن أبيه؟ فقام إليه عمر فقال: أعوذ بالله يا رسول الله من غضب الله وغضب رسوله، اعف عني عفا الله عنك، فأنزل الله: " يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن " إلى قوله " ثم أصبحوا بها كافرين " (٢).  
١٠ - عيون أخبار الرضا (ع): علي بن عيسى عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن دعبل بن علي

عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، أربعة أنالهم شفيح يوم القيامة: المكرم لذريتي من بعدي، والقاضي لهم حوائجهم، والساعي لهم في أمورهم عند اضطرارهم، والمحب لهم بقلبه ولسانه (٣).  
أمالي الطوسي: بالاسناد إلى أخي دعبل عن الرضا عليه السلام مثله (٤).  
عيون أخبار الرضا (ع): بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام: عن النبي صلى الله

(١) كذا في النسخ، وزاد في نسخة الأصل " علوجكم " خ ل. وفي المصدر ص ٣٨٧ حديث بسند آخر، وفيه لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في أبي وأمي واخ لي كان في الجاهلية ولعله " جارى حكم " فتنحرر.  
(٢) تفسير القمي: ١٧٤ و ١٧٥ والآية في سورة المائدة: ١٠١.  
(٣) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤.  
(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٦.

عليه وآله مثله (١).  
١١ - عيون أخبار الرضا (ع): باسناد التميمي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال:  
قال النبي صلى الله عليه وآله:

بغض علي كفر، وبغض بني هاشم نفاق (٢).

١٢ - عيون أخبار الرضا (ع): جعفر بن نعيم الشاذاني، عن أحمد بن إدريس، عن ابن هاشم

عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من أحب عاصيا فهو

عاص، ومن أحب مطيعا فهو مطيع، ومن أعان ظالما فهو ظالم، ومن خذل ظالما فهو عادل، إنه ليس بين الله وبين أحد قرابة، ولا ينال أحد ولاية الله إلا بالطاعة ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لبني عبد المطلب إيتوني بأعمالكم لا بأحسابكم وأنسابكم

قال الله تبارك وتعالى: " فإذا انفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون \* فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون \* ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون " (٣).

١٣ - عيون أخبار الرضا (ع): تميم القرشي، عن أبيه، عن الأنصاري، عن الهروي، عن

الرضا، عن أبيه عليهما السلام قال: إن إسماعيل قال للصادق عليه السلام: يا أبتاه ما تقول

في المذنب منا ومن غيرنا؟ فقال عليه السلام: " ليس بأمانيكم ولا أمانني أهل الكتاب من

يعمل سوء يجز به " (٤).

١٤ - معاني الأخبار: الحسين بن أحمد العلوي ومحمد بن علي بن بشار معا، عن المظفر

ابن أحمد القزويني عن صالح بن أحمد، عن الحسن بن زياد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسن بن موسى الوشاء البغدادي قال: كنت بخراسان مع علي بن موسى الرضا عليه السلام في مجلسه، وزيد بن موسى حاضر، قد أقبل على جماعة في المجلس يفتخر عليهم ويقول: نحن ونحن، وأبو الحسن عليه السلام مقبل على قوم

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٥.

(٢) " " ج ٢ ص ٦٠.

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣٥ والآية في سورة المؤمنون ١٠١ - ١٠٣.

(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣٤، والآية في سورة النساء: ١٢٣.





(۲۲)

يحدثهم،.

فسمع مقالة زيد فالتفت إليه فقال: يا زيد أغرك قول بقالي الكوفة " إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار "؟ والله ما ذلك إلا للحسن والحسين، وولد بطنها خاصة، فأما أن يكون موسى بن جعفر عليه السلام يطيع الله و يصوم نهاره ويقوم ليله وتعصيه أنت، ثم تجيئان يوم القيامة سواء لانت أعز على الله عز وجل منه.

إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول: لمحسنا كفلان من الاجر، و لمسيثنا ضعفان من العذاب.

وقال الحسن الوشاء: ثم التفت إلي فقال: يا حسن كيف تقرأون هذه الآية " قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح " (١) فقلت: من الناس من يقرأ " إنه عمل غير صالح " [ومنهم من يقرأ: " إنه عمل غير صالح فمن قرأ " إنه عمل غير صالح " فقد] نفاه عن أبيه.

فقال عليه السلام: كلا لقد كان ابنه، ولكن لما عصى الله عز وجل نفاه الله عن أبيه، كذا من كان من لم يطع الله فليس منا، وأنت إذا أطعت الله فأنت منا أهل البيت (٢).

عيون أخبار الرضا (ع): السناني، عن الأسدي، عن صالح بن أحمد مثله (٣).  
١٥ - معاني الأخبار: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

" إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار " قال: نعم، عنى بذلك الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم عليهم السلام (٤).

(١) هود: ٤٦، وقد قرء الكسائي ويعقوب وسهل " انه عمل غير صالح " على الفعل ونصب غير، والباقون " عمل غير صالح " برفع عمل وغير على الوصف.

(٢) معاني الأخبار: ١٠٥ و ١٠٦.

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٤) معاني الأخبار: ١٠٦.

١٦ - معاني الأخبار: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار عن الوشاء، عن محمد بن القاسم بن المفضل، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله " إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار " فقال: المعتقون من النار هم ولد بطنها الحسن والحسين وأم كلثوم (١).

١٧ - عيون أخبار الرضا (ع): باسناد التميمي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار (٢).

١٨ - عيون أخبار الرضا (ع): ماجيلويه وابن المتوكل والهمداني، عن علي، عن أبيه، عن ياسر قال: خرج زيد بن موسى أخو أبي الحسن عليه السلام بالمدينة وأحرق وقتل، وكان يسمى زيد النار، فبعث إليه المأمون فاسر وحمل إلى المأمون، فقال المأمون: اذهبوا به إلى أبي الحسن عليه السلام.

قال ياسر: فلما دخل إليه قال له أبو الحسن: يا زيد أغرك قول سفلة أهل الكوفة إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار؟ ذاك للحسن والحسين خاصة إن كنت ترى أنك تعصي الله وتدخل الجنة، وموسى بن جعفر عليه السلام أطاع الله ودخل الجنة فأنت إذا أكرم على الله عز وجل من موسى بن جعفر، والله ما ينال أحد ما عند الله عز وجل إلا بطاعته، وزعمت أنك تناله بمعصيته، فبئس ما زعمت.

فقال له زيد: أنا أخوك وابن أبيك فقال له أبو الحسن عليه السلام: أنت أخي ما أطعت الله عز وجل إن نوحا عليه السلام قال " رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين " (٣) فقال الله عز وجل " يا نوح إنه ليس من أهلك

(١) معاني الأخبار: ١٠٧.

(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٣.

(٣) هود: ٤٥.

إنه عمل غير صالح " فأخرجه الله عز وجل من أن يكون من أهله بمعصيته (١).  
١٩ - عيون أخبار الرضا (ع): الدقاق، عن الأسدي، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسن

ابن الجهم قال: كنت عند الرضا عليه السلام وعنده زيد بن موسى أخوه، وهو يقول: يا زيد اتق الله فانا بلغنا ما بلغنا بالتقوى، فمن لم يتق الله ولم يراقبه فليس منا، ولسنا منه، يا زيد إياك أن تهين من به تصول من شيعتنا، فيذهب نورك، يا زيد إن شيعتنا إنما أبغضهم الناس وعادوهم، واستحلوا دماءهم وأموالهم لمحبتهم لنا، واعتقادهم لولايتنا، فان أنت أسأت إليهم ظلمت نفسك وأبطلت حقتك.

قال الحسن بن الجهم: ثم التفت عليه السلام إلى فقال: يا ابن الجهم من خالف دين الله فابره منه كائنا من كان من أي قبيلة كان، ومن عادى الله فلا تواله كائنا من كان، من أي قبيلة كان، فقلت: يا بن رسول الله ومن الذي يعادي الله؟ قال: من يعصيه (٢).

٢٠ - عيون أخبار الرضا (ع): الوراق، عن سعد، عن الحسن بن أبي قتادة، عن محمد بن سنان

قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إنا أهل بيت وجب حقنا برسول الله صلى الله عليه وآله فممن أخذ برسول الله صلى الله عليه وآله حقا لم يعط الناس من نفسه مثله فلا حق له (٣).

٢١ - عيون أخبار الرضا (ع): البيهقي، عن الصولي، عن محمد بن موسى بن نصر، عن أبيه،

قال: قال رجل للرضا عليه السلام: والله ما على وجه الأرض أشرف منك آباء، فقال: التقوى شرفهم وطاعة الله أحظتهم، فقال له آخر: أنت والله خير الناس، فقال: له: لا تحلف يا هذا، خير مني من كان أتقى لله عز وجل وأطوع له، والله ما نسخت هذه الآية آية " وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (٤).

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣٤.

(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣٥.

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣٦.

(٤) المصدر نفسه، والآية في سورة الحجرات: ١٣.

٢٢ - أمالي الطوسي: ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن إسماعيل ابن أبان، عن نصير بن زياد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إننا ولد فاطمة مغفور لنا (١).

٢٣ - أمالي الطوسي: الحفار، عن محمد بن أحمد الصواف، عن إسحاق بن عبد الله عن زيدان بن عبد الغفار، عن حسين بن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن فاطمة، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما رجل

صنع إلى رجل من ولدي صنعة فلم يكافئه عليها فأنا المكافئ له عليها (٢).

٢٤ - صحيفة الرضا (ع): عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة

أنا لهم شفيع يوم القيامة ولو أتوا بذنوب أهل الأرض: المكرم لذريتي، والقاضي لهم حوائجهم، والساعي لهم في أمورهم عندما اضطروا إليه، والمحِب لهم بقلبه ولسانه (٣).

٢٥ - صحيفة الرضا (ع): عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام:

من اصطنع صنعة إلى واحد من ولد عبد المطلب ولم يجازِه عليها في الدنيا فأنا أجازيه غدا إذا لقيني يوم القيامة (٤).

٢٦ - عو: ذكر العلامة قدس سره في كتابه المسمى بمنهاج اليقين بسنده عن رواه قال: وقعت في بعض السنين ملحمة بقم، وكان بها جماعة من العلويين، فتفرق أهلها في البلاد، وكان فيها امرأة علوية سالحة كثيرة الصلاة والصيام، وكان زوجها من أبناء عمها أصيب في تلك الملحمة، وكان لها أربع بنات صغار من ابن عمها ذلك، فخرجت مع بناتها من قم، لما خرجت

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٦٥.

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام: ٢ وتراه في عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٩ والنخصل

ج ١ ص ٩١.

(٤) صحيفة الرضا عليه السلام: ٤٢، وفيه: قال: قال رسول الله (ص).

الناس منها.

فلم تنزل ترمي بها الغربية من بلد إلى بلد حتى أتت بلخ، وكان قدومها إليها إبان الشتاء، فقدمت بلخ في يوم شديد البرد، ذي غيم وثلج، فحين قدمت بلخ بقيت متحيرة لا تدري أين تذهب، ولا تعرف موضعا تأوي إليه يحفظها وبناتها من البرد والثلج، فقبل لها: إن بالبلد رجلا من أكابرها معروفا بالايمان والصلاح يأوي إليه الغرباء وأهل المسكنة

فقصدت إليه العلوية وحولها بناتها، فلقيته جالسا على باب داره وحوله جلساؤه وغلمانه، فسلمت عليه وقالت: أيها الملك إني امرأة علوية، ومعني بنات علويات، ونحن غرباء، وقدمنا إلى هذا البلد في هذا الوقت وليس لنا من ناوي إليه ولا بها من يعرفنا فنلجأ إليه، والثلج والبرد قد أضربنا، دللنا إليك فقصدناك لتأويننا.

فقال: ومن يعرف أنك علوية اثتيني على ذلك بشهود!

فلما سمعت كلامه، خرجت من عنده حزينة تبكي ودموعها تنتثر، واقفة في الطريق متحيرة لا تدري أين تذهب، فمر بها سوقي فقال: ما لك أيتها المرأة واقفة، والثلج يقع عليك، وعلى هذه الأطفال معك؟ فقالت: إني امرأة غريبة لا أعرف موضعا آوي إليه، فقال لها: امضي خلفي حتى أدلك على الخان الذي يأوي إليه الغرباء، فمضت خلفه.

قال الراوي: وكان بمجلس ذلك الملك رجل مجوسي فلما رأى العلوية وقد ردها الملك وتعلل عليها بطلب الشهود، وقعت لها الرحمة في قلبه فقام في طلبها مسرعا فلحقها عن قريب، فقال: إلى أين تذهبين أيتها العلوية؟ قالت: خلف رجل يدلني إلى الخان لآوي إليه فقال لها المجوسي: لا بل ارجعي معي إلى منزلي، فأوي إليه فإنه خير لك، قالت: نعم فرجعت معه إلى منزله.

فأدخلها منزله، وأفرد لها بيتا من خيار بيوته، وأفرشه لها بأحسن الفرش وأسكنها فيه، وجاء بها بالنار والحطب، وأشعل لها التنور وأعد لها جميع ما

تحتاج إليه من المأكل والمشرب، وحدث امرأته وبناته بقصتها مع الملك، وفرح أهله بها وجاءت إليها مع بناتها وجواريتها، ولم تنزل تخدمها وبناتها وتأنسها حتى ذهب عنهن البرد والتعب والجوع.

فلما دخل وقت الصلاة فقالت للمرأة: ألا تقوم إلى فضاء الفرض؟ قالت لها امرأة المجوسي: وما الفرض إنا أناس لسنا على مذهبكم، إنا على دين المجوسي ولكن زوجي لما سمع خطابك مع الملك، وقولك إني امرأة علوية، وقعت محبتك في قلبه لأجل اسم جدك ورد الملك لك، مع أنه على دين جدك. فقالت: العلوية: اللهم بحق جدي وحرمة عند الله أسأله أن يوفق زوجك لدين جدي، ثم قامت العلوية إلى الصلاة والدعاء طول ليلها بأن يهدي الله ذلك المجوسي لدين الاسلام.

قال الراوي: فلما أخذ المجوسي مضجعه ونام مع أهله تلك الليلة، رأى في منامه أن القيامة قد قامت والناس في المحشر، وقد كضهم العطش، وأجهدهم الحر، والمجوسي في أعظم مايكون من ذلك، فطلب الماء فقال له قائل: لا يوجد الماء إلا عند النبي محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته، فهم يسقون أولياءهم من حوض الكوثر

فقال المجوسي: لأقصدنهم فلعلهم يسقوني جزاء لما فعلت مع ابنتهم وإيوائي إياها فقصدتهم، فلما وصلهم وجدهم يسقون من يرد إليهم من أوليائهم ويردون من ليس من أوليائهم وعلي عليه السلام واقف على شفير الحوض وييده الكاس، والنبي صلى الله عليه وآله جالس

وحوله الحسن والحسين عليهما السلام، أبناءؤهم.

فجاء المجوسي حتى وقف عليهم، وطلب الماء وهو لما به من العطش، فقال له علي عليه السلام: إنك لست على ديننا فنسقيك، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يا علي اسقه

فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنه على دين المجوسي فقال: يا علي إن له عليك يدا

بينة قد آوى ابنتك فلانة وبناتها فكنهم عن البرد، وأطعمهم من الجوع، وها هي الان في منزله مكرمة، فقال علي عليه السلام: ادن مني ادن مني، فدنوت منه فناولني الكأس بيده، فشربت شربة وجدت بردها على قلبي، ولم أر شيئاً ألد

ولا أطيب منها.

قال الراوي: وانتبه المجوسي من نومته، وهو يجد بردها على قلبه و رطوبتها على شفثيه ولحيته، فانتبه مرتاعا، وجلس فزعا، فقالت زوجته: ما شأنك؟ فحدثها بما رآه من أوله إلى آخره، وأراها رطوبة الماء على لحيته وشفثيه فقالت له: يا هذا قد ساق إليك خيرا بما فعلت مع هذه المرأة والأطفال العلويين فقال: نعم والله لا أطلب أثرا بعد عين.

قال الراوي: وقام الرجل من ساعتها، وأسرج الشمع، وخرج هو وزوجته حتى دخل على البيت الذي تسكنه العلوية، وحدثها بما رآه، فقامت، وسجدت لله شكرا، وقالت: والله إنني لم أزل طول ليلتي أطلب إلى الله هدايتك للإسلام والحمد لله على استجابة دعائي فيك، فقال لها: اعرضي على الإسلام فعرضته عليه فأسلم وحسن إسلامه، وأسلمت زوجته وجميع بناته وجواره وغلماؤه، وأحضرهم مع العلوية حتى أسلموا جميعهم.

قال الراوي: وأما ما كان من الملك فإنه في تلك الليلة لما آوى إلى فراشه رأى في منامه ما رآه المجوسي وأنه قد أقبل إلى الكوثر فقال: يا أمير المؤمنين اسقني فاني ولي من أوليائك، فقال له علي عليه السلام: اطلب من رسول الله صلى الله عليه وآله فاني لا أسقي أحدا إلا بأمره، فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله

مر لي بشربة من الماء فاني ولي من أوليائكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ائتني على ذلك

بشهود، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف تطلب مني الشهود دون غيري من أوليائكم؟

فقال صلى الله عليه وآله: وكيف طلبت الشهود من ابنتنا العلوية، لما أتتك وبناتها تطلب منك

أن تأويها في منزلك؟.

فقال: ثم انتبه وهو حيران القلب شديد الظماء، فوقع في الحسرة والندامة على ما فرط منه في حق العلوية، وتأسف على ردها فبقي ساهرا بقية ليلته حتى أصبح وركب وقت الصبح يطلب العلوية ويسأل عنها، فلم يزل يسأل ولم يجد من يخبره عنها، حتى وقع على السوقي، الذي أراد أن يدلها على الخان.



فأدله أن الرجل المجوسي الذي كان معه في مجلسه أخذها إلى بيته، فعجب من ذلك.

ثم إنه قصد إلى منزل المجوسي وطرق الباب، فقبل: من بالباب؟ فقبل له: الملك واقف ببابك يطلبك، فعجب الرجل من مجيء الملك إلى منزله، إذ لم يكن من عادته، فخرج إليه مسرعا فلما رآه الملك، وجد عليه الاسلام ونوره، فقال الرجل للملك: ما سبب مجيئك إلى منزلي؟ ولم يكن لك ذلك عادة، فقال: من أجل هذه المرأة العلوية وقد قيل لي إنها في منزلك، وقد جئت في طلبها ولكن أخبرني على حال هذه الحلية عليك فاني أراك قد صرت مسلما.

فقال: نعم والحمد لله، وقد من علي ببركة هذه العلوية ودخولها منزلي بالاسلام، فصرت أنا وأهلي وبناتي وجميع أهل بيتي مسلمين على دين محمد وأهل بيته، فقال له: وما السبب في إسلامك؟ فحدثه بحدثه، ودعاء العلوية له ورؤياه وقص القصة بتمامها.

ثم قال: وأنت أيها الملك وما السبب في حرصك على التفتيش عنها بعد إعراضك أولا عنها وطردها إياها؟ فحدثه الملك بما رآه، وما وقع له مع النبي صلى الله عليه وآله

فحمد الله تعالى ذلك الرجل على توفيق الله تعالى إياه لذلك الامر الذي نال به الشرف والاسلام وزادت بصيرته.

ثم دخل الرجل على العلوية فأخبرها بحال الملك، فبكت وخرت ساجدة لله شكرا على ما عرفه من حقها، فاستأذنها في إدخاله عليها، فأذنت له، فدخل عليها واعتذر إليها، وحدثها بما جرى له مع جدها صلوات الله عليه، وسألها الانتقال إلى منزله فأبت وقالت هيهات لا والله ولو أن الذي أنا في منزله كره مقامي فيه لما انتقلت إليك.

وعلم صاحب المنزل بذلك فقال: لا والله تبرحي منزلي وإني قد وهبتك هذا المنزل، وما أعددت فيه من الأهبة وأنا وأهلي وبناتي وأخدامي كلنا في خدمتك ونرى ذلك قليلا في جنب ما أنعم الله تعالى به علينا بقدمك

قال الراوي: وخرج الملك، وأتى منزله وأرسل إليها ثيابا وهدايا وكيسا فيه جملة من المال. فردت ذلك ولم تقبل منه شيئا.  
٢٧ - يقول الفقير إلى الله سبحانه: ذكر العلامة رحمه الله في كتابه المسمى بجواهر المطالب في فضائل مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

أيضا حكاية قريبة من تلك الحكاية قال: نقل ابن الجوزي وكان حنبلي المذهب في كتابه تذكرة الخواص (١) قال: قرأت في كتاب الملتقط وهو كتاب لجدّه أبي الفرج ابن الجوزي.

كان ببلخ رجل من العلويين، وله زوجة وبنات فتوفي أبوهن، قالت المرأة فخرجت بالبنات إلى سمرقند خوفا من شماتة الأعداء واتفق وصولي في شدة البرد فأدخلت البنات مسجدا ومضيت لاحتال في القوت، فرأيت الناس مجتمعين على شيخ فسألت عنه، فقالوا: هذا شيخ البلد، فشرحت له حالي، فقال: أقيمي عندي البينة عندك أنك علوية، ولم يلتفت إلى.

فيئست منه، وعدت إلى المسجد فرأيت في طريقي شيخا جالسا على دكة وحوله جماعة، فقلت: من هذا؟ قالوا ضامن البلد، وهو مجوسي فقلت: عسى أن يكون على يده فرجي، فحدثته بحدثي وما جرى لي مع شيخ البلد (٢) فصاح بخادم له فخرج فقال له: قل لسيدتك تلبس ثيابها، فدخل وخرجت امرأته و معها جوارِي.

فقال لها: اذهبي مع هذه المرأة إلى المسجد الفلاني واحملي بناتها إلى الدار فجاءت معي وحملت البنات وقد أفرد لنا بيتا في داره، وأدخلنا الحمام وكسانا ثيابا فاخرة، وجاءنا بألوان الأطعمة، وبتنا بأطيب ليلة.  
فلما كان نصف الليلة رأى شيخ البلد المسلم في منامه كأن القيامة قد قامت واللواء على رأس محمد صلى الله عليه وآله، وإذا بقصر من الزمرد الأخضر فقال: لمن هذا

(١) راجع تذكرة خواص الأمة ص ٢٠٧.

(٢) زاد في التذكرة: وأن بناتي في المسجد مالهم شيء يقوتون به فصالح الخ.

القصر؟ فقيل: لرجل مسلم موحد، فتقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأعرض عنه، فقال: يا رسول الله! تعرض عني وأنا رجل مسلم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أقم البينة عندي أنك مسلم فتحير الرجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: نسيت ما قلت للعلوية

وهذا القصر للشيخ الذي هي في داره. فانتبه الرجل وهو يلطم ويبكي، وبث غلمانه في البلد، وخرج بنفسه يدور على العلوية، فأخبر أنها في دار المجوسي فجاء إليه فقال: أين العلوية؟ فقال: عندي، فقال: أريدها، فقال: مالك إلى هذا سبيل قال: هذه ألف دينار خذها وسلمهن إلى قال: لا والله، ولا مائة ألف دينار. فلما ألح عليه قال له: المنام الذي رأيته أنت رأيته أيضا أنا والقصر الذي رأيته لي خلق، وأنت تدل علي باسلامك والله ما نمت ولا أحد في داري إلا وأسلمنا كلنا على يد العلوية، وعادت بركاتها علينا، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لي: القصر

لك ولأهلك بما فعلت مع العلوية (١). قوله: " وأنت تدل " من الدلال بمعنى الغنج أي تفتخر علي باسلامك. ٢٨ - مجالس المفيد: علي بن محمد القرشي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن

ابن نصير، عن أبيه، عن عبد الغفار بن القاسم، عن المنهال بن عمرو، عن محمد بن الحنفية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا

ويعرف حقنا (٢).

٢٩ - أقول: روى ابن الجوزي في كتابه (٣) عن جده أبي الفرج باسناده إلى ابن الخصيب قال: كنت كاتباً للسيدة أم المتوكل، فبينما أنا في الديوان إذا بخادم صغير قد خرج من عندها، ومعه كيس فيه ألف دينار، فقال: تقول لك

(١) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ص ١٧٠ وزاد بعده: وأنتم من أهل الجنة خلقكم الله مؤمنين في القدم.

(٢) مجالس المفيد: ١٧ و ١٨.

(٣) راجع تذكرة خواص الأمة: ٢٠٩.

السيدة: فرق هذا على أهل الاستحقاق، فهو من أطيّب مالي، واكتب لي أسماء الذين تفرقه عليهم، حتى إذا جاءني من هذا الوجه شيء صرفته إليهم. قال: فمضيت إلى منزلي وجمعت أصحابي وسألتهم عن المستحقين، فسموا لي أشخاصا ففرقت عليهم ثلاث مائة دينار وبقي الباقي بين يدي إلى نصف الليل وإذا أنا بطارق يطرق الباب فسألته من أنت؟ فقال: فلان العلوي وكان جاري فأذنت له فدخل فقلت له: ما الذي جاء بك في هذه الساعة؟ قال: طرقتني طارق من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن عندي ما أطعمه، فأعطيته دينارا فأخذه وشكر لي وانصرف.

فخرجت زوجتي وهي تبكي وتقول: أما تستحيي؟ يقصدك مثل هذا الرجل فتعطيته دينارا وقد عرفت استحقاقه؟ فأعطته الجميع، فوقع كلامها في قلبي، فقامت خلفه وناولته الكيس فأخذه وانصرف، فلما عدت إلى الدار، ندمت وقلت: الساعة يصل الخبر إلى المتوكل، وهو يمقت العلويين، فيقتلني، فقالت لي زوجتي: لا تخف، وتوكل على الله جدهم.

فبينما نحن كذلك إذ طرق الباب، والمشاعيل بأيدي الخدم وهم يقولون: أجب السيدة، فقامت مرعوبا وكلما مشيت قليلا تواترت الرسل فوقفتم عند ستر السيدة، فسمعت قائلا يقول: يا أحمد جزاك الله خيرا، وجزى زوجتك، كنت الساعة نائمة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: جزاك الله خيرا، وجزى زوجة ابن

الخصيب خيرا، فما معنى هذا فحدثتها الحديث، وهي تبكي، فأخرجت دنانير وكسوة، وقالت: هذا للعلوي وهذا لزوجتك، وهذا لك، وكان ذلك يساوي مائة ألف درهم، فأخذت المال وجعلت طريقي على باب العلوي وطرقت الباب فقال من داخل المنزل: هات ما عندك يا أحمد وخرج وهو يبكي، فسألت عن بكائه، فقال: لما دخلت منزلي قالت لي زوجتي: ما هذا الذي معك؟ فعرفتها فقالت لي: قم بنا نصلي وندعو للسيدة وأحمد وزوجته، فصلينا ودعونا، ثم نمت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام وهو

يقول: قد شكرتهم على ما فعلوا معك، الساعة يأتونك بشيء فاقبله منهم (١).  
٣٠ - كتاب صفات الشيعة للصدوق رحمه الله: عن الحميري عن، ابن عيسى  
عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
يقول: لما  
فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة قام على الصفا، فقال: يا بني هاشم! يا بني عبد  
المطلب! إني

رسول الله إليكم وإني شفيق عليكم لا تقولوا إن محمدا منا فوالله ما أوليائي منكم  
ولا من غيركم ألا المتقون، فلا أعرفكم تأتونني يوم القيامة تحملون الدنيا على  
رقابكم ويأتي الناس ويحملون الآخرة، ألا وإني قد أعذرت فيما بيني وبينكم  
وفيما بين الله عز وجل وبينكم، وإن لي عملي، ولكم عملكم (٢) -  
٣١ - كتاب المسلسلات: للشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمه الله: حدثنا  
أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن الفرغ القاضي وهو أخذ بشعره،  
قال:

حدثني إسماعيل بن علي بن رزين وهو أخذ بشعره، قال: حدثني محمد بن الحسين  
الختعمي وهو أخذ بشعره، قال: قال عباد بن يعقوب الأسدي وهو أخذ بشعره  
قال: حدثني الحسين بن زيد وهو أخذ بشعره قال: حدثني جعفر بن محمد عليه السلام  
وهو أخذ بشعره، قال: حدثني أبي محمد بن علي وهو أخذ بشعره، قال: حدثني  
علي بن الحسين عليه السلام وهو أخذ بشعره، قال: حدثني أبي الحسين بن علي عليه  
السلام

وهو أخذ بشعره، قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام وهو أخذ بشعره  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول، وهو أخذ بشعره: من آذى شعري  
فالجنة  
عليه حرام.

قال: وحدثنا هارون بن موسى ومحمد بن عبد الله الكوفي قالوا: حدثنا محمد بن  
الحسين الختعمي باسناده وسلسل إلى آخره.

٣٢ - ومنه: حدثنا الحسين بن أحمد وهو أخذ بشعره، قال: حدثني  
عبد الرحمن بن محمد البلخي وهو أخذ بشعره، قال: حدثني منصور بن عبد الله

(١) تراه في كشف اليقين ص ١٧٢.  
(٢) صفات الشيعة تحت الرقم ٨، ص ١٦٥.

ابن خالد وهو أخذ بشعره، قال: حدثني محمد بن أحمد التميمي وهو أخذ بشعره قال: حدثني الحسين بن علي بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو أخذ بشعره، عن عبيد بن ذكوان وهو أخذ بشعره، عن أبي خالد عمرو بن خالد وهو أخذ بشعره، قال: قال زيد بن علي عليه السلام وهو أخذ بشعره، قال: حدثني علي ابن الحسين عليه السلام وهو أخذ بشعره، عن أبيه الحسين بن علي عليه السلام وهو أخذ بشعره

عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام وهو أخذ بشعره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو

أخذ بشعره، قال: من آذى شعرة مني فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فعليه لعنة الله ملء السماء والأرض.

قال: قلنا لزيد بن علي: من يعني؟ قال: يعني ولد فاطمة عليها السلام لا تدخلوا بيننا فتكفروا.

قال: وحدثنا عبد الله بن إبراهيم الطلقي قال: حدثني عبد الله بن عدي

الحافظ قال: حدثني الحسين بن علي العلوي بمصر، عن صالح بن يحيى، عن أرطاة بن حبيب، عن عبيد بن ذكوان باسناده مثله وسلسل من بعد هذا.

وحدثنا هارون بن موسى ومحمد بن عبد الله قالوا: حدثنا محمد بن الحسين الأشناني قال: قال عباد بن يعقوب عن أرطاة بن حبيب، عن عبيد بن ذكوان باسناده مثله وسلسل من بعد هذا (١).

٣٣ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عيادة بني هاشم فريضة وزيارتهم سنة.

٣٤ - ذكر العلامة رحمه الله في جواهر المطالب: أن ابن الجوزي نقل في كتاب تذكرة الخواص أن عبد الله بن المبارك كان يحج سنة ويغزو سنة وداوم على ذلك خمسين سنة، فخرج في بعض السنين لقصده الحج، وأخذ معه خمسمائة دينار وذهب إلى موقف الجمال بالكوفة ليشتري جمالا للحج.

(١) قد مر مثل هذا بأسانيد تحت الرقم ٨ من هذا الباب.

فرأى امرأة علوية على بعض المزابل تنتف ريش بطة ميتة، قال: فتقدمت إليها وقلت: لم تفعلين هذا؟ فقالت: يا عبد الله لا تسأل عمالا يعينك، قال: فوقع في خاطري من كلامها شيء فألححت عليها فقالت: يا عبد الله قد أوجأتني إلى كشف

سري

إليك، أنا امرأة علوية ولي أربع بنات يتامى، مات أبوهن من قريب وهذا اليوم الرابع ما أكلنا شيئا وقد حلت لنا الميتة فأخذت هذه البطة أصلحها وأحملها إلى بناتي فيأكلنها.

قال: فقلت في نفسي: ويحك يا بن المبارك أين أنت عن هذه فقلت افتحي حجرك ففتحته فصببت الدنانير في طرف إزارها وهي مطرقة لا تلتفت إلى قال: و مضيت إلى المنزل ونزع الله من قلبي شهوة الحج في ذلك العام ثم تجهزت إلى بلادي وأقمت حتى حج الناس وعادوا، فخرجت أتلقى جيرانني وأصحابي فجعلت كل من أقول له: قبل الله حجك وشكر سعيك، يقول: وأنت شكر الله سعيك وقبل حجك، أما قد اجتمعنا بك في مكان كذا وكذا، وأكثر على الناس في القول، فبت متفكرا في ذلك فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام وهو

يقول لي: يا عبد الله لا تعجب، فإنك أغثت ملهوفة من ولدي فسألت الله تعالى أن يخلق

على صورتك ملكا يحج عنك كل عام إلى يوم القيامة، فان شئت تحج وإن شئت لا تحج (١).

ونقل أيضا في كتابه عن ابن أبي الدنيا أن رجلا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه

وهو يقول: امض إلى فلان المجوسي وقل له: قد أجيبت الدعوة، فامتنع الرجل من أداء الرسالة لئلا يظن المجوسي أنه يتعرض له، وكان الرجل في دنيا وسيعة.

فرأى الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله ثانيا وثالثا، فأصبح فأتى المجوسي وقال له في خلوة من الناس: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله إليك وهو يقول لك: قد أجيبت

الدعوة، فقل له: أتعرفني؟ قال: نعم، قال: إني أنكر دين الاسلام ونبوة محمد

(١) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين ١٦٧، تذكرة خواص الأمة ٢٠٦.

قال: أنا أعرف هذا، وهو الذي أرسلني إليك مرة ومرة ومرة، فقال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله. ودعا أهله وأصحابه فقال لهم: كنت على ضلال، وقد رجعت إلى الحق فأسلموا فمن أسلم فما في يده فهو له، ومن أبي فلينتزع عما لي عنده، فأسلم القوم وأهله، وكانت له ابنة مزوجة من ابنه ففرق بينهما. ثم قال: أتدري ما الدعوة؟ فقلت له: لا والله، وأنا أريد أن أسألك الساعة عنها، فقال: لما زوجت ابنتي صنعت طعاما ودعوت الناس، فأجابوا وكان إلى جانبنا قوم أشرف فقراء لا مال لهم: فأمرت غلماني أن يبسطوا لي حصيرا في وسط الدار، فسمعت صببية تقول لامها: يا أماه قد آذانا هذا المحوسي برائحة طعامه فأرسلت إليهن بطعام كثير، وكسوة ودنانير للجميع، فلما نظرن إلى ذلك قالت الصبية للباقيات: والله ما نأكل حتى ندعوا له، فرفعن أيديهن وقلن: حشرك الله مع جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وأمن بعضهن فتلك الدعوة التي أحبيت (١).

\* ٢٨ \* (باب) \*

\* " (تطهير المال الحلال المختلط بالحرام) " \*

١ - تفسير العياشي: عن سماعة قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالا من أعمال السلطان فهو يتصدق منه، ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب، وهو يقول: " إن الحسنات يذهبن السيئات " (٢) فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة، ولكن الحسنات تكفر الخطيئة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان خلط الحرام حلالا فاختلط جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس (٣). السرائر: من كتاب المشيخة لابن محبوب عن سماعة مثله (٤).

(١) تذكرة خواص الأمة: ٢٠٨ و ٢٠٩، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين ١٦٩.

(٢) هود: ١١٤.

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٢.

(٤) السرائر: ٤٧٢.



- ٢ - تفسير العياشي: عنه في رواية المفضل بن سويد (١) أنه قال: انظر ما أصبت به فعد به علي إخوانك، فان الله يقول: "إن الحسنات يذهبن السيئات" قال المفضل: كنت خليفة أخي علي الديوان، قال: وقد قلت: جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم، وما ترى؟ قال: لو لم تكن كتب (٢).
- ٣ - تفسير العياشي: عن المفضل بن مزيد (٣) الكاتب قال: دخل علي أبو عبد الله عليه السلام (٤)
- وقد أمرت أن اخرج لبني هاشم جوائز، فلم أعلم إلا وهو علي رأسي وأنا مستحل فواثبت إليه وسألني عما أمر لهم، فناولته الكتاب، فقال: ما أرى لإسماعيل ههنا شيئاً فقلت: هذا الذي خرج إلينا، ثم قلت له: جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم، فقال لي: انظر ما أصبت به فعد علي أصحابك، فان الله يقول: "إن الحسنات يذهبن السيئات" (٥) -
- ٤ - مناقب ابن شهر آشوب: علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتاب بني أمية

(١) كذا في نسخة الأصل والكمباني، وهكذا المصدر وهو تصحيف، والصحيح مفضل بن مزيد وهو أخو شعيب الكاتب، وقد روى حديثه هذا وهكذا الحديث الآتي في المحاميع الرجالية تحت عنوانه مفضل بن مزيد أخو شعيب الكاتب كما في الكشي ص ٣٢٠ و ٣٢١.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٣ والجملة الأخيرة في كل النسخ غير محررة ففي المصدر: ولم تكن كتب، وفي البرهان " لو لم يكن كتب " وفي نسخة الكشي " لو لم يكن كتبت، قيل وفي أخرى مصححة " لو لم يكن كنت " وقد نقله المؤلف العلامة في ج ٧٥ ص ٣٧٦ عن الكشي وفيه " لو لم يكن كيت " وهو الأظهر، و " لو " في هذه الجملة للتمني والمعنى ليته لم يكن الامر كذلك: فلم يكن أخوك علي الديوان ولم تكن أنت خليفته.

(٣) كذا في المصدر المطبوع، وهو الصحيح كما عرفت عن نسخة الكشي، وفي نسخة، الكمباني " المفضل بن مريم " .

(٤) في الكشي: دخلت علي أبي عبد الله، وهو تصحيف.

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٣.

فقال لي: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنت له، فلما دخل سلم وجلس

ثم قال: جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم، فأصبت من دنياهم مالا كثيرا، وأغمضت في مطالبه.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفئ ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم. ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم.

فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي من مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل؟

قال: أفعل، قال: اخرج من جميع ما كسبت في دواوينهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله الجنة، قال: فأطرق الفتى طويلا فقال: قد فعلت جعلت فداك.

قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الأرض إلا خرج حتى ثيابه التي كانت على بدنه، قال: فقسمننا له قسمة، و اشترينا له ثيابا، وبعثنا له بنفقة، قال: فما أتى عليه أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال: فدخلت عليه يوما وهو في السياق (١) ففتح عينيه ثم قال: يا علي وفا لي والله صاحبك.

قال: ثم مات فولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلى قال: يا علي وفينا والله لصاحبك، قال: فقلت: صدقت جعلت فداك هكذا قال لي والله عند موته (٢).

(١) يعني حال الاحتضار ونزع الروح.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٤٠.

٢٩ \* باب \*

\* " (حكم من انتسب إلى النبي صلى الله عليه وآله) " \*

\* " (من جهة الام في الخمس والزكاة) " \*

١ - الإحتجاج: لما دخل هارون الرشيد المدينة توجه لزيارة النبي صلى الله عليه وآله

و

معه الناس، فتقدم إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال: السلام عليك يا ابن عم،  
مفتخرا

بذلك على غيره، فتقدم أبو الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام إلى القبر فقال:  
السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبه، فتغير وجه الرشيد وتبين  
الغيظ فيه (١) -

٢ - كنز الكراچكي: مثله وفي آخره: فتغير وجه الرشيد ثم قال: يا  
أبا الحسن إن هذا لهو الفخر.

٣ - تفسير علي بن إبراهيم: أبي، عن ظريف بن ناصح، عن عبد الصمد بن بشير، عن  
أبي

الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الجارود  
ما

يقولون في الحسن والحسين عليهما السلام؟ قلت: ينكرون علينا أنهما ابنا رسول الله  
صلى الله عليه وآله

قال: فبأي شيء احتججتهم عليهم؟ قلت: بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم  
" ومن ذريته داود وسليمان - إلى قوله - وكذلك نجزي المحسنين " (٢) وجعل  
عيسى من ذرية إبراهيم عليه السلام قال: فأبي شيء قالوا لكم؟ قلت: قالوا قد يكون  
ولد الابنة من الولد، ولا يكون من الصلب.

قال: فبأي شيء احتججتهم عليهم؟ قال: قلت: احتججنا عليهم بقول الله تعالى  
" قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم " الآية (٣) قال: فأبي شيء قالوا لكم؟ قلت:

(١) الإحتجاج ص ٢١٤.

(٢) الانعام: ٨٤.

(٣) آل عمران: ٦١.

قالوا: قد يكون في كلام العرب ابني رجل واحد، فيقول أبناؤنا، وإنما هما ابن واحد.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: والله يا أبا الجارود لأعطينكها من كتاب الله مسمى لصلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها إلا كافر، قال: قلت: جعلت فداك وأين؟

قال: حيث قال الله عز وجل " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم " إلي أن ينتهي إلى قوله " وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم " (١) فاسألهم يا أبا الجارود هل حل لرسول الله نكاح حليتهما؟ فان قالوا: نعم فكذبوا والله وفجروا، وإن قالوا: لا، فهما والله ابناه لصلبه، وما حرمها عليه إلا الصلب (٢) الإحتجاج: عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٣).

٤ - الإحتجاج (٤) عيون أخبار الرضا (ع): هاني بن محمد بن محمود، عن أبيه رفعه إلى موسى بن

جعفر عليه السلام قال: دخلت على الرشيد فقال لي: لم جوزتم للعامة والخاصة أن ينسبواكم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون لكم: يا بني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم بنو علي

عليه السلام وإنما ينسب المرء إلى أبيه، وفاطمة إنما هي وعاء والنبى جدكم من قبل أمكم؟

فقلت: يا أمير المؤمنين لو أن النبى صلى الله عليه وآله نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه؟ فقال: سبحان الله ولم لا أجيبه بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك، فقلت: لكنه عليه السلام لا يخطب إلي ولا أزوجه فقال: ولم؟ فقلت: لأنه ولدني ولم يلدك فقال: أحسنت يا موسى.

ثم قال: كيف قلت إننا ذرية النبى صلى الله عليه وآله والنبى لم يعقب وإنما العقب للذكر لا للأُنثى أنتم ولد الابنة، ولا يكون لها عقب؟ فقلت: أسأله (٥) بحق

(١) النساء: ٢٣.

(٤) تفسير القمي ص ١٩٦ و ١٩٧.

(٣) الإحتجاج: ١٧٦ و ١٧٧.

(٢) الإحتجاج: ٢١٢ و ٢١٣ في حديث طويل.

(٥) في الإحتجاج: أسألك بحق القرابة والقبر ومن فيه الا أعفيتني، وما في المتن ألفاظ العيون (-) كما أشرنا فيما سبق أن المؤلف العلامة قدس سره حيث جمع بين رمزين أو أكثر، يختار ألفاظ الحديث من الرمز الأخير الملتصق بالحديث (-) وإنما جعل الرشيد غائباً في المخاطبة أدبا وتأدبا كما هو السيرة عند مخاطبة العظماء.

القراة والقبر من فيه إلا ما أعفاني عن هذه المسألة، فقال: لا أو تخبرني بحجتكم فيه يا ولد علي وأنت يا موسى يعسوبهم وإمام زمانهم كذا القبي إلي ولست أعفيك في كل ما أسألك عنه، حتى تأتيني فيه بحجة من كتاب الله تعالى، فأنتم تدعون معشر ولد علي أنه لا يسقط عنكم منه شيء ألف ولا واو إلا وتأويله عندكم، و احتجتم بقوله عز وجل: " ما فرطنا في الكتاب من شيء " (١) وقد استغنيتم عن رأي العلماء وقياسهم.

فقلت: تأذن لي في الجواب؟ فقال: هات! فقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم " ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين \* وزكريا ويحيى وعيسى " (٢) من أبو عيسى يا أمير المؤمنين؟ فقال: ليس لعيسى أب، فقلت: إنما ألحقناه (٣) بذراري الأنبياء عليهم السلام من طريق مريم عليها السلام وكذلك الحقنا بذراري النبي صلى الله عليه وآله من قبل أمنا فاطمة عليها السلام.

أزيدك يا أمير المؤمنين؟ قال: هات! قلت: قول الله عز وجل: " فمن حاجك فيه من بعدما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين " ولم يدع أحد أنه أدخل النبي صلى الله عليه وآله تحت الكساء عند مباهلة النصارى إلا علي بن أبي طالب وفاطمة والحسن

والحسين عليهم السلام فكان تأويل قوله عز وجل " أبناءنا " الحسن والحسين، " ونساءنا "

فاطمة عليها السلام " وأنفسنا " علي بن أبي طالب عليه السلام (٤) -

(١) الانعام: ٣٨.

(٢) الانعام: ٨٤.

(٣) الحق ظ كما اختاره وصححه في نسخة الكمباني.

(٤) عيون الأخبار ج ١ ص ٨٣ و ٨٤.

أقول: تمامه في باب تاريخه عليه السلام (١).  
٥ - أمالي الصدوق: أبي وابن الوليد معا، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البجلي، عن جعفر بن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن الحكم بن الصلت، عن الباقر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله: خذوا بحجزة هذا الأنزع يعني عليا، فإنه الصديق الأكبر ومنه سبطا أمتي الحسن والحسين وهما ابناي الخبر (٢).  
٦ - عيون أخبار الرضا (ع) (٣) أمالي الصدوق: ابن شاذويه وابن مسرور معا، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن الريان، عن الرضا عليه السلام فيما بين عند المأمون من فضل العترة الطاهرة على الأمة.

أما العاشرة فقول الله عز وجل في آية التحريم " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم " (٤) الآية إلى آخرها فأخبروني أهل تصلح ابنتي أو ابنة ابني وما تناسل من صلبني لرسول الله أن يتزوجها لو كان حيا؟ قالوا: لا، قال: فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حيا؟ قالوا: بلى، قال: ففي هذا بيان لأنني أنا من آله، ولستم من آله، ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي لأننا من آله وأنتم من أمته، فهذا فرق ما بين الال والأمة لان الال منه والأمة إذا لم تكن من الال ليست منه (٥).  
٧ - أمالي الصدوق: أبي، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن الحسن المؤدب، عن أحمد

ابن علي الأصبهاني، عن الثقفي، عن علي بن هلال، عن شريك، عن عبد الملك ابن عمير قال: بعث الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال له: أنت الذي تزعم أن ابني علي ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم وأتلو عليك بذلك قرآنا، قال: هات!

(١) راجع ج ٤٨ ص ١٢٥ - ١٢٩.

(٢) أمالي الصدوق: ١٣٠، ومثله في بصائر الدرجات: ٥٣.

(٣) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٣٩.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) أمالي الصدوق: ٣١٨.

قال: أعطني الأمان، قال: لك الأمان، قال: أليس الله عز وجل يقول: " ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين " ثم قال: " وزكريا ويحيى وعيسى " (١) أفكان لعيسى أب؟ قال: لا، قال: فقد نسبه الله عز وجل في الكتاب إلى إبراهيم قال: من حملك على هذا أن تروي مثل هذا الحديث؟ قال: ما أخذ الله على العلماء في علمهم أن لا يكتبوا علما علموه (٢).

٨ - تفسير العياشي: عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والله لقد

نسب

الله عيسى بن مريم في القرآن إلى إبراهيم عليه السلام من قبل النساء ثم تلا " ومن ذريته

داود وسليمان " إلى آخر الآيتين آخر الآيتين وذكر عيسى عليه السلام (٣).

٩ - تفسير العياشي: عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: أرسل الحجاج إلى يحيى ابن معمر قال: بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي صلى الله عليه وآله تجده

في كتاب الله؟ وقد قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره فلم أجده، قال: أليس تقرأ سورة الأنعام " ومن ذريته داود وسليمان " حتى بلغ " ويحيى وعيسى " قال: أليس عيسى من ذرية إبراهيم عليه السلام وليس له أب؟ قال: صدقت (٤).

١٠ - إعلام الوري: من كتاب نوادر الحكمة باسناده، عن عائذ بن نباتة الأحمسي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل، ونسيت فقلت: السلام عليك يا ابن رسول الله! فقال: أجل والله أنا ولده، وما نحن بذي قرابة. من أتى الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسئل عما سوى ذلك فاكتفيت بذلك (٥).

١١ - كنز الكراچكي: قال: روى شيخنا المفيد أنه لما سار المأمون إلى

(١) الانعام: ٨٤.

(٢) أمالي الصدوق: ٣٧٥.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٦٧.

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٦٧.

(٥) إعلام الوري: ٢٦٨.

خراسان كان معه الرضا عليه السلام فينا هما يتسايران إذ قال له المأمون: يا أبا الحسن إنني فكرت في شيء فنتج لي الفكر الصواب فيه فكرت في أمرنا وأمركم، ونسبنا ونسبكم فوجدت الفضيلة واحدة، ورأيت اختلاف شيعتنا في ذلك محمولة على الهوى والعصبية.

فقال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إن لهذا الكلام جوابا إن شئت ذكرته لك وإن شئت أمسكت، فقال له المأمون: لم أقله إلا لا علم ما عندك فيه! قال الرضا عليه السلام:

أنشدك الله يا أمير المؤمنين: لو أن الله تعالى بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وآله فخرج علينا من

وراء أكمة من هذه الآكام فخطب إليك ابنتك لكنت مزوجه إياها؟ فقال: يا سبحان الله وهل أحد يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له الرضا: أفتراه كان يحل

له أن يخطب إلي؟ قال: فسكت المأمون هنيئة ثم قال: أنتم والله أمس برسول الله صلى الله عليه وآله رحما.

ومنه: قال: حدثني القاضي السلمي أسد بن إبراهيم عن العتكي عمر بن علي، عن محمد بن إسحاق البغدادي، عن الكديمي، عن بشر بن مهران، عن شريك عن شبيب، عن عرفدة، عن المستطيل بن حصين قال: خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب عليه ابنته فاعتل عليه بصغرها، وقال: إنني أعددتها لابن أخي جعفر، فقال عمر: إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: كل حسب ونسب فمقطع

يوم القيامة ما خلا حسبي ونسبي وكل بني أنثى عصبتهم لأبيهم ما خلا بني فاطمة فاني أنا أبوهم وأنا عصبتهم.



كتاب الصوم

(٢٤٥)

(أبواب الصوم)

٣٠ \* باب \*

\* " (فضل الصيام) " \*

الآيات: البقرة: يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين (١).

الأحزاب: والصائمين والصائمات (٢).

١ - أمالي الصدوق: ابن المغيرة باسناده، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: ألا أخبركم بشئ إن أنتم فعلتموه تباعد

الشیطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى قال: الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطعان دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شئ زكاة وزكاة الأبدان الصيام (٣).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب فضل الصدقة ومضى فيه موعظة أبي

(١) البقرة: ١٥٣

(٢) الأحزاب: ٣٥.

(٣) أمالي الصدوق: ٣٧ و ٣٨.

- ذر رحمة الله عليه صم يوماً شديداً للحر للنشور (١).
- ٢ - ثواب الأعمال (٢) أمالي الصدوق: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصائم في عبادة الله وإن كان نائماً على فراشه، ما لم يغترب مسلماً (٣).
- ٣ - أمالي الصدوق: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن محمد بن سنان، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة (٤).
- ٤ - أمالي الصدوق: الهمداني، عن علي، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبحت أعضاؤه، وكانت صلاة الملائكة عليه، وكانت صلاتهم له استغفاراً (٥).
- ثواب الأعمال: الهمداني، عن علي، عن أبيه مثله (٦).
- ٥ - ثواب الأعمال (٧) أمالي الصدوق: ماجيلويه، عن الأشعري، عن محمد بن حسان، عن سهل عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: من صام يوماً في الحر فأصاب ظمأً وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل: ما أطيب ريحك وروحك، يا ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له (٨).

(١) راجع ص ١١٢ - ١٣٧ مما سبق في هذا المجلد وحديث أبي ذر في الصفحة ١١٨، راجعه.

(٢) ثواب الأعمال ص ٤٦.

(٣) أمالي الصدوق ص ٣٢٩.

(٤) أمالي الصدوق ص ٣٢٩.

(٥) أمالي الصدوق ص ٣٠٥.

(٦) ثواب الأعمال ص ٤٨.

(٧) " ص ٤٧.

(٨) أمالي الصدوق ص ٣٤٩ و ٣٥٠.

(۷۴۷)

٦ - قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح (١). المحاسن: عدة من أصحابنا، عن هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (٢).

٧ - الخصال: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن الحسين بن سعيد رفعه إلى الصادق عليه السلام قال: للصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء الله عز وجل (٣).

٨ - الخصال: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقي الاخوان، والافطار من الصيام، والتهجد من آخر الليل (٤).

٩ - (٥) معاني الأخبار (٦) الخصال: في خبر أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله ما الصوم؟ قال: فرض مجزي وعند الله أضعاف كثيرة (٧).

١٠ - أمالي الطوسي: فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: عليك بالصوم، فإنه زكاة البدن وجنة لأهله (٨).

١١ - أمالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن إسحاق بن محمد بن هارون، عن

(١) قرب الإسناد: ٦٢.

(٢) المحاسن: ٧٢، ومثله في ثواب الأعمال ٤٦.

(٣) الخصال ج ١ ص ٢٤.

(٤) الخصال ج ١ ص ٦٢.

(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٣.

(٦) معاني الأخبار: ٣٣٣.

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٠٤.

(٨) أمالي الطوسي ج ١ ص ٧.

أبيه، عن أبي حفص الأعشى، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم  
القيامة

ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (١).

١٢ - علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن معبد، عن ابن خالد، عن  
أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة؟ وأتم صيام  
الفريضة بصيام النافلة الخبر (٢).

١٣ - أمالي الصدوق: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن النهاوندي  
عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشتاء ربيع المؤمن  
يطول فيه ليله، فيستعين به على قيامه، ويقصر فيه نهاره، فيستعين به على صيامه (٣).  
معاني الأخبار: ابن الوليد، عن محمد بن العطار، عن الأشعري مثله (٤).

١٤ - الخصال: عبدوس بن علي بن العباس، عن عبد الله بن يعقوب، عن محمد بن  
يونس، عن أبي عامر، عن زمعة، عن سلمة عن عكرمة، عن ابن عباس، عن  
النبي صلى الله عليه وآله قال: قال الله تبارك وتعالى: كل عمل ابن آدم هو له غير  
الصيام هو لي

وأنا أجزى به (٥) والصيام جنة العبد المؤمن يوم القيامة كما يقي أحدكم سلاحه

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١٠ و ١١١.

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٠.

(٣) أمالي الصدوق: ١٤٣.

(٤) معاني الأخبار: ٢٢٨.

(٥) قال الفاضل المقداد في كتابه نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية الذي  
رتب فيه قواعد شيخه الشهيد على ترتيب أبواب الفقه والأصول: قاعدة: كل الأعمال الصالحة  
لله، فلم جاء في الخبر " كل عمل ابن آدم له، الا الصوم فإنه لي، وانا أجزى به " مع  
قوله صلى الله عليه وآله " أفضل أعمالكم الصلاة ".

وأجيب بوجوه: الأول انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن، و  
ذلك أمر عظيم يوجب التشريف، وأجيب بالمعارضة بالجهاد، فان فيه ترك الحياة فضلا عن  
الشهوات وبالحدج إذ فيه الاحرام ومتروكاته.

الثاني، أنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، فلذلك شرف بخلاف الصلاة والجهاد  
وغيرهما وأجيب بأن الايمان والاخلاص وافعال القلب والخشية خفية مع تناول الحديث إياها.  
الثالث، أن عدم املاء الجوف تشبه بصفة الصمدية، أجيب بان طلب العلم فيه تشبه  
بأجل صفات الربوبية، وهو العلم الذاتي، وكذلك الاحسان إلى المؤمنين وتعظيم الأولياء و  
الصالحين، كل ذلك فيه التخلق تشبها بصفات الله تعالى.

الرابع: أن جميع العبادات وقع التقرب بها إلى غير الله تعالى الا الصوم، فإنه لم  
يتقرب به الا إلى الله وحده. أجيب بان الصوم يفعلها أصحاب استخدام الكواكب.

الخامس: أن الصوم توجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع، ولذلك قال عليه السلام: " لا يدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً " و صفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي أشرف أحوال النفس الانسانية، أوجب بان سائر العبادات إذا واطب عليها أورثت ذلك خصوصاً الجهاد. قال الله تعالى: " والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلنا " وقال تعالى " اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به " قال بعضهم: لم أر فيه فرقا تقربه العين وتسكن إليه القلب.

ولقائل ان يقول: هب ان كل واحد من هذه الأجوبة مدخول بما ذكر، فلم لا يكون مجموعها هو الفارق، فإنه لا يجتمع هذه الأمور المذكورة لغير الصوم، وهذا واضح. انتهى ما في النضد.

أقول: كل عبادة يعبد بها لله تعالى ويرجى بها رضوان الله وثوابه ففيه تظاهر بالعمل العبادي وليس يخفى أمره على الناس فللعابد بها حسن ثناء عند الناس وشكر تقدير وحرمة فهو وان لم يتعبد بتلك العبادة الا لله مخلصاً، فكأنه وصل إلى بعض أجره، الا الصوم لا تظاهر فيه، فإنه الكف عن المفطرات، والكف نفى العمل، ولا يمكن الاطلاع عليه الا من قبل نفس الصائم واطهاره سمعة.

فالصائم يترك الملاذ والشهوات ويقاسي عوارض الصوم من نحولة الجسم وعدم النشاط لله عز وجل تعبد له من دون أن يعرف الناس أنه متعبد فيكرمونه ويفضلونه كما يعرفون ذلك من سائر العباد كالذين يصلون الصلاة ولا يفترون عنها، أو الغزاة والمجاهدين مع مالهم من الغنيمة والفتى والثناء المشهور لهم بقوله " فضل الله المجاهدين " وهكذا الحجاج والمعتمرون فإنهم مع تركهم ما يحرم عليهم بالا حرام متظاهرون بالاحرام في الحج والعمرة، يعرفون ويتعارفون.

فالصائم لا يعلم أنه متعبد لله الا الله عز وجل مجزيه أحسن الجزاء وأكمله، إن كان " اجزى به " بفتح الهمزة وكسر الزاي - من باب المعلوم فاعله، أو يكون جزاؤه هو الله تعالى نفسه أعنى لقاءه ورضوانه - إن كان بضم الهمزة وفتح الزاي - من باب المجهول فاعله. وليس يرد عليه خفاء الايمان والاخلاص والخشية من الله تعالى فإنها ليست بأعمال عبادية وهي مع ذلك شرط في كل عبادة يعبد بها الله تعالى حاصلة في كل حال.

في الدنيا، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك، والصائم يفرح

(٢٥٠)



بفرحتين: حين يفطر فيطعم ويشرب، وحين يلقاني فادخله الجنة (١).  
١٥ - معاني الأخبار: علي بن عبد الله المذكور، عن علي بن أحمد الطبري، عن الحسن بن علي بن زكريا، عن خراش مولى أنس، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الصوم جنة يعني حجاب من النار.

وإنما قال ذلك، لأن الصوم نسك باطن ليس فيه نزغة شيطان ولا

مראה إنسان (٢).

١٦ - معاني الأخبار: بهذا الاسناد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
للصائم

فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة يوم يلقي ربه.

يعني بفرحته عند إفطاره فرحة المسلم بتحصيل ذلك اليوم في ديوان حسناته وفواضل أعماله لأن فرحته تلك إنما أبيض من الطعام وقته ذلك، وليس الفرح بالاكل ولحاجة البطن من شرائف ما يمدح به الصالحون، وأما فرحته عند لقاء ربه عز وجل فيما يفيض لله عليه من فضل عطائه الذي ليس لأحد من أهل القيامة مثله

(١) الخصال ج ١ ص ٢٤.

(٢) معاني الأخبار: ٤٠٨.

إلا لمن عمل مثل عمله (١).  
١٧ - معاني الأخبار: بهذا الاسناد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
إن للجنة

بابا يدعى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون.  
وإنما سمي هذا الباب الريان لان الصائم يجهده العطش أكثر مما  
يجهده الجوع، فإذا دخل الصائم من هذا الباب تلقاه الذي لا يعطش  
بعده أبدا (٢).

١٨ - معاني الأخبار: بهذا الاسناد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
من صام

يوما تطوعا فلو اعطى ملء الأرض ذهباً ما وفي أجره دون يوم الحساب.  
يعني أن ثواب الصوم ليس يقدر كما قدرت الحسنه بعشر أمثالها، قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: كل أعمال بني آدم بعشرة أضعافها  
إلى

سبعمائة ضعف إلا الصبر فإنه لي وأنا أجزى به، فثواب الصبر مخزون في علم الله  
عز وجل والصبر الصوم (٣).

١٩ - ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن فضالة، عن  
معاوية بن عمار، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:  
إياكم

والكسل، إن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعاً يريد  
بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة، وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً  
يريد به وجه الله عز وجل، فيدخله الله به الجنة، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد  
به وجه الله فيدخله الله به الجنة (٤).

٢٠ - ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن النوفلي، عن  
اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام  
قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح (٥).

(١) معاني الأخبار: ٤٠٩.

(٢) معاني الأخبار: ٤٠٩.

(٣) معاني الأخبار: ٤٠٩.

(٤) ثواب الأعمال: ٣٦.

(٥) ثواب الأعمال: ٤٦.

(१०२)

٢١ - ثواب الأعمال: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال، عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب (١).

٢٢ - ثواب الأعمال: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن الأهوازي، عن فضالة عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك (٢).

٢٣ - ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة (٣).

٢٤ - ثواب الأعمال: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ختم له بصيام يوم دخل الجنة (٤).

٢٥ - ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبي الجوزاء، عن ابن علوان

عن عمرو بن خالد، عن أبي هاشم، عن أبي جبيرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوماً في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها (٥).

٢٦ - المحاسن: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله وكل ملائكة بالدعاء للصائمين.

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخبرني جبرئيل عن ربي أنه قال: ما أمرت

(١) ثواب الأعمال: ٤٦.

(٢) ثواب الأعمال: ٤٦.

(٣) ثواب الأعمال: ٤٧.

(٤) ثواب الأعمال: ٤٨.

(٥) ثواب الأعمال: ٤٧.

أحدا من ملائكتي أن يستغفروا لاحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه (١).  
٢٧ - المحاسن: عن أبي عبد الله عليه السلام من آبائه عليهم السلام قال: إن رسول  
الله صلى الله عليه وآله

قال: إن على كل شئ زكاة وزكاة الأجساد الصيام (٢).  
٢٨ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
الصوم جنة. أي

ستر من آفات الدنيا، وحجاب من عذاب الآخرة فإذا صمت فانو بصومك كف  
النفس من الشهوات، وقطع الهمة عن خطوات الشيطان، وأنزل نفسك منزلة  
المرضى لا تشتهي طعاما ولا شرابا، متوقعا في كل لحظة شفاك من مرض الذنوب  
وطهر باطنك من كل كدر، وغفلة وظلمة تقطعك عن معنى الاخلاص لوجه  
الله تعالى.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزى به، فالصوم  
بميت مراد النفس، وشهوه الطبع الحيواني، وفيه صفاء القلب، وطهارة الجوارح  
وعمارة الظاهر والباطن، الشكر على النعم والاحسان إلى الفقراء، وزيادة  
التضرع والخشوع والبكاء، وحبل الالتجاء إلى الله، وسبب انكسار الهمة، و  
تخفيف السيئات، وتضعيف الحسنات، وفيه من الفوائد ما لا يحصى وكفى ما ذكرناه  
منه لمن عقل ووفق لاستعماله (٣).

٢٩ - تفسير العياشي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله  
تعالى:

" واستعينوا بالصبر والصلاة " قال: الصبر هو الصوم (٤)

٣٠ - تفسير العياشي: عن سليمان الفراء، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله  
تعالى:

" واستعينوا بالصبر والصلاة " قال: الصبر الصوم، إذا نزلت بالرجل الشدة  
أو النازلة فليصم، قال عليه السلام: الله يقول: " استعينوا بالصبر والصلاة " والصبر  
الصوم (٥).

(١) المحاسن: ٧٢.

(٢) المحاسن: ٧٢.

(٣) مصباح الشريعة: ١٥ و ١٦.

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٤٣.

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٤٣.

٣١ - مكارم الأخلاق: قال النبي صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أجزي به.

٣٢ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكل شئ زكاة وزكاة الأجساد الصيام (١).

وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله

ما الذي يباعد الشيطان منا؟ قال: الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله تعالى والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه (٢)  
٣٣ - دعوات الراوندي: قال أبو الحسن عليه السلام: دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره.

وقال عليه السلام: إن لكل صائم دعوة.

وقال عليه السلام: نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف

وقال عليه السلام: إن للصائم عند إفطاره دعوة لا ترد.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: صوموا تصحوا.

وقال الصادق عليه السلام: إن الرجل إذا صام زالت عيناه، وبقي مكانهما، فإذا أفطر عادتا إلى مكانهما.

٣٤ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكل شئ زكاة وزكاة البدن الصيام (٣).

٣٥ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن

(١) نوادر الراوندي: ٤.

(٢) نوادر الراوندي: ١٩.

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ١٣٦ من قسم الحكم.

يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن علي بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه؟ قلت: بلى، قال: أصله الصلاة، وفرعه الزكاة، وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله، ألا أخبرك بأبواب الخير؟ الصوم جنة من النار (١). وعنه: عن ابن عبدون، عن ابن الزبير، عن ابن فضال، عن فضل بن محمد الأموي، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به (٢).

٣٦ - عدة الداعي: قال النبي صلى الله عليه وآله لا ترد دعوة الصائم.

٣٧ - اعلام الدين: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن في الجنة بابا يقال لها الريان لا يدخل بها إلا الصائمون، فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب.

٣٨ - كتاب الغايات: قال الصادق عليه السلام: أفضل الجهاد الصوم في الحر.

٣٩ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن

عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن

سنان، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن ظبيان قال: قلت للصادق جعفر بن

محمد عليهما السلام: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما الذي يباعد عنا إبليس؟

قال: الصوم يسود

وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطعان

دابره، والاستغفار يقطع وتينه.

ومنه: عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - ره - عن محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة

النهدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال

رسول -

الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا ترد لهم دعوة، ويفتح لهم أبواب السماء، ويصير إلى

العرش:

دعاء الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتى يرجع، والصائم

(١) لا يوجد في المصدر المطبوع.

(٢) لا يوجد في المصدر المطبوع.

حتى يفطر.

ومنه، عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، عن علي بن الحسين البغدادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد بن عليه السلام قال: بني الاسلام على خمس دعائم: على الصلاة

والزكاة والصوم والحج وولاية أمير المؤمنين، والأئمة من ولده صلوات الله عليهم.

ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفار الجازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان على أمر ليس بحق لم يتب منه لم يغفر له في شعبان

وشهر رمضان لم يزل عليه إلى قابل.

٤٠ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة.

ومنه: بهذا الاسناد قال: الصوم في الحر جهاد.

ومنه: عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء.

٤١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ثلاثة من روح الله: التهجد من الليل بالصلاة، ولقاء الاخوان، والصوم. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لكل شئ زكاة وزكاة الأبدان الصيام. وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: سبع من سوابق الايمان فتمسكوا بهن شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وحب أهل بيت نبي الله حقا حقا من قبل القلوب لا الزحم بالمناكب، ومفارقة القلوب، والجهاد في سبيل



الله، والصيام في الهواجر، وإسباغ الوضوء في السبرات، والمحافظة على الصلوات وحج البيت الحرام (١).

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد

فقال: يا أسامة عليك بطريق الجنة، وإياك أن تختلج عنها فقال أسامة: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: وما أيسر ما يقطع به ذلك الطريق؟ قال: الضمأ في الهواجر، وكسر النفوس عن لذة الدنيا.

يا أسامة عليك بالصوم، فإنه جنة من النار، وإن استطعت أن يأتيك الموت وبطنك جائع فافعل، يا أسامة عليك بالصوم فإنه قرابة إلى الله. وذكر الحديث بطوله.

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: وقف أبو ذر رحمه الله عند باب الكعبة فقال:

أيها الناس أنا جندب بن السكن الغفاري إني لكم ناصح شفيق، فهلّموا! فاكتنفه الناس فقال: إن أحدكم لو أراد سفراً لاتخذ من الزاد ما يصلحه ولا بد منه فطريق يوم القيامة أحق ما تزودتم له، فقام رجل فقال: فأرشدنا يا أبا ذر فقال: حج حجة لعظائم الأمور، وصم يوماً لزجرة النشور، وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور، وكلمة حق تقولها أو كلمة سوء تسكت عنها صدقة منك على مسكين فعلك تنجو من يوم عسير، اجعل الدنيا كلمة في طلب الحلال، وكلمة في طلب الآخرة وانظر كلمة تضر ولا تنفع فدعها، اجعل المال درهمين: درهما قدمته لأخرتك، ودرهما

أنفقته على عيالك كل يوم صدقة.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: نوم الصائم عباده، ونفسه تسبيح. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من روح الله إفطار الصائم، ولقاء الإخوان

(١) دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٩.

والتهجّد بالليل (١).

٤٢ - المحاسن: عن الحسين بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه؟ قال: قلت: بلى جعلت فداك! قال: أصله الصلاة، وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله، ألا أخبرك بأبواب الخير: الصوم جنة والصدقة تحط الخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه. ثم قرء " تتجافى جنوبهم عن المضاجع " (٢) الآية.

٣١ \* (باب) \*

\* " [وأقسامه والأيام التي يستحب فيها الصوم والأيام التي يحرم فيها وأقسام صوم الاذن] (٣).

الآيات: النساء: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله (٤).  
١ - تفسير علي بن إبراهيم: أبي، عن الأصبهاني، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن

الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال لي يوما: يا زهري من أين جئت؟ قلت: من المسجد، قال: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان. فقال: يا زهري ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجها، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وأربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام

وإن شاء أفطر وعشرة أو منها حرام، وصوم الاذن على ثلاثة وجوه وصوم التأديب

(١) دعائم الإسلام ج ١: ٢٧٠ و ٢٧١.

(٢) المحاسن: ٢٨٩، والآية في سورة السجدة: ١٦، وفي المصدر نفسه حديث

آخر بهذا المضمون.

(٣) كذا في الأصل بخطه - ره - لكنه مضروب عليها بخط كتابه

(٤) النساء: ٩٢.

وصوم الإباحة، وصوم السفر والمرض.  
فقلت: فسرهن لي جعلت فداك، أما الواجبة فصيام شهر رمضان و  
صيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا واجب، وصيام شهرين  
متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب قال الله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ  
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " إلى وقوله: " فمن لم يجد فصيام شهرين  
متتابعين " وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهر لمن لم يجد العتق واجب  
قال الله تعالى: " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا " (١) وصيام  
ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن يجد الاطعام قال الله: " فمن لم يجد  
فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم " (٢) كل ذلك متتابع و  
ليس بمتفرق.

وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى: " فمن كان منكم مريضا أو  
به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " (٣) فصاحبها فيها بالخيار  
فان صام صام ثلاثة أيام، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى:  
" فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة  
أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة " (٤) وصوم جزاء الصيد واجب  
قال الله: " ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل  
منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما " (٥)  
أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري؟ قلت: لا أدري قال: يقوم  
الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل  
نصف صاع يوما. وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب.

(١) المحادلة: ٢ و ٣.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) المائدة: ٩٥.

وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق وصوم يوم الشك: أمرنا به ونهينا عنه: أمرنا به أن نصومه مع شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيام في اليوم الذي يشك فيه الناس، قلت: فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره، قلت: وكيف يجزئ صوم التطوع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلاً صام شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه، لأن الفرض إنما وقع على الشهر بعينه. وصوم الوصال حرام (١) وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام (٢).

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان (٣) وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا باذنه.

وأما صوم التأديب فالصبي يؤمر إذا راهق بالصوم تأديباً، وليس بفرض وكذلك من أفطر لعله من أول النهار ثم عوفي ببقية يومه أمر بالامساك ببقية يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم دخل مصره أمر بالامساك ببقية يومه تأديباً وليس بفرض.

أما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمد فقد أباح

(١) صوم الوصال أن يصل اليوم بالليل فيفطر مرة واحدة ففطوره سحوره.

(٢) يتم الوجوه عشرة باعتماد أيام التشريق ثلاثة.

(٣) إنما يتم الوجوه أربعة عشر باعتماد أيام البيض ثلاثة وستة أيام من شوال ستة فلا تغفل.

الله له ذلك وأجزء عنه صومه.

وأما صوم السفر والمرض فإن العامة اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وقال قوم: لا يصوم وأما نحن فنقول: يفطر في الحالتين جميعا، فإن صام في السفر أو في حال المرض فهو عاص وعليه القضاء وذلك لأن الله يقول: " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (١).

الخصال: أبي، عن سعد، عن الأصبهاني مثله (٢).

فقه الرضا (ع): واعلم أن الصوم على أربعين وجها إلى آخر الخبر.

الهداية: مرسلا عن الزهري مثله.

٢ - الخصال: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن معروف، عن

ابن أبي عمير، عن أبي حمزة، عن عقبة بن بشير الأزدي قال: جئت إلى أبي

جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال: كل! فقلت: إني صائم، فقال: وكيف صمت؟

قال: قلت: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد فيه، فقال: أما ما ولد فيه فلا تعلمون،

وأما ما قبض

فيه فنعم، ثم قال: فلا تصم ولا تسافر فيه (٣).

٣ - الخصال: القطان، عن السكري، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن أبيه، عن

جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها

(٤).

٤ - أمالي الصدوق: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، وعلي بن

إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه عليهم

السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا

يتم بعد احتلام

ولا صمت يوما إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا إطلاق

(١) تفسير العياشي: ١٧٢، ١٧٤، والآية في سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٩ و ١١٠.

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٦.

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حديث.

قبل نكاح، ولاعتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة (١) - أمالي الطوسي: الغضائري، عن الصدوق مثله (٢).

٥ - معاني الأخبار: الوراق، عن الأسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن عمرو ابن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليهما السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي (٣) على جميل أورق فأمره أن ينادي في الناس أيام منى أن لا تصوموا

(١) أمالي الصدوق: ٢٢٧.

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧.

(٣) هو أبو عبد الله بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبد العزى الخزاعي، أسلم يوم الفتح وكان من كبار مسلمة الفتح، وقد ذكر قصته تلك أصحاب المعاجم الرجالية كما في الإصابة تحت الرقم ٦١٥، وروى الشيخ في أماليه ج ١ ص ٣٨٥ باسناده عن عبد الله بن بديل بن ورقاء قال: سمعت أبي بديل بن ورقاء يقول: لما كان يوم الفتح أوقفني العباس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: يا رسول الله! هذا يوم قد شرفت فيه قوما، فما بال خالك بديل بن ورقاء وهو قعيد حيه؟ (القعيد على وزن فعيل الحافظ بمنزلة الأب، و قعيد النسب: قريب الآباء من الجد، فقعيد الحي زعيمهم، وهو الذي قدم على النبي قبل الفتح يستنصره على بنى بكر وحلفائهم قريش لعهد كان بينه وبين خزاعة). قال النبي صلى الله عليه وآله: احسر عن حاجبيك يا بديل! فحسرت عنهما وحدثت لثامي، فرأى سوادا بعارضي فقال: كم سنوك يا بديل؟ فقلت: سبع وتسعون يا رسول الله فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وقال: زادك الله جمالا وسوادا، وأمتعك وولدك، لكن رسول الله قد نيف على

الستين وقد أسرع الشيب فيه.

اركب جملك هذا الأورق (كأنه سقط من هنا شيء فان ذلك كان بمنى في عام حجة الوداع والأورق: الذي لونه لون الرماد) وناد في الناس: انها أيام أكل وشرب. وكنت جهيرا فرأيتني بين خيامهم وأنا أقول: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لكم: انها أيام أكل وشرب (يفتح الشين) وهي لغة خزاعة يعنى الاجتماع (فان من اكل وشرب صح له النكاح والبعال أيضا) ومن ههنا قرأ أبو عمرو " فشاربون شرب الهيم " (قرأ أهل المدينة وعاصم وحمزة شرب الهيم بالضم، والباقون بالفتح، وكلاهما مصدر).

هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال، والبعال النكاح وملاعبة الرجل أهله (١).

٦ - أمالي الصدوق: في منا هي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر ويوم

الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق (٢).

٧ - قرب الإسناد: حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي:

قال علي عليه السلام: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل

أورق أيام منى، فقال: تنادي في الناس: ألا لا تصوموا، فإنها أيام أكل وشرب وبعال (٣).

٨ - أربعين الشهيد: بإسناده عن الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن عيسى الأشعري، عن حماد مثله.

ثم قال: واعلم أن هذا النهي يختص بالناسك لا بكل من حضر منى.

٩ - علل الشرائع: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن السياري عن محمد بن عبد الله الكوفي، عن رجل ذكره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يروي

عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها

من أهل دينه، حتى يرحل، عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن ضيفهم لئلا يحتشمهم فيشتمهم

الطعام فيتركه لمكانهم (٤).

(١) معاني الأخبار: ٣٠٠.

(٢) أمالي الصدوق: ٢٥٥ في حديث.

(٣) قرب الإسناد ص ١٥.

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٧١.

علل الشرائع: علي بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق باسناده - ذكره - عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (١).

١٠ - علل الشرائع: الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله الكرخي (٢).

عن رجل ذكره قال: بلغني أن بعض أهل المدينة يروي حديثاً عن أبي جعفر عليه السلام فأتيته فسألته عنه فزبرني وحلف لي بأيمان غليظة لا يحدث به أحداً، فقلت: أجل الله (٣) هل سمعه معك أحد غيرك؟ قال: نعم سمعه رجل يقال له: الفضل، فقصدته حتى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه وسألته عن الحديث فزبرني وفعل بي كما فعل المديني فأخبرته بسفري، وما فعل بي المديني، فرق لي وقال: نعم. سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يروي عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذنه لئلا يحتشمهم فيترك لمكانهم. ثم قال لي: أين نزلت؟ فأخبرته، فلما كان من الغد إذا هو قد بكر علي ومعه خادم له على رأسها خوان عليها من ضروب الطعام فقلت: ما هذا رحمك الله فقال: سبحان الله ألم أرو لك الحديث بالأمس عن أبي جعفر عليه السلام؟ ثم انصرف (٤).

١١ - علل الشرائع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عنه أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا

باذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بأمره ومن

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٧١.

(٢) الكوفي خ ل.

(٣) زبره: منعه وانتهره بشدة، وأجل بمعنى نعم عند التصديق، و " الله " بالكسر مقسم عليه بحذف حرف القسم أي لا بأس عليك إذا أنت حلفت بالايمان الغليظة أن لا تحدث به أحداً فأقسمك بالله هل سمعه معك أحد غيرك فترشدني إليه حتى أسمع الحديث منه.

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٢



صلاح العبد ونصحته لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا باذن مواليه وأمرهم، ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا إلا باذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلا، والمرأة عاصية، وكان العبد فاسدا عاصيا غاشا، وكان الولد عاقا قاطعا للرحم.

قال الصدوق رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعا كان أو فريضة، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم، ولا في شئ من ترك الطاعات (١)

١٢ - صحيفة الرضا (ع): عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوم الجمعة صبورا واحتسابا أعطي أجر عشرة أيام غر زهر لا تشاكلهن أيام الدنيا (٢).

١٣ - الخرائج: روى إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال: ركب أبي و عمومتي إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام وقد اختلفوا في الأربعة أيام التي تصام

في السنة، وهو مقيم بصريا قبل مصيره إلى سر من رأى، فقال: جئتم تسألوني، عن الأيام التي تصام في السنة؟ فقالوا: ما جئنا إلا لهذا، فقال: اليوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، واليوم السابع والعشرون

من رجب، وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الخامس والعشرون

من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الأرض، واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو الغدير (٣).

١٤ - السرائر: من كتاب حريز قال: قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: لا قران بين صومين (٤).

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٢.

(٢) صحيفة الرضا عليه السلام ص ١٢ ومثله في عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٦ و ٣٧.

(٣) لا يوجد في مختار الخرائج المطبوع.

(٤) السرائر ص ٤٧٢.

١٥ - الغيبة للنعماني: الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل، عن ابن شمون عن الأصم

عن كرام قال: حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا أكل طعاما بنهار حتى يقوم قائم آل محمد، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: رجل من شيعةك جعل لله عليه أن

لا يأكل طعاما بالنهار أبدا حتى يقوم قائم آل محمد عليهم السلام، فقال: صم يا كرام و

لا تصم العيدين، ولا ثلاثة أيام التشريق ولا إذا كنت مسافرا (١).

١٦ - نواتر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: يجوز للصائم المتطوع أن يفطر.

وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام: لا وصال في الصيام ولا صمت مع الصيام (٢)

وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صمت من غدوة إلى الليل و لا وصال في صيام (٣).

وبهذا الاسناد قال: سئل علي عليه السلام عن رجل قال لا مرأته: إن لم أصم يوم الأضحى فأنت طالق، فقال: إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها، والله ولي

عقوبته ومغفرته، ولم تطلق امرأته، وينبغي أن يؤد به الامام بشئ من الضرب (٤)

١٧ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وجعفر

ابن عيسى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقال: عيد من أعياد المسلمين، ويوم دعاء ومسألة، قلت: فصوم

يوم عاشورا؟ قال: ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتا فصم!. ثم قال: إن آل أمية عليهم لعنة الله ومن أعانهم على قتل الحسين عليه السلام

(١) غيبة النعماني ص ٤٦.

(٢) نواتر الراوندي: ٣٧.

(٣) نواتر الراوندي: ٥١.

(٤) نواتر الراوندي: ٤٧.

من أهل الشام نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السلام وسلم من خرج إلى الحسين عليه السلام

وصارت الخلافة في آل أبي سفيان أن يتخذوا ذلك اليوم عيد الهم يصومون فيه شكرا ويفرحون أولادهم، فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم في الناس، واقتدى بهم الناس جميعا، فلذلك يصومونه، ويدخلون علي عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم.

ثم قال: إن الصوم لا يكون للمصيبة، ولا يكون إلا شكرا للسلامة، وإن كنت شامتا ممن الحسين عليه السلام أصيب فإن كنت ممن أصيب به فلا تصم! وإن كنت شامتا ممن

تبرك بسلامة بني أمية فصم شكرا لله تعالى (١).

وعنه: عن ابن عبدون عن ابن الزبير، عن ابن فضال، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عبدا، عن صلاة بعد الفريضة، وعن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان (٢).

١٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: أوفت السفينة يوم عاشورا على الجودي فأمر نوح من معه من الإنس والجن بصومه، وهو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم، وهو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت عليهم السلام (٣).

١٩ - دعائم الاسلام: عن علي صلوات الله عليه: إن رجلا شكى إليه أن امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها فقال: لا صوم لها إلا باذنك إلا في واجب عليها أن تصومه (٤).

٢٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا يصام يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، ولا ثلاثة أيام من بعده وهي أيام التشريق، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩.

(٢) لا يوجد في الأمالي المطبوع كما مر.

(٣) دعائم الاسلام ج ١: ٢٨٤، وفيه استوت السفينة، وفي أمالي الصدوق ص ٧٧. ما يخالف هذا.

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥

هي أيام أكل وشرب وبعال.  
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله كره صوم الأبد، وكره الوصال في الصوم، و  
هو أن يصل يومين أو أكثر لا يفطر من الليل (١)

٣٢ \* باب \*

\* " (أحكام الصوم) " \*

الآيات: البقرة: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم  
وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن  
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض  
من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم  
عاكفون في المساجد، تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس  
لعلهم يتقون (٢).

١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أصبح لا ينوي  
الصوم ثم بدا له أن يتطوع فله ذلك، ما لم تزل الشمس، قال: وكذلك إن أصبح  
صائما متطوعا فله أن يفطر ما لم تزل الشمس (٣).

٢ - تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله  
تعالى:

" أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " إلى " فكلوا واشربوا " قال: نزلت  
في خوات بن جبير (٤) وكان مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الخندق وهو  
صائم، فأمسى

(١) دعائم الاسلام ص ٢٨٥.

(٢) البقرة: ١٨٧

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥.

(٤) هو خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرء القيس بن ثعلبة بن عمرو بن  
عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري أبو عبد الله وأبو صالح، وهو أخو عبد الله بن جبير الذي كان رسول  
الله وكله إلى فم الشعب يوم أحد، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلا في بدر فإنه  
أصابه حجر في ساقه فرد من الصفراء، وضرب له بسهمه وأجره.

وهو المعروف بصاحب ذات النخيين في المثل السائر " أشغل من ذات النخيين " راجع  
لشرح المثل، مجمع الأمثال للميداني تحت الرقم ٢٠٢٩.

وقد اتفق في أحاديثنا المعتمدة كما في الكافي ج ٤ ص ٩٩، الفقيه ج ٢ ص ٨١، التهذيب ج ٤  
ص ١٨٤، الرقم ٥١٢، وفي الطبعة القديمة ج ١ ص ٤٠٤، النص على خوات بن جبير أحد بني  
عمرو بن عوف وهكذا في تفسير القمي ص ٥٦: خوات بن جبير أخو عبد الله بن جبير الذي كان  
رسول الله وكله بفم الشعب، ولكن نقله الطبرسي في مجمع البيان مصحفا وقال: " مطعم بن جبير  
أخو عبد الله بن جبير الذي كان رسول الله وكله بفم الشعب " مع أنه ليس في الصحابة من يسمى مطعم  
ابن جبير، حتى يكون أبا خوات بن جبير، نعم في الصحابة جبير بن مطعم بن عدي لكنه من

مسلمة الفتح، وكان قبل ذلك ملبا على الاسلام وسيأتي عن تفسير النعماني على ما رآه المؤلف العلامة من نسبة الكتاب وسنده أو رسالة المحكم والمتشابه لعلم الهدى كما رآه صاحب الوسائل الحر العاملي ونقله في الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم تحت الرقم ٤: مطعم بن جبير أيضا، وكل ذلك مصحف قطعا مع أن سند الكتابين وجادة.

على ذلك وكانوا من قبل أن ينزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام، فرجع  
خوات إلى أهله حين أمسى فقال: عندكم طعام؟ فقالوا: لا تنام حتى نصنع لك طعاما  
فاتكأ فنام، فقالوا: قد فعلت؟ قال: نعم، فبات على ذلك وأصبح فغدا إلى الخندق  
فجعل يغشى عليه، فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به سأله فأخبره  
كيف

كان أمره فنزلت هذه الآية: أحل لكم أن تأكلوا وتشربوا حتى يتبين لكم الخيط  
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (١).  
٣ - تفسير العياشي: عن سعد، عن [بعض] أصحابه عنهما في رجل تسحر وهو شاك  
في الفجر

فقال: لا بأس " كلوا واشربوا حتى تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من  
الفجر " وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك (٢)

-----  
(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٣.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٣.

٤ - تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين قاما في

رمضان فقال أحدهما: هذا الفجر، وقال الآخر: ما أرى شيئا، قال: ليأكل الذي لم يستيقن الفجر، وقد حرم الأكل على الذي زعم قد رأى، إن الله يقول: " واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " (١).

٥ - تفسير العياشي: عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخيط

الأبيض وعن الخيط الأسود، فقال: بياض النهار من سواد الليل (٢).

٦ - في تفسير النعماني: بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن (٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه لما فرض الله الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر

رمضان بالليل ولا بالنهار، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة، فكان ذلك محرما على هذه الأمة، وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر فقد حرم عليه الأكل بعد النوم، أفطر أولم يفطر.

وكان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعرف بمطعم بن جبير شيخا (٤).

فكان في الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين، وكان ذلك في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر، وراح إلى أهله، صلى المغرب وأبطأت عليه زوجته بالطعام، فغلب عليه النوم، فلما أحضرت إليه الطعام أنبهته، فقال لها: استعمليه أنت فاني قد نمت وحرمت علي، وطوى إليه وأصبح صائما فغدا إلى الخندق و جعل يحفر مع الناس فغشي عليه، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله، فأخبره.

وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرا لقلّة صبرهم، فسأل النبي صلى الله عليه وآله الله سبحانه في ذلك فأنزل الله عليه " أحل لكم ليلة الصيام الرفث

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٣.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤.

(٣) راجع ج ٩٣ ص ٣ من هذه الطبعة.

(٤) قد مر أن الصحيح خوات بن جبير.

إلي نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن بأشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " فنسخت هذه الآية ما تقدمها (١).

٧ - قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأسا إذا لم يجد طعمه (٢).

٨ - قرب الإسناد: بهذا الإسناد قال: كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم في أول النهار

وآخره في شهر رمضان (٣).

٩ - قرب الإسناد: بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار، وقال علي عليه السلام: فان قال قائل: فإنه لا بد من المضمضة لسنة الوضوء، قيل له: فإنه لا بد من السواك لسنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (٤).

١٠ - قرب الإسناد: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما

أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس (٥).

وسألته عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقه قال: لا يفعل قلت، فان فعل فما عليه؟ قال: لا شيء عليه، ولكن لا يعود (٦).

وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: لا.

وسألته عن الرجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم؟ قال: لا بأس.

(١) وتراه في رسالة المحكم والمتشابه المنسوبة إلى علم الهدى ص ١٣ و ١٤.

(٢) قرب الإسناد: ٥٩.

(٣) قرب الإسناد: ٥٩.

(٤) قرب الإسناد: ٥٩.

(٥) قرب الإسناد: ١٣٥.

(٦) قرب الإسناد: ١٣٦.



وسألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال: لا بأس (١).

١١ - الخصال: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل والشرب والجماع والارتماس

في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام (٢).  
١٢ - معاني الأخبار: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور

ابن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكذبة تفطر الصائم قال: فقلت له: هلكننا، قال: لا إنما أعني الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام (٣)

١٣ - معاني الأخبار: القطان، عن ابن زكريا، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن أبي معاوية، عن سليمان بن مهران، عن عباية بن ربعي قال: سألت ابن عباس، عن الصائم يجوز له أن يحتجم؟ قال: نعم ما لم يخش ضعفا على نفسه، قلت: فهل تنقض الحجامة صومه، فقال: لا، فقلت: فما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله حين رأى من

يحتجم في شهر رمضان: أفطر الحاجم والمحجوم؟ فقال: إنما أفطرا لأنهما تسابا وكذبا في سبهما على نبي الله صلى الله عليه وآله لا للحجامة.  
قال الصدوق رحمه الله: وللحديث معنى آخر وهو أن من احتجم فقد عرض نفسه للاحتياج إلى الإفطار لضعف لا يؤمن أن يعرض له فيحوجه إلى ذلك فقد سمعت بعض المشايخ بنيسابور يذكر في معنى قول الصادق عليه السلام: " أفطر

الحاجم والمحجوم " أي دخلا بذلك في فطرتي وسنتي لان الحجامة مما أمر به فاستعمله (٤).

(١) قرب الإسناد: ١٣٧.

(٢) الخصال ج ١ ص ١٣٧.

(٣) معاني الأخبار: ١٦٥.

(٤) معاني الأخبار ص ٣١٩.

١٤ - عيون أخبار الرضا (ع): جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد، عن الفضل بن شاذان

قال: سمعت الرضا عليه السلام يحدث، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم.

قال الصدوق رحمه الله: ليس هذا الخبر بخلاف الخبر الذي روي عنه عليه السلام أنه قال: " أفطر الحاجم والمحجوم " لان الحجامة مما أمر به عليه السلام وسنة واستعمله، فمعنى قوله عليه السلام: " أفطر الحاجم والمحجوم " هو أنهما دخلا بذلك في سنتي وفطرتي (١).

١٥ - علل الشرائع: ابن المتوكل عن السعد آبادي، عن البرقي، عن داود بن إسحاق، عن محمد بن الفيض، عن ابن رثاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن

الترجس للصائم، فقلت: جعلت فداك فلم؟ قال: لأنه ريحان الأعاجم. وذكر محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا ويقولون: إنه يمسك من الجوع (٢).

١٦ - علل الشرائع: بهذا الاسناد، عن البرقي، عن عبد الله بن الفضل، عن الحسن ابن راشد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان، فسألته عن ذلك فقال: أكره أن أخلط صومي بلذة (٣).

١٧ - علل الشرائع: بهذا الاسناد، عن البرقي، عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان؟ قال: لا، قلت: فالصائم؟ قال: لا، قلت له: يشم الصائم الغالية والدخنة (٤)؟ قال: نعم. قلت: كيف حل له؟ يشم الطيب ولا يشم الريحان؟ قال: لان الطيب

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٧.

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٧١ وتراه في الكافي ج ٤ ص ١١٢ و ١١٣

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٧١.

(٤) الغالية: ضرب من الطيب تتركب من مسك وزعفران وعنبر وكافور وأمثال ذلك مع دهن البان، والدخنة: ذريرة تدخن بها البيوت وهي نوع طيب.

سنة، والريحان بدعة للصائم (١).

المحاسن: بعض أصحابنا مثله (٢).

١٨ - فقه الرضا (ع): أدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة، وهي النية، وترك الكذب على الله وعلى رسوله، ثم ترك الأكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستدعاء القذف (٣) فإذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان يؤدي لفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله.

١٩ - فقه الرضا (ع): اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران، ولا تقرب من الانف واجتنب المس والقيلة والنظر، فإنها سهم من سهام إبليس، واحذر السواك الرطب وإدخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء فان دخل منه شيء في حلقك فقد فطرك وعليك القضاء، اجتنبوا الغيبة غيبة المؤمن واحذر النميمة فإنهما يفطران الصائم ولا غيبة للفاجر وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والقمار. ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن وشم الريحان خلا النرجس واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعد في أنفه، فإنه روي أنو البخور تحفة الصائم، ولا بأس للصائم أن يتذوق القدر بطرف لسانه، ويرى الفرخ ويمضغ للطفل الصغير.

فإذا صمت فعليك أن تظهر السكينة والوقار وليصم سمعك وبصرك عمالا يحل النظر إليه، واجتنب الفحش من الكلام واتق في صومك خمسة أشياء تفطرك الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام والخناء من الكلام، والنظر إلى مالا يجوز، وإن نسيت فأكلت

أو شربت فأتم صومك ولا قضاء عليك.

ولا بأس أن يذوق الطباخ المرققة وهو صائم بطرف لسانه، من غير أن

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٧١

(٢) المحاسن ص ٣١٨.

(٣) واسترعاء القذف خ ل، والقذف: القيء واستدعاؤه: تعمه.

يبتلعه، ولا بأس بشم الطيب إلا أن يكون مسحوقاً فإنه يصعد إلى الدماغ ولا بأس بالسواك للصائم والمضمضة والاستنشاق إذا لم ييلع ولا يدخل الماء في حلقه ولا بأس بالكحل إذا لم يكن مسكاً وقد روي رخصة المسك فإنه يخرج على عكدة لسانه، ولا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً ولا يسعط ولا يحتقن والمرأة لا تجلس في الماء فإنها تحمل الماء بقلها، ولا بأس بالرجل أن يستنقع فيه ما لم يرتس فيه والرعاف والقلس (١) والقيء لا ينقض الصوم إلا أن يتقيأ متعمداً.

٢٠ - السرائر: موسى بن بكر قال: سئل الصادق عليه السلام عن السواك فقال: إني أستاك بالماء وأنا صائم (٢).

٢١ - مكارم الأخلاق: عن طب الأئمة، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: يحتجم الصائم

في غير شهر رمضان متى شاء، فأما في شهر رمضان فلا يغزر بنفسه (٣) ولا يخرج الدم

إلا أن يتبيخ به فأما نحن فحجامتنا في شهر رمضان بالليل (٤).

٢٢ - مكارم الأخلاق: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا

بالعشي، فإنه ليس من صائم ييس شفتاه بالعشي إلا كان نورا بين عينيه يوم القيامة (٥).

وقال أبو جعفر عليه السلام: لا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي النهار شاء (٦).

٢٣ - الحسين بن سعيد أو النوادر: زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان،

قال: أفطر وعليه قضاؤه، فقلت: ما كذبه الذي أفطر؟ قال: يكذب على الله و على رسوله.

(١) القلس خروج الطعام والشراب من البطن إلى الفم، سواء ألقاه أم أعاده وإذا غلب عليه فهو قيء.

(٢) السرائر: ٤٦٤.

(٣) غرر بنفسه وماله تغريراً وتغرة: عرضها للهلكة.

(٤) مكارم الأخلاق ص ٨١.

(٥) مكارم الأخلاق ص ٥٢.

(٦) مكارم الأخلاق ص ٥٣.

٢٤ - الحسين بن سعيد أو النوادر: النضر، عن القاسم بن سليمان، عن محمد بن مسلم قال: سمعت

أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والارتماس في الماء، والنساء. والنحس من الفعل والقول والغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء.

٢٥ - الحسين بن سعيد أو النوادر: القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمده.

٢٦ - فقه الرضا (ع): لا بأس بالسواك أي وقت شاء، وأرى أنه يكره السواك بعد العصر للصائم لأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك.

٢٧ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: كان علي عليه السلام يكره للصائم أن يحتجم مخافة أن يعطش فيفطر (١). وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لهن

وهو صائم: الحمام والمرأة الحسناء (٢). وبهذا الاسناد قال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يمضغ الطعام للحسن والحسين عليهما السلام

ويطعمهما وهو صائم (٣)

٢٨ - الهداية: قال أبي رحمه الله في رسالته إلي: اتق يا بني في صومك خمسة أشياء تفطرك الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة صلوات الله عليهم.

ومنه: قال الصادق عليه السلام: مطلق للرجل أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر [فإذا استيقن طلوع الفجر] ظ حرم الأكل والشرب، ووجبت الصلاة.

(١) نوادر الراوندي ص ٣٧.

(٢) نوادر الراوندي ص ٥٤.

(٣) نوادر الراوندي ص ٤٧.

٢٩ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

٣٠ - كتاب العروس: للشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمه الله، عن أبي مريم قال: قال علي عليه السلام لا يدخل الصائم الحمام، ولا يحتجم، ولا يتعمد صوم يوم الجمعة إلا أن يكون من أيام صيامه.

٣٣ \* (باب) \*

\* (من أفطر لظن دخول الليل) \*

١ - تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أناس صاموا

في

شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند مغرب الشمس، فظنوا أنه الليل فأفطروا أو أفطر بعضهم، ثم إن السحاب فصل عن السماء فإذا الشمس لم تغب قال: علي الذي أفطر قضاء ذلك اليوم إن الله يقول: " وأتموا الصيام إلى الليل " فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا (١).

٢ - تفسير العياشي: عن سماعة قال: علي الذي أفطر القضاء لان الله تعالى يقول: " وأتموا الصيام إلى الليل " فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا (٢).

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤. والآية في سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤. والآية في سورة البقرة: ١٨٧.

٣٤ \* (باب) \*

\* " (ما يوجب الكفارة وأحكامها) " \*

\* " (وحكم ما يلزم فيه التتابع) " \*

١ - عيون أخبار الرضا (ع) (١) الخصال: المظفر العلوي، عن ابن العياشي، عن أبيه،  
عن جعفر

ابن أحمد، عن علي بن محمد بن شجاع، عن محمد بن عثمان، عن حميد بن محمد،  
عن

أحمد بن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب  
إلى أبي الحسين عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حل أو  
حرام

في يوم عشر مرات؟ قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب  
فكفارة يوم واحد (٢).

٢ - معاني الأخبار: أبي، عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد،  
عن

ابن عميرة، عن ابن حازم، عن عبد المؤمن الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت هلكت، فقال: وما أهلكك؟ قال:  
أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة  
فقال:

لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، فقال: تصدق على ستين  
مسكيناً، قال: لا أجد، قال: فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعرق أو مكثل فيه خمسة  
عشر صاعاً

من تمر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: خذها وتصدق بها، فقال: والذي بعثك بالحق  
نبياً

ما بين لابتيها (٣) أهل بيت أحوج إليه منا، فقال: خذه وكله أنت وأهلك، فإنه

(١) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٤.

(٢) الخصال ج ٢ ص ٦١.

(٣) اللابة: الحرة من الأرض والحجارة، يقال: ما بين لابتيها مثل فلان: أصله  
في المدينة وهي واقعة بين حرتين، وقد جرى بعد علي أفواه الناس يقولون " ما بين لابتيها  
مثل فلان " ولو لم يكن الرجل في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله، بل ولو لم يكن في بلدة، فإنه لا  
يريد بالضمير مدينة خاصة.

## كفارة لك

قال سيف بن عميرة: وحدثني عمرو بن شمر قال: أخبرني جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

قال الأصمعي: أصل العرق السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل وسمي الزنبيل عرقا لذلك ويقال له: العرقة أيضا وكذلك كل شيء مصطف مثل الطير إذا صفت في السماء فهي عرقة (١).

٣ - عيون أخبار الرضا (٤) (٢) معاني الأخبار: ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن

الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قد روي عن آبائك عليهم السلام

فيمن يجامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضا كفارة واحدة، فبأي الخبرين نأخذ؟ قال: بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه (٣).

٤ - الإحتجاج: قال أبو جعفر بن بابويه في الخبر الذي روي فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عليه ثلاث كفارات فاني أفتي به فيمن أفطر بجماع محرم عليه لوجود ذلك في روايات أبي الحسن الأسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه (٤).

٥ - فقه الرضا (٤): متى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين، فصام شهرا وصام من الشهر الثاني أيما ثم أفطر فعليه أن ييني عليه فلا بأس، وإن صام شهرا أو أقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئا، عليه أن يعيد صومه، إلا أن يكون قد أفطر لمرض فله أن ييني على ما صام لان الله حبسه.

(١) معاني الأخبار: ٣٣٦.

(٢) عيون الأخبار ج ١ ص ٣١٤.

(٣) معاني الأخبار: ٣٨٩.

(٤) الإحتجاج: ٢٦٨، ذكره الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٨٣.



واعلم أن الكفارات على مثل المواقعة في شهر رمضان والأكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فان عاود لزمه لكل يوم مثل الكفارة الأولى ١ وقد روي أن الثلاث عليه - وهذا الذي يختاره خواص الفقهاء - ثم لا يدرك مثل ذلك اليوم أبدا.

٦ - فقه الرضا (ع): من جامع في صومه فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وقد قيل ربع صاع، فإن لم

يقدر يتصدق بما يمكنه ويقضي يوما مكانه، ومن أين له مثل ذلك اليوم. ٧ - الحسين بن سعيد أو النوادر: عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في

شهر رمضان متعمدا قال: عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم. ٨ - الحسين بن سعيد أو النوادر: عنه قال: سألته عن رجل لصق بأهله فأنزل قال: عليه إطعام ستين

مسكينا لكل مسكين مد. ٩ - الحسين بن سعيد أو النوادر: عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر

يوما من شهر رمضان متعمدا فقال: إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلك يا

رسول الله! فقال: ومالك؟ فقال: النار يا رسول الله فقال: ومالك؟ فقال: إني وقعت بأهلي في رمضان قال: تصدق واستغفر الله، فقال الرجل: فوالذي عظم حقه - وقال ابن أبي عمير قال: فوالذي بعثك بالحق - ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا، قال: فدخل رجل من الناس بمكثل تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا هذا هنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق، فقال: يا رسول الله

علي من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير، فقال: خذه وأطعمه عيالك واستغفر الله.

نزوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يلاعب أهله وأو جاريته وهو في قضاء رمضان

فيسبقه الماء وينزل قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع في رمضان ١٠ - الحسين بن سعيد أو النوادر: عن سماعة قال: سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر

(۲۸۱)

ثلاث مرات قال: يدفع إلى الامام فيقتل في الثالث.

١١ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: اتى علي عليه السلام برجل أفطر في شهر رمضان نهارا من غير علة فضربه تسعة و ثلاثين سوطا لحق شهر رمضان.

وبهذا الاسناد قال: اتى علي عليه السلام برجل شرب خمرا في شهر رمضان فضربه الحد وضربه تسعة وثلاثين سوطا لحق شهر رمضان (١).

١٢ - الهداية: قال الصادق عليه السلام: من أفطر يوما من شهر رمضان خرج منه روح الايمان، ومن أفطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدمن طعام، وعليه قضاء ذلك اليوم وأنى بمثله، ومن فعل ذلك ناسيا فلا شئ عليه.

١٣ - دعائم الاسلام: روينا عن علي صلوات الله عليه أنه قال: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فقال: يا رسول الله! إني قد هلكت، قال:

وما ذاك؟ قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى وصلت، قال: هل تجد عتقا؟ قال: لا والله، وما ملكت مملوكا قط قال: فصم شهرين، قال: والله ما أطبق على الصوم (٢) قال: فانطلق فأطعم ستين مسكينا قال: والله ما أقوى عليه، قال: فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر صاعا وقال: اذهب فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين

مد، قال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها من بيت أحوج منا، قال: فانطلق فكله أنت وأهلك.

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أفطر في شهر رمضان متعمدا نهارا فان استطاع أن يعتق رقبة أعتقها وإن لم يستطع صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد فليتب إلى الله ويستغفره، فمتى أطاق الكفارة كفر وعليه مع الكفارة قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطر.

(١) نوادر الراوندي: ٣٧ و ٣٨.

(٢) في المصدر المطبوع: ما أطبق الصوم.

وعن أبي جعفر بن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يمضي: أن عليه القضاء والكفارة.

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم في شهر رمضان أو يباشرها، فقال: إني أتخوف عليه وأن يتنزه عن ذلك أحب إلي.

وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: إذا جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدري، أو مجنونة فعليه القضاء والكفارة ولا شيء عليها. وعنه عليه السلام أنه قال: أيما رجل أصبح صائماً ثم نام قبل الصلاة الأولى فأصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الأولى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فعليه قضاء ذلك اليوم.

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: فيمن وطئ امرأته في ليل شهر رمضان يتطهر قبل طلوع الفجر، فإن ضيع الطهر ونام متعمداً حتى يطلع الفجر فليغتسل وليستغفر ربه ويتم صومه وعليه قضاء ذلك اليوم، وإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم ويتم صومه ولا شيء عليه (١).

وعن علي عليه السلام أنه قال: في قول الله: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" (٢).

قال: استجيب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع الله عن أمتي خطأها ونسيانها وما أكرهت عليه، فمن أكل ناسياً في شهر رمضان فليمض على صومه ولا شيء عليه، وإنه أطعمه (٣). وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا استدعى الصائم القيء فتقيأ متعمداً فقد استخف بصومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه القيء ولم يملك ذلك ولا استدعاه، فلا شيء عليه.

(١) دعائم الإسلام ج ١: ٢٧٣.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) في المطبوع من المصدر: والله أطعمه.

وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه: فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع، فلما أكل نظر، فرآه قد يطلع فليمض في صومه ولا شيء عليه، وإن كان أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما مكانه.

قال أبو عبد الله عليه السلام: فإن قام رجلان فقال أحدهما: هذا الفجر قد طلع، و قال الا ١ خر: ما أرى شيئا طلع يعني وهما معا من أهل العلم والمعرفة بطلوع الفجر وصحة البصر، قال: فللذي لم يستين الفجر له، أن يأكل ويشرب حتى يتبينه وعلى الذي تبينه أن يمسك عن الطعام والشراب، لأن الله يقول " واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " (١) فأما إن كان أحدهما أعلم أو أحد بصرا من الاخر فعلى الذي هو دونه في العلم والنظر أن يقتدي به (٢).

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من رأى أن الشمس قد غربت، فأفطر وذلك في شهر رمضان ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب فلا شيء عليه، وهذا لان تعجيل الفطر مندوب إليه مرغب فيه، فإذا فعل الصائم ما ندب إليه على ظاهر ما كلف فلا إثم عليه، بل هو مأجور، وإذا كان مأجورا فلا قضاء ولا شيء عليه (٣).  
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه في حلقه، وكذلك السواك الرطب ولا بأس باليابس.

وعنه عليه السلام أنه قال: الصائم يمضغ العلك، ويدوق الخل والمرقة والطعام ويمضغه للطفل، ولا شيء عليه في ذلك ما لم يصل فيه شيء إلى حلقه، فأما ما كان من الفم فمجه وتمضمض احتياطا من أن يصل منه شيء إلى حلقه فلا شيء عليه فيه

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٤.

(٣) في المصدر المطبوع: فلا اثم عليه ولا قضاء عليه.

لأنه يتمضمض بالماء وإنما يفطر الصائم ما جاز إلى حلقه. وعنه عليه السلام أنه سئل عن الصائم يحتجم فقال: أكره له ذلك مخافة الغشي أو أن يثور به مرة فيبقى فإن لم يتخوف ذلك فلا شيء عليه ويحتجم إن شاء. وعنه عليه السلام أنه كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس في الماء خوفاً من أن يصل من ذلك إلى حلقه شيء ولما يجب من توقيير الصوم وتنزيهه عن ذلك، ولأن ثواب الصوم في الجوع والظم والخشوع له والاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا، ومن فعل ذلك ولم يصل منه إلى حلقه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه والتزهر عنه أفضل.

وعن علي عليه السلام أنه نهى الصائم عن الحقنة، وقال: إن احتقن أفطر. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الصائم يقطر الدهن في أذنه؟ فقال: إن لم يدخل حلقه فلا بأس.

وقال: في الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم، فلا يقدر على قذفه لا شيء عليه.

وسئل عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه، قال إن كان وضوؤه للصلاة المكتوبة فلا شيء عليه، وإن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم (١).

---

(١) دعائم الإسلام ج ١: ٢٧٥.

٣٥ - \* باب \*

\* " (من جامع أو أفطر في الليل) " \*

\* " (أو أصبح جنباً أو احتلم في اليوم) " \*

١ - تفسير علي بن إبراهيم: أبي رفعه قال: قال الصادق عليه السلام: كان النكاح والاكل محرمين

في شهر رمضان بالليل بعد النوم - يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار - وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقال: له خوات بن جبير أخو عبد الله بن جبير الذي كان

رسول الله وكله بفم الشعب في يوم أحد في خمسين من الرماة ففارقه أصحابه وبقي في اثني عشر رجلاً فقتل على باب الشعب، وكان أخوه هذا خوات بن جبير شيخاً ضعيفاً وكان صائماً فأبطأت عليه أهله بالطعام، فنام قبل أن يفطر، فلما انتبه قال لأهله: قد حرم على الاكل في هذه الليلة، فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له.

وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان، فأنزل الله " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " (١) فأحل الله تبارك وتعالى النكاح بالليل في شهر رمضان، والاكل بعد النوم إلى طلوع الفجر " لقوله: " حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " قال: هو بياض النهار من سواد الليل (٢).

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) تفسير القمي: ٥٦ وقد مر الإشارة إليه.

- ٢ - قرب الإسناد: ابن رثاب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: عن الرجل  
يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح، قال: لا بأس يغتسل و  
يصلي ويصوم (١).
- ٣ - قرب الإسناد: محمد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن رجل  
أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح قال: لا بأس (٢).  
قال: وسألته عن رجل أجنب بالنهار في شهر رمضان ثم استيقظ أتم صومه؟  
قال: نعم (٣).
- ٤ - قرب الإسناد: أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن أبي زينة  
قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان  
من  
أول الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر فكتب إلي بخطه أعرفه مع مصادف:  
يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شئ عليه (٤).
- ٥ - علل الشرائع: علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن  
الحسين  
ابن الوليد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة لا يفطر  
الاحتلام  
الصائم والنكاح يفطر الصائم؟ قال: لان النكاح فعله، والاحتلام مفعول به (٥)
- ٦ - فقه الرضا (ع): إن احتممت نهارا لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم، وإن أصابتك  
جنابة في أول الليل فلا بأس بأن تنام متعمدا وفي نيتك أن تقوم وتغتسل قبل  
الفجر، فإن غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شئ إلا أن تكون انتبهت في بعض  
الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت، فعليك صوم ذلك اليوم وإعادة يوم  
آخر مكانه، وإن تعمدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو

-----

(١) قرب الإسناد ص ١٠٠.  
(٢) قرب الإسناد: ١٠٢.  
(٣) قرب الإسناد ص ١٠٣.  
(٤) قرب الإسناد ص ١٩٧.  
(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٧.



صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا.  
ومن أراد أن يتسحر فله ذلك إلى أن يطلع الفجر، ولو أن رجلين نظرا  
فقال أحدهما: هذا الفجر قد طلع، وقال الا ١ خر: ما طلع الفجر بعد، فحل  
التسحر للذي لم يره أنه طلع، وحرم على الذي يراه أنه طلع، ولو أن قوما  
مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج وينظر هل طلع الفجر؟ ثم قال: قد طلع الفجر  
وظن بعضهم أنه يمزح، فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم (٧).  
٧ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال:  
سئل علي عليه السلام عن رجل احتلم أو جامع، ونسي أن يغتسل منه جمعة، وهو في  
شهر

رمضان فقال عليه السلام: عليه قضاء الصلاة، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان (١).  
٣٦ (باب) \* " (آداب الصائم) \* "

الآيات: مريم: قالت إني نذرت للرحمن صوما، فلن أكلم اليوم إنسيا (٢).

١ - أمالي الصدوق: الفامي، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن بنان بن محمد، عن  
أبيه،

عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول -  
الله صلى الله عليه وآله: مامن عبد يصبح صائما فيشتم فيقول: إني صائم سلام عليك،  
إلا قال

الرب تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أجيروه من ناري وأدخلوه  
جنتي (٣).

ثواب الأعمال: أبي، عن الحميري عن بنان مثله (٤).

(١) نوادر الراوندي ص ٤٦.

(٢) مريم: ٢٦.

(٣) أمالي الصدوق ص ٣٤٩.

(٤) ثواب الأعمال ص ٤٧.

المحاسن: مرسلا مثله (١).

٢ - الخصال: أبي، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن أيوب، عن عبد السلام الإسكافي، عن عمير بن مأمون وكانت ابنته تحت الحسن، عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: تحفة الصائم أن يدهن لحيته

ويجمر ثوبه، تحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها، وتجمر ثوبها. وكان أبو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام إذا صام يتطيب ويقول: الطيب تحفة الصائم (٢).

٣ - الخصال: العطار، عن سعد، عن الخشاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل

كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي، وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، و التطلع في الدور، والضحك بين القبور (٣).

أمالي الصدوق: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام مثله (٤). كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: مثله.

٤ - أمالي الطوسي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رب صائم حظه من

صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر (٥).

٥ - علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين باسناد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: اقبل وأنا صائم؟ فقال: أعف صومك، فان بدو

(١) المحاسن ص ٧٧.

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٢.

(٣) الخصال ج ١ ص ١٥٩.

(٤) أمالي الصدوق ص ٣٨. ومثله في المحاسن ص ١٠.

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٦٨.

القتال اللطام (١).

٦ - علل الشرائع: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن السيارى، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم

يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء فإنها تحمل الماء بقبلها (٢).

٧ - معاني الأخبار: علي بن عبد الله المذكر، عن علي بن أحمد الطبري، عن الحسن بن علي العدوي، عن خراش مولى أنس، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من تأمل خلف امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم، فقد أفطر

يعني فقد اشترط نفسه للافطار بما ينبعث من دواعي نفسه ونوازع همته فيكون من موافعة الذنب على خطر (٣).

٨ - ثواب الأعمال: العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن الجاموراني، عن منصور ابن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قال أبو الحسن الأول عليه السلام:

قلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه (٤)

٩ - ثواب الأعمال: أبي وابن الوليد معا، عن محمد العطار، وأحمد بن إدريس معا عن الأشعري، عن السيارى محمد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام

قال: من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله (٥).

١٠ - قصص الأنبياء: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٣.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٤.

(٣) معاني الأخبار ص ٤١٠.

(٤) ثواب الأعمال ص ٤٧.

(٥) ثواب الأعمال ص ٤٨.

لقمان لابنه: يا بني صم صياما يقطع شهوتك، ولا تصم صياما يمنعك من الصلاة، فان الصلاة أعظم عند الله من الصوم.

١١ - المحاسن: ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة وذلك قول الله تبارك وتعالى: " والله يضاعف لمن يشاء " (١) فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله فقلت له: وما الاحسان؟ قال: فقال: إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك، وإذا صمت فتوق كل ما فيه فساد صومك، وإذا حججت فتوق ما يحرم عليك في حجك وعمرتك، قال: وكل عمل تعمله فليكن نقيًا من الدنس (٢).

١٢ - صحيفة الرضا (ع): عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام:

ثلاثة لا يعرضن أحدكم نفسه عليهن وهو صائم: الحمامة، والحمام، والمرأة الحسناء (٣).

١٣ - فقه الرضا (ع): اعلم يرحمك الله أن الصوم حجاب ضربه الله عز وجل على الألسن والاسماع والابصار، وسائر الجوارح، لماله في عادة من سره وطهارة تلك الحقيقة حتى يستر به من النار، وقد جعل الله على كل جارحة حقا للصيام فمن أدى حقا كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها.

وقد روي رخصة في قبلة الصائم، وأفضل من ذلك أن يتنزه عن مثل هذا قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما يستحيي أحدكم أن لا يصبر يوما إلى الليل إنه كان كان يقال:

إن بدو القتال اللطام.

١٤ - فقه الرضا (ع): نروي عن بعض آباءنا أنه قال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك، واتق في صومك القبلة والمباشرة.

(١) البقرة: ٢٦١.

(٢) المحاسن: ٢٥٤.

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام ١٣.

١٥ - الحسين بن سعيد أو النوادر: النضر، عن القاسم بن سليمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك - وعدد

أشياء غير ذلك - ثم قال: فلا يكون يوم صومك مثل يوم فطرك (١).  
١٦ - الحسين بن سعيد أو النوادر: النضر، عن القاسم، عن جراح المدايني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إذا أصبحت صائما فليصم سمعك وبصرك من الحرام، وجارحتك وجميع أعضائك من القبيح، ودع عنك الهذي وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصيام، والزم ما استطعت من الصمت والسكوت إلا عن ذكر الله، ولا تعجل يوم صومك كيوم فطرك، وإياك والمباشرة والقبل والقهقهة بالضحك، فإن الله مقت ذلك.

وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، إنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم، وهو صمت الداخل أما تسمع ما قالت مريم بنت عمران: " إني ندرت للرحمن صوما \* فلن أكلم اليوم إنسيا " (٢) يعني صمتا.

فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابوا

ولا تشاتموا ولا تفاتروا ولا تجادلوا ولا تتأدوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تضاجروا ولا

تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة.

والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق، ومجانبة أهل الشر، واجتنبوا قول الزور والكذب والفري والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة.

وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيامكم، منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله، وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبيد الخيف من مولاه خيرين خائفين راجين مرعوبين مرهوبين راغبين راهبين قد طهرت القلب

(١) أخرجه الحر العاملي في الوسائل تحت الرقم ١٣١٣٤.

(٢) مريم: ٢٦.

من العيوب وتقدست سرائركم من الخبث، ونظفت الجسم من القاذورات، وتبرأت إلى الله من عداه، وواليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات، مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية، وخشيت الله حق خشيته في شرك وعلايتك، و وهبت نفسك لله في أيام صومك وفرغت قلبك له، ونصبت نفسك له فيما أمرك ودعاك إليه.

فإذا فعلت ذلك كله فأنت صائم لله بحقيقة صومه، صانع له لما أمرك وكلما نقصت منها شيئاً فيما بينت لك، فقد نقص من صومك بمقدار ذلك. وإن أبي عليه السلام قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي

صائمة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها: كلي! فقالت: أنا صائمة يا رسول الله!

فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك؟ إن الصوم ليس من الطعام والشراب وإنما جعل الله ذلك حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم. ما أقل الصوم وأكثر الجوع؟ (١).

١٧ - أقول: قال السيد في كتاب سعد السعود: وجدت في صحف إدريس:

إذا دخلتم في الصيام فطهروا نفوسكم من كل دنس ونجس، وصوموا لله بقلوب خالصة صافية منزهة عن الأفكار السيئة والهواجس المنكرة، فإن الله سيحبس القلوب اللطخة والنيات المدخولة، ومع صيام أفواهكم من المأكل فلتصم جوارحكم من المآثم فإن الله لا يرضى منكم أن تصوموا من المطاعم فقط، لكن من المناكير كلها، والفواحش بأسرها.

١٨ - الاختصاص: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصائم في عباده وإن كان نائماً على فراشه

ما لم يغترب مسلماً (٢).

١٩ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول: سلام عليكم إني

(١) أخرجه الحر العاملي في الوسائل أيضاً تحت الرقم ١٣١٣٥.

(٢) الاختصاص: ٢٣٤.

صائم إلا قال الله سبحانه: استجار عبدي من عبدي بالصيام، فأدخلوه الجنة (١).  
٢٠ - دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام: الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب، وقال: من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله.

٢١ - كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي باسناده، عن ابن نباتة قال:  
قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: الصيام اجتناب المحارم كما يمتنع الرجل من الطعام والشراب.

٢٢ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كم من صائم ليس له من صامه إلا الظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا العناء، حبذا نوم الأكياس وإفطارهم (٢)  
٢٣ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثم قال: قالت مريم: "إني نذرت للرحمن صوما" أي صمتا فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم، وعضوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحسدوا.

قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة، فدعا بطعام

وقال لها: كلي! قالت: إني صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك؟ إن الصوم ليس من الطعام والشراب (٣).

٢٤ - اسرار الصلاة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كم من صائم ليس له من صيامه

إلا الجوع والعطش.

٢٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: صوم شهر رمضان فرض في كل عام، وأدنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن

(١) نوادر الراوندي ص ١٩.

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ١٤٥ من قسم الحكم.

(٣) لم نجده في المصدر المطبوع.

على صومه بنية صادقة، وترك الأكل والشرب والنكاح في نهاره كله، وأن يحفظ في صومه جميع جوارحه كلها من محارم الله ربه متقربا بذلك كله إليه، فإذا فعل ذلك كان مؤديا لفرضه.

وعنه عليه السلام، عن آبائه، عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أنها قالت: ما

يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا صيام لمن عصى الامام، ولا صيام لعبد أبق حتى يرجع، ولا صيام لا امرأة ناشزة حتى تتوب، ولا صيام لولد عاق حتى يبر (١) ٢٦ - الهداية: قال الصادق عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وفرجك ولسانك. وتغض بصرك عما لا يحل النظر إليه، والسمع عما لا يحل استماعه إليه واللسان من الكذب والفحش

ومنه: قال الصادق عليه السلام لا بأس أن يشم الصائم الطيب إلا المسحوق منه لأنه يصعد إلى دماغه.

ومنه: قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يقطر الصائم في اذنه الدهن.

ومنه: قال الصادق عليه السلام: الصائم يستاك أي النهار شاء.

ومنه: قال الصادق عليه السلام: لا بأس بأن يكتحل الصائم بالصبر والحضض (٢). وبالكلح ما لم يكن مسكا، وقد رويت أيضا رخصة في المسك لأنه [يظهر] على عكدة لسانه (٣).

ومنه: قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره، فان تمضمض فلا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات.

٢٧ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

(١) دعائم الاسلام ص ٢٦٨.

(٢) الحضض كعنق وزفر - صمغ من الصنوبر.

(٣) عكدة اللسان: أصله.



قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رب قائم حظه من قيامه السهر، ورب صائم حظه من صيامه العطش.

٢٨ - المجازات النبوية: قال عليه السلام: الصوم جنة ما لم يخرقها. وهذه استعارة وذلك أنه عليه السلام شبه الصوم الذي يجن صاحبه من لواذع العذاب، قوارع العقاب، إذا أخلص له النية، وأصلح فيه السريرة، فجعل عليه السلام من اعتصم في صومه من الزلل وتوقى جرائر القول والعمل كمن صان تلك الجنة وحفظها

وجعل من اتبع نفسه هواها وأوردتها رداها كمن خرق تلك الجنة وهتكها فصارت بحيث لا تجن من جارحة، ولا تعصم من جانحة، وذلك من أحسن التمثيلات وأوقع التشبيهات (١).

٣٧ \* باب \*

\* " (ما يثبت به الهلال وأن شهر رمضان ينقص أم لا) " \*

\* " (وحكم صوم يوم الشك) " \*

١ - قرب الإسناد: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل، يرى الهلال في شهر

رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس (٨).

٢ - الخصال: أبي، عن سعد والحميري ومحمد العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن ابن عيسى وابن أبي الخطاب معا، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير ويقال: معاذ بن مسلم الهراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان

ثلاثون يوما لا ينقص والله أبدا (٣).

(١) المجازات النبوية: ٢٠٢.

(٢) قرب الإسناد: ١٣٦.

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠٦.

٣ - الخصال: ماجيلويه، عن علي، عن أبيه، عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: إن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً (١).

٤ - الخصال: ابن المتوكل، عن الأسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن البطائني عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " ولتكملا العدة "

قال: ثلاثين يوماً (٢).

٥ - الخصال: أبي وابن الوليد معا، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث طويل: شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل " ولتكملا العدة " (٣) والكامل تام (٤).

قال الصدوق: مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والاختبار في ذلك موافقة للكتاب، ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الاختبار التي وردت للتقية في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتقى كما يتقى العامة، ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة، ولا قوة إلا بالله (٥).

٦ - الخصال: القطان، عن ابن زكريا، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن أبي معاوية، عن إسماعيل بن مهران قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول:

والله ما

كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم واللييلة خمس صلوات، وكلفهم

في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً، وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً وكلفهم

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠٧

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٧

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٧.

(٥) ليس كلام الصدوق هذا بعد الحديث الذي نقله المؤلف قدس سرهما، بل بعد الحديث الآتي عن أحمد بن الحسن القطان.

حجة واحدة، وهم يطبقون أكثر من ذلك (١).  
٧ - الخصال: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: صيام شهر رمضان  
فريضة

يصام لرؤيته ويفطر لرؤيته (٢).

عيون أخبار الرضا (ع): فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٣).

٨ - معاني الأخبار: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بزيع، عن محمد بن  
يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن الناس يروون  
أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين أكثر مما  
صام ثلاثين

قال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما، ولا تكون الفرائض ناقصة،  
إن الله تبارك

وتعالى خلق السنة ثلاث مائة وستين يوما، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام  
فحجزها من ثلاث مائة وستين، فالسنة ثلاث مائة وأربعة وخمسون يوما، وشهر  
رمضان

ثلاثون يوما لقول الله عز وجل " ولتكمّلوا العدة " (٤) والكامل تام وشوال تسعة  
وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين  
ليلة " (٥) فالشهر هكذا ثم على هذا شهر تام وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص  
أبدا

وشعبان لا يتم أبدا (٦).

٩ - المحاسن: أبي، عن محمد بن سليمان عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠٧

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٢، في حديث.

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٤ في حديث.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) الأعراف: ١٤٢.

(٦) معاني الأخبار ص ٣٨٢. وقال قدس سره في ج ٥٨ ص ٣٩٠ (كتاب السماء

والعالم) بعد نقل الخبر عن الفقيه: قد عرفت سابقا أن السنة القمرية تزيد على ثلاث مائة

وأربعة وخمسين يوما (راجع ج ٥٨ ص ٣٥٩ - ٣٦١) بثمان ساعات وثمان وأربعين دقيقة

على ما هو المضبوط بالارصاد، فما في الخبر مبنى على ما تعارف عن اسقاط الكسر الناقص عن

النصف في الحساب مساهلة، فإن كان ثلاث مائة وستون بلا كسر فالسنة المختزلة ناقصة منها

أيضا بالقدر المذكور، والا فيحتمل تمامها.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ولدي، ولتكرهها

الأئمة لاتباعهم: العبث في الصلاة، والامن في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، وإتيان المساجد جنبا قال: قلت: وما الرفث في الصيام؟ قال: ما كره الله لمريم في قوله " إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا " (١) قال: قلت: صمت من أي شيء؟ قال: من الكذب (٢).

١٠ - فقه الرضا (ع): شهر رمضان ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما، يصيبه ما

يصيب

الشهور من التمام والنقصان، الفرض تام فيه أبدا لا ينقص، كما روي، ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت وهو شهر قد يكون ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما، وإذا شككت في يوم لاتعلم أنه من شهر رمضان أو من شعبان، فصم من شعبان فإن كان منه لم يضرك، وإن كان من شهر رمضان جاز لك في رمضان وإلا فانظر أي يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة أيام وصم اليوم الخامس.

وقد روي إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من ليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال، وإذا شككت في هلال شوال وتغيمت السماء فصم ثلاثين يوما وأفطر.

١١ - تفسير العياشي: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت

له: جعلت فداك ما يتحدث به عندنا أن النبي صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين أحق هذا؟ قال: ما خلق الله من هذا حرفا ما صامه النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثين

لان الله يقول " ولتكملوا العدة " فكان رسول الله ينقصه؟ (٣).

١٢ - تفسير العياشي: عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن الصادق عليه السلام قال:

قال الله " وأتموا الصيام إلى الليل " يعني صيام رمضان فمن رأى هلال شوال بالنهار

(١) مريم: ٢٦.

(٢) المحاسن ص ١٠، ولا يخفى أن المناسب اخراج الحديث في الباب السابق.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢.

فليتم صيامه (١).

١٣ - تفسير العياشي: عن زيد أبي أسامة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأهلة قال: هي الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر، قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين، أيقضى ذلك اليوم؟ قال: لا إلا أن يشهد ثلاثة عدول فإنهم إن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فإنه يقضى ذلك اليوم (٢).

١٤ - تفسير العياشي: عن زياد بن المنذر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

صم حين

يصوم الناس، وافطر حين يفطر الناس، فان الله جعل الأهلة مواقيت (٣).

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤، والآية في سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٥، والآية في سورة البقرة: ١٨٩، وقال المؤلف

العلامة في كتاب السماء والعالم ج ٨٥، ص ٣٩١ بيان: عن الأهلة، أي المذكور في قوله تعالى "يسألونك عن الأهلة" فاستدل عليه السلام بالآية على أن المدار في الأحكام الشرعية

على الرؤية كما قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: المعترف في تعرف أوائل الشهور بالأهلة

دون العدد على ما يذهب إليه قوم من شذاذ المسلمين، والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل

"يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج" فبين الله تعالى أنه جعل هذه الأهلة

معتبرة في تعرف هذه الأوقات، ولو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الأهلة

مراعاة في تعرف هذه الأوقات إذ كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره، وهذا خلاف التنزيل

والهلال إنما سمي هلالا لارتفاع الأصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والإشارة إليها بالتكبير

أيضا والتهيل عند رؤيتها ومنه قيل "استهل الصبي" إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة

وسمى الشهر شهر الاشتهاره بالهلال، فمن زعم أن العدد للأيام، والحساب للشهور والسنين

يعنى في علامات الشهور عن الأهلة أبطل معنى سمات الأهلة والشهور الموضوعة في لسان

العرب على ما ذكرناه. انتهى

وأقول: يمكن المناقشة في بعض ما ذكره رحمه الله وسنذكرها في محلها إن شاء الله

انتهى كلامه قدس سره ولم يتيسر له ذكرها في محلها وهي ههنا.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٦.

١٥ - تفسير العياشي: عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر " قال: بعشر ذي الحجة ناقصة حتى انتهى إلى شعبان فقال: ناقص لا يتم (١).

١٦ - تفسير العياشي: عن أبي خالد الواسطي قال: أتيت أبا جعفر عليه السلام يوم شك

فيه من رمضان فإذا مائدة موضوعة وهو يأكل، ونحن نريد أن نسأله، فقال: ادنوا! الغداة! إذا كان مثل هذا اليوم لم يحكم فيه سبب يروونه فلا تصوموا. ثم قال: حدثني أبي علي بن الحسين، عن أمير المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وآله

لما ثقل في مرضه قال: أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم، ثم قال بيده: رجب مفرد، وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاث متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين، وصوموا الواحد والثلاثين، وقال بيده: الواحد والاثنين والثلاثة، ثم ثنى إبهامه ثم قال: أيها الناس شهر كذا وشهر كذا (٢) وقال علي عليه السلام: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ولم نقضه و

رآه تماما (٣)

١٧ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تصام الفريضة إلا باعتقاد ونية، ومن صام على شك فقد عصي وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: لان أفطر يوما من رمضان أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان أزيده في رمضان.

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥، في آية الأعراف ١٤٢، ولعل فيه سقطا ويشبه أن يكون هكذا كما في سائر الروايات: فذو القعدة تامة وذو الحجة ناقصة ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبدا:  
(٢) قد يستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله " شهر كذا وشهر كذا " على أن الشهر قد يكون ناقصا وقد يكون تاما. وليس به، فلعله صلى الله عليه وآله أراد أن الشهور على الترتيب هكذا (وهو الظاهر) شهر كذا يعني تام ثلاثون يوما وشهر كذا يعني ناقص تسعة وعشرون يوما.  
(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨.

يعني أن يصام ذلك اليوم ولا يعلم أنه من رمضان وينوي أنه من رمضان فهذا لا يجب لأنه بمنزلة من زاد في فريضة من الفرائض وهذا لا يحل الزيادة فيها ولا النقص منها، ولكن ينبغي لمن شك في أول رمضان أن يصوم اليوم الذي لا يستيقن أنه من رمضان تطوعاً على أنه من شعبان، فإن علم بعد ذلك أنه من رمضان قضى يوماً مكانه (١) لأنه كان صامه تطوعاً فيكون له أجران، ولا يعتمد الفطر في يوم يرى أنه من شهر رمضان ولعله أن يتيقن ذلك بعد أن أفطر فيكون قد أفطر يوماً من شهر رمضان.

وهذا لمن لم يكن مع إمام، فأما من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الإمام فقد حمل ذلك الإمام عنه: يصوم بصوم الإمام، ويفطر بفطره، فالإمام ينظر في ذلك ويعني به كما ينبغي وينظر في أمور الدين كلها، التي قلده الله للنظر في أمرها، ولا يصوم ولا يفطر ولا يأمر الناس بذلك إلا على يقين من أمره وما يثبت عنده صلوات الله عليه، وعلى الأئمة أجمعين المستحفظين أمور الدنيا والدين والاسلام والمسلمين (٢).

١٨ - الهداية: قال الصادق عليه السلام: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون. وقال: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية. وقال الصادق عليه السلام: إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين، وروي أنه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال. وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا شككت في صوم شهر رمضان فانظر أي يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة أيام، وصم يوم الخامس. وقال الصادق عليه السلام: لا يقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين رجلاً عدد القسامة إذا كانوا في المصر أو شهادة عدلين إذا كان خارج المصر، ولا يقبل شهادة

(١) هذا فتوى القاضي، نفسه، وفي الرواية أنه لا يقضى فان الفرض وقع على اليوم بعينه.

(٢) دعائم الاسلام: ٢٧٢.

النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال.

١٩ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن علي بن أحمد، عن محمد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب عبید الله بن موسى الرؤياني، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا عليه الصلاة والسلام يقول: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية.

قال: فقلت له: يا ابن رسول الله! فما ترى في صوم يوم الشك؟ فقال: حدثني أبي، عن جدي، عن آباءهم عليهم الصلاة والسلام قال: قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان (١).

قال: مصنف هذا الكتاب: هذا حديث غريب لا أعرفه إلا بهذا الإسناد ولم أسمعه إلا من علي بن أحمد.

ومنه: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزا المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرم الحداد عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام:

يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة، ولتصنع (٢) وينتهك فيه المحارم، ويعلن فيه الزنا، ويستحل فيه أموال اليتامى، ويؤكل فيه الرباء، و يطفف في المكائيل والموازين، ويستحل الخمر بالنبيذ، والرشوة بالهدية والخيانة بالأمانة، ويتشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ويستخف بحدود الصلاة ويحج فيه لغير الله،

(١) كان الراوي سهياً: أراد أن يقول: لأن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان يعني يزيده في رمضان، كما في سائر الأحاديث.  
(٢) كذا، ولعل الصحيح: وتضيع فيه الأمانة.



فإذا كان ذلك الزمان انتفخت الأهلة تارة حتى يرى هلال ليلتين وخفيت تارة حتى يفطر شهر رمضان في أوله، ويصام العيد في آخره (١) فالحذر الحذر حينئذ من أخذ الله على غفلة، فان من وراء ذلك موت ذريع يختطف الناس اختطافاً حتى أن الرجل ليصبح سالماً ويمسي دفيناً، ويمسي حياً ويصبح ميتاً.

(١) ولا بأس أن نشير هنا عند ختام البحث إلى بعض ما لعله ينفع في المقام فنقول: قال الله عز وجل: " يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج " : سئل عن الأهلة وهي جمع هلال (وهو القوس المنير من القمر لأول ليلة يبدو بعد المحاق) فأجاب والحج " ليشمل مصالح الدنيا والدين: فيما خلقهم مفسطين على الاجتماع والتمدن جعل لهم الأهلة لتقويم حقوقهم المدنية وهو الخلاق العليم، وبما انزل عليهم الكتاب وكلفهم العبادات وأهمها فريضة الحج، جعل لهم الأهلة لتقويم وظائفهم الشرعية، ذلك تقدير العزيز العليم، هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق.

فالأهلة مواقيت طبيعية وتقويم فطري يعرفه كل بيئة ومجتمع، إذا طالعوا صفحة الأفق واستهلوا لرؤية الهلال، بخلاف تقويم المنجمين ومواقيتهم الاعتبارية، فإنها مع اختلاف أربادهم ومبانيهم مختص بهم، لا يعرف الا من قبلهم، فلو استغنى الناس عن التقويم الإلهي الفطري بمعرفة فروردين أرتديبهشت كالأعاجم، وتشرين الأول والثاني كالروم وغير ذلك من الشهور والسنين الاعتبارية، فلا مندوحة للمؤمنين بالدين الفطري - وهو الاسلام - عن أن يكون عبرتهم بالتقويم الفطري وهو معرفة الأهلة.

لكن المسلم في الفطرة أن المدار على الهلال الواقعي الثابت في الأفق وأن الشهور يتحقق بتحقق الأهلة، لا بتحقق الرؤية، ولذلك ترى الناس يستهلون في الليلة التي يشك فيها: وهي ليلة الثلاثين. ولا يستهلون في ليلة التاسعة والعشرين قبلها ولا في ليلة الحادية والثلاثين بعدها، فان المعلوم من سنة الله وتقدير منازل القمر، أنه لا يكون شهر أقل من تسعة وعشرين ولا يزيد من ثلاثين. وليس ذلك الا لان المدار على ثبوت الهلال واقعا فليلة الثلاثين يشك في ثبوت الهلال، ولذلك يستهلون حتى يعلموا ذلك بأسهل الوسائل والطرق الفطرية وهي الرؤية، واما ليلة التاسعة والعشرين فمعلوم عدمه واقعا، وليلة الحادية والثلاثين معلوم وجوده قطعاً. فالاستهلال ومطالعة الأفق ليلة الثلاثين استعمال بأنه هل ثبت وخلق فيه الهلال أولاً؟ وكأن المستهلين يطالعون صفحة التقويم الفطري: هل كتب فيها أن هذه الليلة غرة الشهر القادم أولاً؟

وهذا الاستهلال واجب عقلاً قضاء لحق الفطرة، وكل تكليف أزيد من هذا حتى الاستخبار من سائر الأمصار ساقط عنهم كيف ينصب الأرصاء ومعرفة منازل القمر الهيوية ودورانه وتعيين عام الكبيسة على ما قيل. فإنها كلها خارجة عن تناول المجتمع فطرة، وإنما تنال بالقسر والتكلف ولا يتأتى الا من قبل الخواص، نعم إذا شهد أهل بلد آخر فلا بأس بقضاء ذلك اليوم بعد ذلك فإنه الاخذ بالاحتياط.

فإذا استهلوا ورأوا الهلال فقد ثبت بذلك عندهم حلول الشهر القادم بالفطرة، وان لم يروا كانوا على الميقات الأول. ومن الممكن أن يراه جيل في صقع ولا يراه آخرون في صقع آخر، فيكون لكل من الصقعين والجيلين حكم نفسه حتى إذا شملهم لواء الحج بيت الله الحرام شملهم حكم ذلك الصقع مجتمعاً.

هذا ما قضى به الفطرة، وتشهد به روايات كثيرة من طرق الفريقين بين طائفة تقول

صم للرؤية وأفطر للرؤية، وطائفة تقول بأن يوم الشك يصام من شعبان فإذا شهد أهل بلد آخر فاقضه، وطائفة ترد على أهل الحساب من المنجمين كما ستعرف الوجه في ذلك. وهناك أخبار آخر مبناها على الحساب والعدد - ما بين صحاح وضعاف: طائفة تحكم بأن شهر رمضان تام ابدا وشوال ناقص ابدا وهكذا كل الشهور شهر تام وشهر ناقص، وطائفة بأن اليوم المتمم للستين من هلال رجب أول شهر رمضان، وطائفة ان اليوم الخامس من أول شهر رمضان الماضي يومه الأول في العام الجاري، غير ذلك مما هي مبتنية على أن السنة ٣٥٤ يوما تاما كما أن بعضها تصرح بذلك.

وهذه الأخبار مدارها الحكومة على دليل الرؤية، فان الرؤية إنما هو طريق فطري لثبوت الهلال، لكن عدم الرؤية لا يدل على عدم الهلال واقعا، وحينما لم تقع الرؤية تحكم هذه الروايات بثبوت الهلال في الأفق وأنه قد خرج من المحاق، كما إذا ظهر امام المسلمين وأخبر بأن الهلال في القطر الفلاني ليلة الخميس مثلا قابل للرؤية وأنها غرة شهر رمضان كان قوله ذلك حاكما على دليل الرؤية، ولا منافاة بين الدليلين: الحاكم والمحكوم. وقد يورد عليها بأن السنة القمرية تزيد على ٣٥٤ يوما بثمان ساعات وثمان و أربعين دقيقة (لكل شهر ٢٩ يوما و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة) كما بين بالارصاد، وقد كان المعول والمصرح في تلك الروايات أن السنة ٣٥٤ يوما تاما (لكل شهر ٢٩ يوما و ١٢ ساعة تماما).

لكنه غير وارد حيث إن تلك الزيادة ليس باعتبار الهلال وخروجه عن المحاق ١٢ مرة، بل هو باعتبار وضع القمر بالنسبة إلى الشمس إلى حصول مثل ذلك الوضع، فالسنة المذكورة في الروايات هلالية واقعية، وستتهم نجومية اعتبارية، وبينهما بون بعيد. وقد رأيت في بعض الكتب أن السنة الهلالية تزيد على ٣٥٤ يوما بساعتين و ٤٨ دقيقة (لكل شهر ٢٩ يوما و ١٢ ساعة و ١٤ دقيقة) فقط، وفي بعض آخر كدائرة الوجدى أن دورانه من هلال إلى هلال يتم في ٢٩ يوما ونصف يوم فيكون السنة ٣٥٤ يوما تماما كما هو مفاد تلك الأخبار.

فان صح أن السنة ٣٥٤ يوما كملا، وأن سير القمر من هلال إلى هلال يتم في ٢٩ يوما و ١٢ ساعة، انقسم كرة الأرض بحسب التوهم إلى قطرين: قطر الليل وقطر النهار وفي كل قطر منها: شهر تام وشهر ناقص أبدا، الا ان كل شهر كان في أحد القطرين ناقصا هو بعينه في القطر الاخر تام

ولا بد على ذلك من ارصاد جديد بالمراصد الجديدة المتقنة فيعين أن الهلال أول ما يخرج من المحاق بالنسبة إلى كرة الأرض في أي مكان قابل للرؤية لأول ساعة، فإذا عين ذلك المكان - ونسميه I - كان ذاك الهلال الطالع غرة للشهر الجاري لهم وهكذا لمن بعدهم سواء الا أنهم كلما دخلوا في ظلمة الليل على التدريج يرون الهلال أضوء ثم أضوء، حتى أن الذين يرونه بعد ٢٣ ساعة من طلوعه مثلا يرونه بارزا كأنه لليلتين وليس به، بل هو لليلة كما لا يخفى.

فإذا مضى من طلوع الهلال الأول ٢٩ يوما ونصف يوم، طلع الهلال، ثانيا من المحاق لكن المكان الذي عين في الهلال الأول ورئى فيه لأول ساعة وسميناه I دار إلى حيث يدخل في ضوء الصباح، والمكان الذي كان في الدور الأول مقابلا له ونسميه B عاد إلى مكان I ويرى الهلال فيه، فيكون أول ليلتهم للشهر القادم.

فمع أن المكان B كان في أول الشهر تابعا لمكان I، في الدور الثاني هذا يتقدم في رؤية الهلال ويكون I تابعا له وبينما يتم المكان I يومه الثلاثين للشهر الأول، رمضان مثلا دخل مكان B في شهر شوال فكان شهر رمضان لمكان I وما بعده إلى نصف القطر ثلاثين يوما وللمكان B وما بعده إلى نصف القطر ٢٩ يوما، ثم ينعكس الامر على هذا النمط أبدا.

وهذا المبنى يتوقف على كون الهلال ورؤيته معتبرة لكل الأرض بمعنى أن الهلال إذا رئي في المكان I أو B كانت الأمكنة الموازية لها من حيث الدخول في الظلام كلها تابعة لهالهما، رثيت فيها الهلال أولم ير لحاجب أو غيم.

ويمكن بيان ذلك بأنه لما خلق الله الهلال مشرفا على الأرض برها وبحرها، فهو يتعلق بمصالح عامتهم، فكما أن ليلة القدر - التي هي خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر وفيها يفرق كل أمر حكيم أمرا من عندنا - لا يشذ عن ليلة واحدة يتدرج في ٢٤ ساعة ويغشى عامة أهل الأرض، فكذلك غرة شهر رمضان مثلا لا تشذ عن ليلة واحدة تستوعب جميع أهل الأرض في ٢٤ ساعة على التدرج.

هذا إذا ثبت بالمرصد الدقيقة ان دور الهلال من طلوع إلى طلوع ٢٩ يوما ونصف يوم على التمام، وأما إذا زاد عليه ولو ١٤ دقيقة انخرم تلك القاعدة، حيث إن التام والناقص من الشهور يدور ان على الآفاق، ولا بد لكل شهر من رصد ومحاسبة.

ولا ينفع في ذلك ما ورد في مكاتبة محمد بن الفرج الرخحي من وضع الكبيسة في كل خمسة أعوام وإن كان يؤيد أن الزيادة هي ١٤ دقيقة، فإنها في كل خمسة أعوام تكون نصف يوم.

وذلك فان الكبيسة ليس لها حقيقة خارجية، بل هو اعتبار محض لعلماء النجوم لحفظ المحاسبات، وهو الغاء الكسور عند محاسبة الشهور حتى يجتمع قدر نصف يوم، فإذا بلغ النصف زيد في أحد الشهور الناقصة (وقد يزيدونها في الشهور التامة فيكون أحدا وثلاثين، ولا بدع فإنها اعتبارية) فيتم ثلاثين يوما بعد ما كان في العام الماضي ناقصا. وأما في أفق الأرض وحساب الطبيعة، وهو مدار الاحكام الفطرية، فالكسور يتحقق تدريجا وينصرم، ولا يجتمع هناك حتى نحسبها حيث شئنا، ولو أردنا أن نحسبها مجتمعة ونعمل كبيسة، لا نجد مخصصا لابتداء أحد الأعوام بالكبيسة، الا اعتبارا، فهي اعتبار في اعتبار ولا محل لها في حساب الطبيعة والفطرة.

على أنا لو عملنا الكبيسة - على بطلانها - تهافتت الروايات الحاكمة بالعدد وتناقضت وانهار بنيانها في نفسها:

أما أولا فان السنة تكون في عام الكبيسة ٣٥٥ يوما وقد حكم فيها بأن السنة ٣٥٤ يوما.

وأما ثانيا، فلان أحد الشهور الناقصة في عام الكبيسة تام فإذا جعلنا أول السنة محرم كان ذو الحجة ٣٠ يوما وان جعلنا أول السنة شهر رمضان كان شعبان تاما، وقد حكم فيها بأن ذا الحجة وشعبان لا يتمان ابدا.

فإذا كان ذلك الزمان وجب التقدم في الوصية قبل نزول البلية، ووجب تقديم الصلاة في أول وقتها خشية فوتها في آخر وقتها، فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن ليلة إلا على طهر، وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلا طاهرا فليفعل

فإنه على وجل، لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه، وقد حذرتكم إن حذرتكم، وعرفتكم إن عرفتكم، ووعظتكم إن اتعظتم، فاتقوا الله في سرائركم وعلانيتكم، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه

وهو في الآخرة من الخاسرين.  
ومنه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم

ابن هاشم، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد رفعه إلى أبي عبد  
الله عليه السلام  
قال: إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين.

٣٨ \* (باب) \*

\* " (أدعية الإفطار والسحور وآدابهما) " \*

أقول: قد مضى ما يناسب ذلك في كتاب الدعاء في أبواب أدعية شهر رمضان فتذكر (١) وسيجيء بوجه أبسط في أبواب أدعية شهر رمضان.  
١ - جمال الأسبوع: باسنادي إلى جدي السعيد أبي جعفر الطوسي قال: ويستحب لمن صام أن يدعو بهذا الدعاء قبل إفطاره سبع مرات.  
أقول: ورأيت في كتب الدعوات ما من صائم يدعو بهذه الدعوات قبل إفطاره سبع مرات إلا غفر الله له ذنبه، وفرج به هممه، ونفس كربه، وقضى حاجته وأنجح طلبته، ورفع عمله مع أعمال النبيين والصدّيقين، وجاء يوم القيامة ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر.

اللهم رب النور العظيم، ورب الكرسي الرفيع، ورب العرش العظيم ورب البحر المسجور، ورب الشفع والوتر، ورب التوراة والإنجيل، ورب الظلمات والنور، ورب الظل والحرور، ورب القرآن العظيم، أنت إله من في السماوات وإله من في الأرض لا إله فيهما غيرك، وأنت جبار من في السماوات، وجبار من في الأرض لا جبار فيهما غيرك، وأنت خالق من في السماوات، وخالق من في الأرض، لا خالق فيهما غيرك، وأنت ملك في السماء، وملك من في الأرض

(١) في نسخة الأصل كتب عنوان الباب بخط يد المؤلف قدس سره وهكذا صدر الحديث وأما قوله " أقول قد مضى " الخ بخط كتابه، زيد بعد ذلك. وليس فيما عندنا من كتاب الدعاء عقد أبواب الأدعية شهر رمضان ولا كان مناسبا أن تعقد. فان محلها المناسب هو كتاب أعمال السنة كما سيجيء، نعم مرفى ج ٩٥ ص ٣٤٦ - ٣٤٣ باب الدعاء لرؤية الهلال، وفي صدر الباب: " أقول: سيجيء في أبواب اعمال السنة من كتاب الصيام أيضا أخبار هذا الباب فلا تغفل " .



لا ملك فيهما غيرك، أسالك باسمك الكبير، ونور وجهك المنير، وملكك القديم،  
إنك على كل شيء قدير، وباسمك الذي أشرقت له نور حجبتك، وباسمك الذي  
صلح به الأولون، وبه يصلح الآخرون.

يا حي قبل كل حي، يا حي بعد كل حي، ويا حي محيي الموتى، يا حي  
لا إله إلا أنت صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ذنوبنا، واقض لنا حوائجنا،  
واكفنا

ما أهمنا من أمر الدنيا والآخرة، واجعل لنا من أمرنا يسرا، وثبتنا على هدى محمد، و  
اجعل لنا من كل غم وهم وضيق فرجا ومخرجا، واجعل دعاءنا عندك في المرفوع  
المتقبل المرحوم، وهب لنا وما وهبت لأهل طاعتك من خلقك، فانا مؤمنون بك  
منيبون إليك، متوكلون عليك، ومصيرنا إليك.

اللهم أجمع لنا الخير كله، واصرف عنا الشر كله، إنك أنت الحنان المنان  
بديع السماوات والأرض، تعطي الخير من تشاء، وتصرفه عمن تشاء، اللهم أعطنا  
منه وامن علينا به يا أرحم الراحمين، يا الله يا رحمن يا رحيم، يا ذا الجلال والإكرام  
يا الله أنت الذي ليس كمثله شيء، يا أجود من سئل يا أكرم من أعطي يا أرحم من  
استرحم، صل على محمد وآله، وارحم ضعفي وقلة حيلتي، إنك ثقتي ورجائي، و  
امن علي بالجنة، وعافني من النار برحمتك يا أرحم الراحمين (١).

٢ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السحور بركة (٢).

٣ - مجالس الشيخ: عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي  
الدعبللي، عن أبيه عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله  
عليه:

من أفضل سحور الصائم السويق بالتمر (٣).

٤ - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:  
تسحروا

(١) جمال الأسبوع: ١٨٦ - ١٨٩.

(٢) نوادر الراوندي: ٣٥.

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٦.

ولو على شربة ماء وأفطروا ولو على شق تمر، يعني إذا حل الفطر.  
وقال: السحور بركة، ولله ملائكة يصلون على المستغفرين بالاسحار، وعلى  
المتسحرين، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل.  
وعنه عليه السلام أنه قال: لما أنزل الله " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط  
الأبيض من الخيط الأسود " جعل الناس يأخذون خيطين أبيض وأسود فينظرون  
إليهما ولا يزالون يأكلون ويشربون حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط  
الأسود فبين الله ما أراد بذلك، فقال " من الفجر " .  
وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الفجر هو البياض المعترض  
يعني

الذي يكون عند الفجر في أفق المشرق (١) والفجر فجران فالفجر الأول منهما  
ذنب السرحان، وهو ضوء يسير دقيق صاعد من أفق كضوء المصباح في غير  
اعتراض، فذلك لا يحرم شيئاً حتى يعترض ذلك الضوء في الأفق يميناً وشمالاً  
فذلك هو الفجر الصادق المعترض، وبه يحرم الطعام، وما يحرم على الصائم (٢).  
٥ - الهداية: قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة  
وحل الإفطار.

ومنه: قال الصادق عليه السلام: إذا أفطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل: الحمد  
لله الذي أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرتنا، اللهم تقبله منا، وأعنا عليه،  
وسلمنا فيه، وسلمه منا، في يسر منك وعافية، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من  
شهر رمضان.

قال الصادق عليه السلام: تقول في كل ليلة من شهر رمضان: " اللهم رب شهر  
رمضان، الذي أنزلت فيه القرآن، وافترضت على عبادك فيه الصيام، صل على محمد  
وآل محمد، وارزقني حج بيتك الحرام، في عامي هذا وفي كل عام، واغفر لي تلك  
الذنوب العظام، فإنه لا يغفرها غيرك يا رحمن " فإنه من قال ذلك غفرت له ذنوب

(١) في المصدر المطبوع: يعني الذي يأتي من أفق المشرق.

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١.

أربعين سنة.

ومنه: قال الصادق عليه السلام: لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر.

وقال: تسحروا ولو بشربة من ماء، وأفضل السحور السويق والتمر.

وقال: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار

٦ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن

محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن أبي -

عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه

السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار، وبالنوم

على

الصلاة في الليل.

ومنه: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي

ابن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه

السلام من قال

عند إفطاره: " اللهم لك صمنا بتوفيقك، وعلى رزقك أفطرننا بأمرك، فتقبله منا واغفر

لنا إنك أنت الغفور الرحيم " غفر الله ما أدخل على صومه من النقصان بذنوبه.

٧ - كتاب الإمامة والتبصرة عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن

محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر

ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

السحور بركة.

عن القاسم بن علي العلوي، عن محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن

النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: الطاعم الشاكر له من الاجر كأجر الصائم المتسحر

(١).

(١) في نسخة الكمباني هنا حديث لا يناسب موضوع الباب نقلا عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، ثم تكرر ذكره في باب المناسبات الباب ٣٩ كما تراه في ص ٣١٨ تحت الرقم ١٠، وإنما أسقطناه تبعاً لنسخة الأصل، فالحديث لا يوجد فيه الامرة واحدة قد كتب ملاحظة ذيل الصفحات.

٨ - التوحيد (١) معاني الأخبار (٢) أمالي الصدوق: ابن المتوكل، عن السعد آبادي،  
عن البرقي

عن أبيه، عن محمد بن زياد الأزدي، عن أبان وغيره، عن الصادق جعفر بن محمد  
عليهما السلام

قال: من ختم صيامه بقول صالح وعمل صالح؟ تقبل الله منه صيامه، فقليل له:  
يا ابن رسول الله! ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح  
إخراج الفطرة (٣).

أمالي الصدوق: الهمداني، عن علي، عن أبيه، عن محمد بن زياد مثله (٤).

٩ - قرب الإسناد: محمد بن الحسين، عن أحمد بن الميثم، عن الحسين بن أبي  
القرندس

قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه  
غلام

له أسود بين ثوبين أبيضين، ومعه قلة وقدح، فحين قال المؤذن: الله أكبر، صب  
له فناوله وشرب (٥).

١٠ - أمالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسين بن أحمد بن عبد الله،  
عن

اليقطيني، عن ابن البطائني، عن رفاعة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعاونوا بأكلة السحر على صيام النهار، وبالقائلة  
على

قيام الليل (٦).

١١ - أمالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسن بن علي العاقولي، عن  
محمد بن معاذ بن ثابت، عن أبيه، عن عمرو بن جميع، عن الصادق، عن آبائه عليهم  
السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين  
المتسحرين

بالاسحار فتسحروا ولو بجرع الماء (٧).

(١) كتاب التوحيد: ٢٢ ط مكتبة الصدوق.

(٢) معاني الأخبار: ٢٣٥، ط مكتبة الصدوق

(٣) أمالي الصدوق: ٣٤.

(٤) أمالي الصدوق: ٦١.

(٥) قرب الإسناد: ١٧٣ وفي ط ١٢٨ وفي بعض النسخ "أبي القرندس".

(٦) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١١.

(٧) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١١.



(۳۱۳)

١٢ - عيون أخبار الرضا (ع): تميم القرشي عن أبيه، عن الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك

قال: كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان - إذا أقام في بلدة عشرة أيام - صائما لا يفطر فإذا جن الليل بدء بالصلاة قبل الافطار (١).

١٣ - ثواب الأعمال: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن صالح

ابن السندي، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الافطار على الماء

يغسل ذنوب القلب (٢).

١٤ - فقه الرضا (ع): أول أوقات الصيام وقت الفجر، وآخره هو الليل طلوع ثلاث

كواكب لا ترى مع الشمس، وذهاب الحمرة من المشرق وفي وجود سواد المحاجن (٣) ويستحب أن يتسحر في شهر رمضان ولو بشربة من ماء، وأفضل

السحور السويق والتمر، مطلق لك الطعام، والشراب، إلى أن تستيقن طلوع

الفجر، وأحل لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس.

١٥ - المحاسن: جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب، وفي زمن

التمر التمر (٤).

المحاسن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٥).

١٦ - السرائر: السيارى، عن محمد بن سنان، عن رجل سماه، عن أبي عبد الله عليه السلام

في قوله تعالى: " وأتموا الصيام إلى الليل " قال: سقوط الشفق (٦).

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨٢ في حديث.

(٢) ثواب الأعمال: ٧٢.

(٣) المحاجن جمع محجن، وقد يطلق على منقار الطائر، فالمعنى يعرف النهار

من الليل بوجود سواد منقار الطائر، فتحرر

(٤) المحاسن: ٥٣١.

(٥) المحاسن: ٥٣١.

(٦) السرائر: ٤٦٨.

( ٣١٤ )

١٧ - مكارم الأخلاق: من مجموع أبي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق، وبقي الاجر.  
قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار.  
وقال: دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره.  
فقد جاءت الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله كان يفطر على التمر، وكان إذا وجد السكر أفطر عليه.  
عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يفطر على الحلوى، فإذا لم يجد يفطر على الماء الفاتر، وكان يقول: إنه ينقي الكبد والمعدة، ويطيب النكهة والفم ويقوي الأضراس والحدق، ويحدد الناظر، ويغسل الذنوب غسلا، ويسكن العروق الهائجة، والمرة الغالبة، ويقطع البلغم، ويطفئ الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع (١).  
وكان صلى الله عليه وآله إذا كان صائما يفطر على الرطب في زمانه (٢).  
أنس بن مالك: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله شربة يفطر عليها، وشربة للسحر وربما كانت واحدة، وربما كانت لبنا، وربما كانت الشربة خبزا يماث (٣).

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٨ و ٢٧  
(٢) مكارم الأخلاق ص ٢٩.  
(٣) مكارم الأخلاق ص ٣٣.



" ٣٩ "

\* (باب) \*

\* " (ثواب من فطر مؤمنا أو تصدق) " \*

\* " (في شهر رمضان) " \*

أقول: قد مضت الاخبار في باب فضل شهر رمضان.

١ - ثواب الأعمال: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن أطعم مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله عز وجل دعوة مستجابة (١).

المحاسن: ابن محبوب مثله (٢).

٢ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن عمر بن إبراهيم، عن خلف ابن حماد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدق في شهر رمضان بصدقة

صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء (٣).

٣ - المحاسن: ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن أيوب بن الحر، عن السميدع عن مالك بن أعين الجهني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لان أفطر رجلا مؤمنا في بيتي أحب إلي من عتق كذا وكذا نسمة من ولد إسماعيل (٤).

٤ - المحاسن: ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: من فطر مؤمنا في شهر رمضان كان له بذلك عتق رقبه، ومغفرة لذنوبه

فيما مضى، فإن لم يقدر إلا، على مذقة لبن ففطر بها صائما أو شربة من ماء عذب

(١) ثواب الأعمال: ١٢٢.

(٢) المحاسن ص ٣٩٦.

(٣) ثواب الأعمال: ١٢٨.

(٤) المحاسن ص ٣٩٥.

وتمر لا يقدر على أكثر من ذلك أعطاه الله هذا الثواب (١).  
٥ - المحاسن: أبي، عن سعدان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام

قال: فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك (٢).  
٦ - المحاسن: محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن سيابة بن ضريس، عن حمزة ابن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم

الذي يصوم فيه يأمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ، وإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم، ثم يقول: هات القصاع، اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان حتى يأتي على آخر القدور ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه (٣).

٧ - فقه الرضا (ع): أحسنوا في شهر رمضان إلى عيالكم، ووسعوا عليهم فقد أروي عن

العالم عليه السلام أنه قال: إن الله لا يحاسب الصائم على ما أنفقه في مطعم ولا مشرب، و أنه لا إسراف في ذلك.

٨ - مكارم الأخلاق: عن الرضا عليه السلام قال: تفتريك أخاك الصائم أفضل من صيامك (٤).

٩ - العيون: باسناد سيأتي عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته

في فضل شهر رمضان: أيها الناس! من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة، ومغفرة لما مضى من ذنوبه، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله

وليس كلنا يقدر على ذلك، فقال صلى الله عليه وآله: اتقوا النار ولو بشربة من ماء (٥).

بيان: أقول: في إخبار العامة زيادة في الخبر أشكل على المحدثين فهمها قال في النهاية: فيه اتقوا النار ولو بشق تمره فإنها تقع من الجائع موقعها من الشبعان.

(١) المحاسن ص ٣٩٦.

(٢) المحاسن ص ٣٩٦.

(٣) المحاسن ص ٣٩٦.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٥٨.

(٥) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٩٦، أمالي الصدوق ٥٨، في حديث طويل يأتي.

(٣١٧)

قيل: أراد أن شق التمرة لا يتبين له كبير موقع من الجائع إذا تناوله كما لا يتبين على شبع الشبعان إذا أكله، فلا تعجزوا أن تتصدقوا به، وقيل: لأنه يسأل هذا شق تمر، وذا شق تمر، وثالثا ورابعا فيجتمع له ما يسد به جوعته انتهى. أقول: يحتمل أن يكون المراد بالجائع والشبعان الغني والفقير، فهما إما لتعميم حال المعطي، أو حال السائل، فعلى الأول المعنى أن شق التمرة لا يضر إعطاؤها الفقير كما لا يضر الغني، وعلى الثاني المعنى أنهما ينتفعان، بها، أو المعنى

أنها تنفع الجائع حتى كأنه شبعان لكسر سورة جوعه. وينخطر بالبال وجه آخر: وهو أن يكون ضمير "إنها" راجعا إلى النار أي كما أنه يحتمل أن يدخل الغني النار يحتمل أن يدخل الفقير النار، وكما يتضرر الغني بها يتضرر الفقير بها، فلا بد للفقير أيضا من اكتساب عمل ينجو به من النار ولما لم يمكنه إلا شق التمرة، فلا بد من أن يتصدق بها للنجاة منها، ولعله أظهر الوجوه.

١٠ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: من تصدق وقت إفطاره على مسكين برغيف غفر الله ذنبه، وكتب له ثواب عتق رقبة من النار [كذا] من ولد إسماعيل.

٤٠ \* باب \*

\* " (وقت ما يحبر الصبي على الصوم) " \*

١ - الخصال: ابن المغيرة، عن جده، عن جده، عن العباس بن عامر، عمن ذكره  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة  
إلى ست  
عشرة سنة (١).

٢ - فقه الرضا (ع): اعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين، على قدر ما  
يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع  
والعطش أفطر، وإذا صام [صام] ثلاثة أيام ولا تأخذه بصيام الشهر كله.  
٣ - نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال:  
قال علي عليه السلام: تجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق (٢).  
٤١.

(باب)

\* " (الحامل والمرضة وذوي العطاش والشيخ والشيخة) " \*

أقول: يأتي الآيات المتعلقة بهذا الباب في باب وجوب صوم شهر رمضان  
وفضله إنشاء الله تعالى.

١ - قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنه  
كانت

له أم ولد فأصابها عطاش في شهر رمضان وهي حامل فسئل ابن عمر عن ذلك فقال:  
مروها فلتفطر وتصدق مكان كل يوم بمد من طعام (٣).

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٢.

(٢) نوادر الراوندي:

(٣) قرب الإسناد: ٥٩.

- ٢ - فقه الرضا (ع): إذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأة الحامل أن يصوم من العطش والجوع أو خافت أن يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار، ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمد ين من طعام وليس عليه القضاء.
- ٣ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين " قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش (١).
- ٤ - تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض (٢).
- ٥ - تفسير العياشي: عن العلا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال: الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش (٣).
- ٦ - تفسير العياشي: عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال: المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير (٤).
- ٧ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في رمضان، وتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين طعام، ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدر فلا شئ عليهما (٥).
- ٨ - السرائر: من كتاب المسائل، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عم امرأة ترضع ولدها أو غير ولدها في شهر رمضان، فتشدد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع؟ فان كانت مما لا يمكنها اتخاذ من ترضع فكيف تصنع؟ فكتب: إن كانت يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولده وأتمت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها، وقضت صيامها متى أمكنها (٦).

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨. والآية في البقرة: ١٨٤.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨. والآية في البقرة: ١٨٤.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩.

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩.

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩.

(٦) السرائر ص ٤٧١.

(۳۲۰)

٩ - الحسين بن سعيد أو النوادر: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يتصدق بما يجزئ عنه طعام لكل يوم للمساكين.

١٠ - الحسين بن سعيد أو النوادر: القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام: أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين.

١١ - الحسين بن سعيد أو النوادر: فضالة، عن داود بن فرقد، عن أخيه قال: كتب إلي حفص الأعور:

سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هي؟ فقال: من بدل

الصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: من مرض أو كبر أو عطش؟

فقال: ما سمي شئ فقال: إن كان من مرض، فإذا برأ فليصمه، وإن كان في كبر أو عطش فبدل كل يوم مدا.  
.٤٢

\* (باب) \*

\* " (حكم الصوم في السفر والمرض) " \*

\* " (وحكم السفر في شهر رمضان) " \*

أقول: يأتي الآيات المتعلقة بهذا الباب في باب وجوب صوم شهر رمضان وفضله إن شاء الله تعالى.

١ - قرب الإسناد: ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه

قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ومسافر قال: لا بأس به (١)

٢ - النخصال: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام: التقصير في ثمانية فراسخ

(١) قرب الإسناد: ١٩٧ و ١٩٨.



وهو بريدان، وإذا قصرت أفطرت (١).

٣ - الخصال: الأربعمائة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس للعبد أن يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله عز وجل " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٢).

٤ - عيون أخبار الرضا (ع): تميم القرشي عن أبيه، عن الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك

قال كان الرضا عليه السلام لا يصوم في السفر شيئاً (٣).

٥ - قرب الإسناد: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يترك شهر رمضان

في السفر فيقيم الأيام في المكان هل عليه صوم؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام فإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة.

وسألته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان، وهو مسافر، هل

يقضي إذا أقام الأيام في المكان؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام (٤).

٦ - الخصال: أبي عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى أهدى إلي

وإلى أمتي هدية لم يهداها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذاك يا

رسول الله؟ قال: الافطار في السفر، والتقشير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك

فقد رد على الله عز وجل هديته (٥).

علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن النوفلي مثله (٦)

٧ - علل الشرائع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن

عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتكت أم سلمة عينها في شهر رمضان،

فأمرها

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ في حديث طويل.

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ في حديث طويل.

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨٢ في حديث طويل.

(٤) قرب الإسناد: ١٣٦.

(٥) الخصال ج ١ ص ١٠.

(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٩.

رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك ردي (١).  
٨ - علل الشرائع: الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم  
عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي -  
عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول  
الله! أصوم شهر

رمضان في السفر؟ فقال: لا قال: يا رسول الله! إنه علي يسير، فقال رسول  
الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالافطار  
في شهر

رمضان أيعجب أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه صدقته؟ (٢).  
٩ - الحسين بن سعيد أو النوادر: علاء، عن محمد، أبي جعفر عليه السلام قال: سألته  
عن رجل جعل على

نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم، قال: شيء عليه (٣) أو جعله لله؟ قلت: بل جعله  
لله، قال: كان عارفا أو غير عارف؟ قلت: بل عارف، قال: إن كان عارفا أتم  
الصوم ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق.

١٠ - علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله بن  
هلال، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في  
شهر

رمضان فلا يقرب النساء بالنهار، فإن ذلك محرم عليه (٤).  
أقول: قد مضت الاخبار في باب تقصير الصلاة.

١١ - ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أحمد  
ابن هلال، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه  
السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا وأفطروا  
(٥).

١٢ - فقه الرضا (ع): روي أن من صام في مرضه أو سفره أو أتم الصلاة فعليه القضاء

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٩.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٠.

(٣) أي عليه نذر؟.

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٤.

(٥) ثواب الأعمال: ٣٤.

إلا أن يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء.  
١٣ - فقه الرضا (ع): لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صامنا كانا عاصيين  
وعليهما

القضاء، ويصوم العليل إذا وجد من نفسه خفة وعلم أنه قادر على الصوم وهو  
أبصر بنفسه، ولا يجوز للمسافر على حال من الأحوال إلا عاديا أو باغيا والعادي  
اللص والباغي الذي يبغي الصيد، فإذا قدمت من السفر عليك بقية يوم فأمسك  
من الطعام والشراب إلى الليل فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فأفطر.  
وكل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الافطار، وكل من وجب  
عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام، متى ما أتم صام ومتى ما قصر أفطر.  
والذي يلزمه التمام للصلاة والصوم في السفر المكاري والبريد والراعي  
والملاح والرايح لأنه عملهم، وصاحب الصيد إذا كان صيده بطرا فعليه التمام  
في الصلاة والصوم، وإن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصوم والصلاة  
وروي أنه عليه الافطار في الصوم، وإذا كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير  
في الصلاة والصوم، لقول النبي صلى الله عليه وآله: الكاد على عياله كالمجاهد في  
سبيل الله.

وإن أصابك رمد فلا بأس أن تفطر تعالج عينيك ولا تصوم في السفر شيئا من  
صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع إلا صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة  
الاحلال في الاحرام، إن كان به أذى من رأسه، وصوم ثلاثة أيام لطلب حاجة  
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة، وصوم  
الاعتكاف في  
المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد  
المدائن.

١٤ - تفسير العياشي: عن الصباح بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن

ابن أبي  
يعفور أمرني أن أسألك عن مسائل، فقال: وما هي؟ قال: يقول لك: إذا دخل شهر  
رمضان وأنا في منزلي ألي أن أسافر؟ قال: إن الله يقول: " فمن شهد منكم الشهر  
فليصمه " فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله، فليس له أن يسافر إلا لحج أو  
عمرة

أو في طلب مال يخاف تلفه (١).

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٠.

(۳۲۴)

١٥ - تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " قال: فقال: ما أبينها لمن عقلها، قال: من شهد رمضان فليصمه ومن سافر فيه فليفطر.

وقال أبو عبد الله عليه السلام " فليصمه " قال: الصوم فوه لا يتكلم إلا بالخير (١).  
١٦ - تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حد المرض

الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر في قوله " ومن كان مريضا أو على سفر " قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه. فان وجد ضعفا فليفطر وإن وجد قوة فليصم، كان المريض على ما كان (٢).  
١٧ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول

الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة، يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم عند صلاة الفجر، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله باناء فشرب وأمر الناس أن يفطروا، فقال قوم: قد توجه النهار ولو صمنا يومنا هذا، فسامهم رسول الله صلى الله عليه وآله العصاة، فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض

رسول الله صلى الله عليه وآله (٣).

١٨ - تفسير العياشي: الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال صوم السفر والمرض

إن العامة اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعا، فان صام في السفر أو حال المرض فعليه القضاء، ذلك بأن الله يقول: " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " إلى قوله " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (٤).

١٩ - السرائر: في كتاب المسائل عن داود الصرمي قال: سألته عن زيارة الحسين وزيادة

آبائه عليهم السلام في شهر رمضان نسافر ونزوره؟ فقال: لرمضان من الفضل وعظم الاجر ما

- (١) تفسير العياشي ج ١ ص ٨١.
- (٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨١.
- (٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٨١.
- (٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢.

ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور، والصيام فيه أفضل من قضاائه، و إذا حضر رمضان فهو مأثور ينبغي أن يكون مأثورا (١).

٢٠ - كتاب الصنفين: لنصر بن مزاحم، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج علي عليه السلام وهو يريد صنفين حتى إذا قطع النهر

أمر مناديه فنادى بالصلاة قال: فتقدم فصلي ركعتين حتى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال: يا أيها الناس ألا من كان مشيعا أو مقيما فليتم فانا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض، والصلاة ركعتان.

٢١ - مجمع البيان: روى العياشي باسناده، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر صاحبه؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيرة

هو أعلم بما يطيق، وفي رواية أخرى هو أعلم بنفسه، ذاك إليه (٢).

٢٢ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن عبد الملك، عن إسحاق بن عمار، عن يحيى بن

العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر.

٢٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه عدة من أيام أخر كما يجب في السفر لقول الله عز وجل: " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (٣) أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم أو يكون إن استطاع الصوم زاد في علته وخاف على نفسه، وهو مؤتمن على ذلك مفوض إليه فيه، فإن أحس ضعفا فليفطر، وإن وجد قوة على الصوم فليصم كان المرض ما كان.

فإذا أفاق العليل من علته واستطاع الصوم صام، كما قال الله عز وجل:

(١) السرائر: ٤٧١ والمأثور: المختار.

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٩٦. والآية في سورة القيامة ١٣ و ١٤.

(٣) البقرة: ١٨٤ و ١٨٥.

" عدة من أيام آخر " بعدد ما كان عليلا، لا يقدر على الصوم أفطر في علة أو صام، (١) فان كانت علة مزمنة لا يرجى إفاقة أو تمادت به إلى أن أهل عليه شهر رمضان [آخر، فليطعم عن كل يوم مضي له من شهر رمضان] (٢) وهو مريض مسكينا واحدا نصف صاع من طعام كذلك روينا عن علي عليه السلام وعن علي عليه السلام أنه قال: لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان و أنزل " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله شيخ

كبير يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله! هذا شهر مفروض ولا أطيق الصيام قال: اذهب فكل وأطعم عن كل يوم نصف صاع، وإن قدرت أن تصوم اليوم و اليومين وما قدرت فصم.

وأته امرأة فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان [مفروض] وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال لها: انطلقى فأطري، و إن أطقت فصومي.

وأته امرأة ترضع فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا شهر مفروض صيامه و إن صمت خفت أن ينقطع لبني فيهلك ولدي، فقال: انطلقى فأطري فإذا أطقت فصومي.

وأته صاحب عطش فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة إلا تخوفت الهلاك، قال: انطلق فأطرف فإذا أطقت فصم، وكان الشيخ الفاني بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التي لا يرجى برؤها، فيقضي صاحبها ما أفطر فعليه أن يطعم (٣) والحامل والمرضع بمنزلة العليل الذي يخاف على نفسه يفطران ويقضيان إذا أمكنهما القضاء، وصاحب العطش عليل.

(١) في المصدر المطبوع: أفطر في ذلك أو أمسك عن الطعام، على ما ذكرناه في باب السفر.

(٢) ما بين العلامتين أضفناه من المصدر.

(٣) زاد في المصدر: وكذلك العجوز الكبيرة التي لا تستطيع الصوم والحامل الخ



وعن علي عليه السلام أنه قال: من مرض في شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء ومن مرض ثم صح فلم يقض حتى مات فيستحب لوليه أن يقضي عنه ما مرض فيه، ولا تقضي امرأة عن رجل (١).

وعنه عليه السلام أنه قال: يقضي شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً عدة ما اعتل وسافر فيه، إن شاء متصلاً وإن شاء متفرقاً، أنما قال الله " فعدة من أيام أخر " وإذا أتى بالعدة فقد أتى بما يجب عليه.

وعنه عليه السلام أنه كره أن يقضى شهر رمضان في ذي الحجة وقال: إنه شهر نسك (٢).

٢٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سافر في شهر رمضان فأفطر وأمر من معه أن يفطروا، فتوقف بعضهم عن الفطر فسموا هم العصاة، وذلك لأنه أمرهم صلى الله عليه وآله فلم يأتروا لأمره، و

في ذلك خلاف على الله وعلى رسوله وإنما أمرهم بالفطر وأفطر ليعلموا وجه الأمر في ذلك وأن صومهم في السفر غير مجزى عنهم على ظاهر كتاب الله فأما إن صام المسافر في شهر رمضان غير معتد بذلك الصوم أنه يجزيه فلا شيء عليه إذا قضاه في الحضر، وهو كمن أمسك عن الطعام والشراب، وليس بصائم في حقيقة الأمر.

وقد روينا عن علي صلوات الله عليه أنه قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر

في شهر رمضان وأفطر في السفر فيه وأنه قال صلى الله عليه وآله: من صام في السفر يعني في

شهر رمضان فليعد صوماً آخر في الحضر إن الله يقول " فعدة من أيام أخر ". وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره لمن أهل في شهر رمضان وهو حاضر أن يسافر فيه، إلا لما لا بد منه، ولا بأس أن يرجع إلى بيته من كان

(١) في المصدر المطبوع: وقال جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله يقضى عنه ان شاء أولى أوليائه به من الرجال، ولا تصوم المرأة عن الرجل.  
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٧٩.

مسافرا فيه.  
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: أدنى السفر الذي يقصر فيه الصلاة و  
يفطر فيه الصائم بريدان، والبريد اثني عشر ميلا، ومن خرج إلى مسافة بريد  
واحد يريد الذهاب والرجوع قصر وأفطر.  
وعنه عليه السلام أنه قال: من خرج مسافرا في شهر رمضان قبل الزوال أفطر  
ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال أتم صومه ولا قضاء عليه، وإن قدم من سفره  
فوصل إلى أهله قبل الزوال، ولم يكن أفطر ذلك اليوم وبيت صيامه ونواه، اعتد  
به ولم يقضه، وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاؤه.  
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا دخل المسافر أرضا ينوي فيها المقام  
في شهر رمضان قبل طلوع الفجر، فعليه صيام ذلك اليوم.  
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: حد الإقامة في السفر عشرة أيام  
فمن نزل منزلا في سفره في شهر رمضان ينوي فيه مقام عشرة أيام صام وصلّى، و  
إن لم ينو في ذلك ونزل وهو يقول:  
أخرج اليوم أخرج غدا لم يعتد بالصوم ما  
بينه وبين شهر، وعليه أن يقضي ما كان مقيما في ذلك صامه أو أفطره، لأنه في  
حال المسافر وإنما يكون ذلك إذا كان مجدا في السفر وكان نزوله في منهل لا  
أهل له فيه، فأما إن نزل على أهل له حيث كانوا، فهو بمنزلة المقيم يصوم ولا  
قضاء عليه ما قام فيهم حتى يرتحل (١).

-----  
(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧

٤٣ \* باب \*

\* " (أحكام القضاء لنفسه ولغيره) " \*

\* " (وحكم الحائض والمستحاضة والنفساء) " \*

١ - عيون أخبار الرضا (ع) (١) علل الشرائع: في علل الفضل عن الرضا عليه السلام قال: فان قال: فلم إذا حاضت

المرأة لا تصلي ولا تصوم؟ قيل: لأنها في حد النجاسة، فأحب أن لا تعبد إلا طاهرا ولأنه لا صوم لمن لا صلاة له.

فان قال: فلم صارت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ قيل لعل شتى فمنها أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها، وخدمة زوجها، وإصلاح بيتها، والقيام بأمرها، والاشتغال بمرمة معيشتها، والصلاة تمنعها من ذلك كله لان الصلاة تكون في اليوم والليلة مرارا، فلا تقوى على ذلك، والصوم ليس كذلك، ومنها أن الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان، وليس في الصوم شئ من ذلك و إنما هو الامسك عن الطعام والشراب، وليس فيه اشتغال الأركان، ومنها أنه ليس من وقت يجئ إلا تجب عليها فيه صلاة في يومها وليلتها، وليس الصوم كذلك، لأنه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم، وكلما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة.

فان قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء، فإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل: لان ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر فأما الذي لم يفق فإنه لما أن مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه، فلم يجعل له السبيل إلى أدائه سقط عنه، وكذلك كلما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٧ و ١١٨.

يوما وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلاة كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب الله عليه

العبد فهو أعذر له لأنه دخل الشهر وهو مريض، فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا سنته، للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من وجب عليه صوم فلم يستطع أداءه ووجب عليه الفداء كما قال الله عز وجل: " فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا " (١) وكما قال الله عز وجل " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " (٢) فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه.

فان قال: فإن لم يستطع إذ ذاك فهو الان يستطيع، قيل لأنه لما أن دخل عليه شهر رمضان آخر ووجب عليه الفداء للماضي لأنه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه، فوجب عليه الفداء، وإذا وجب الفداء سقط الصوم والصوم ساقط، والفداء لازم، فان أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته (٣).

٢ - قرب الإسناد: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن من كان عليه يومان من شهر

رمضان كيف يقضيها؟ قال: يفصل بينهما بيوم، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية (٤).

وسألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما، ثم صح بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال: يصوم الأخير ويتصدق عن الأول بصدقة كل يوم مدامن طعام لكل مسكين.

وسألته عن رجل مرض في شهر رمضان، فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر، فبيرء فيه كيف يصنع؟ قال: يصوم الذي برأ فيه ويتصدق عن الأول كل يوم مدامن طعام (٥).

(١) المجادلة: ٤.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٤) قرب الإسناد: ١٣٦.

(٥) قرب الإسناد: ١٣٧.

٣ - الخصال: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: الحائض تترك الصلاة ولا تقضي، وتترك الصوم وتقضي (١).

أقول: قد مر مثله كثيرا في أبواب الحيض.

٤ - علل الشرائع: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن

يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان

وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا ماتت فيه

قال: فلا تقض عنها، فان الله عز وجل لم يجعله عليها، قلت: فاني أشتهي أن أقضيه قال: فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم (٢).

٥ - فقه الرضا (ع): إذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها [بقية] يوم، صامت ذلك

اليوم تأديبا، وعليها قضاء ذلك اليوم، وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت و عليها القضاء، وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد طعام، وليس عليه القضاء إلا أن يكون قد صح فيما بين شهرين رمضانين، فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم مدامن طعام، ويصوم الثاني، فإذا صام الثاني قضى الأول بعده.

فان فاته شهران رمضانان حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه أن يصوم الذي دخله ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني، فان أردت سفرا وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه، وإن أردت قضاء شهر رمضان فأنت بالخيار، إن شئت قضيتها متابعا وإن شئت متفرقا، وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يصوم ثلاثة أيام ثم يفطر.

وإذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضي عنه

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ في حديث طويل.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٠.

وكذلك إذا فاته في السفر إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح فلا قضاء عليه، وإذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه، فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء.

٦ - فقه الرضا (ع): إذا قضيت صوم شهر أو النذر كنت بالخيار في الافطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان وقد روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من طعام، فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل.

٧ - تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم، قال: تصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين مداً من طعام، وإن لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قول الله: " فدية طعام مسكين " فإن استطاع أن يصوم رمضان الذي يستقبل، وإلا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصح حتى جاء رمضان قابل فليصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مداً مداً، وإن صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر، فإن عليه الصوم والصدقة جميعاً يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام (١).

٨ - الحسين بن سعيد أو النوادر: القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين.

٩ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: يجوز قضاء شهر رمضان متفرقاً ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

١٠ - دعائم الإسلام: عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه قال:

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩ في آية البقرة ١٨٤.

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٧.

لا يقبل ممن كان عليه صيام الفريضة صيام النافلة حتى يقضي الفريضة.  
وسئل جعفر بن محمد عليهما السلام، عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع  
بالصوم؟ قال: لا حتى يقضي ما عليه، ثم يصوم إن شاء ما بداله تطوعا (١).

.٤٤

\* (باب) \*

\* " (المسافر يقدم والحائض تطهر) " \*

١ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام  
قال: قال علي عليه السلام إذا قدم مسافر مفطرا بلده نهارا يكف عن الطعام أحب إلي  
وكذلك قال في الحائض إذا طهرت نهارا (٢).

.٤٥

(باب)

\* " (أحكام صوم الكفارات والنذر) " \*

١ - قرب الإسناد: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل صام من الظهر ثم  
أفطر وقد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه قال: إذا صام شهرا ثم دخل في الثاني  
أجزأه الصوم، فليتم صومه ولاعتق عليه (٣).

وسألته عن رجل قتل مملوكا ما عليه؟ قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين  
متتابعين، ويطعم ستين مسكينا (٤).  
وسألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة

-----  
(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥.

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٧.

(٣) قرب الإسناد ص ١٤٨.

(٤) " " ١٤٩.

شهرًا فصام أربعة عشر يوماً بمكة، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟  
قال: نعم (١).

٢ - قرب الإسناد: اليقطيني، عن سعدان بن مسلم قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام: إني جعلت علي صيام شهر بمكة، وشهر بالمدينة، وشهر بالكوفة، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة، وبقي علي شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة، فكتب: ليس عليك شيء، صم في بلادك حتى تتمه (٢).

٣ - عيون أخبار الرضا (ع) (٣) علل الشرائع: في علل الفضل، عن الرضا عليه السلام فان قال: فلم وجب في

الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام، دون الحج والصلاة وغيرهما؟  
قيل: لان الصلاة والحج وسائر الفرائض مانعة للانسان من التقلب في أمر دنياه ومصالحة معيشته، مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

فان قال: فلم وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاثة أشهر؟ قيل: لان الفرض الذي فرضه الله عز وجل على الخلق هو شهر واحد، فضعف هذا الشهر في الكفارة توكيدا وتغليظا عليه.

فان قال: فلم جعلت متتابعين؟ قيل: لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به لأنه إذا قضاه متفرقا هان عليه القضاء (٤).

٤ - علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال: رجل نذر أن يصوم زمانا

قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر، فان الله عز وجل يقول: " تؤتي

(١) قرب الإسناد: ١٣٦.

(٢) " : ١٩٨.

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٩.

(٤) علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٨.



اكلها كل حين باذن ربها " (١).

٥ - فقه الرضا (ع): متى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين فصام شهرا وصام من الشهر الثاني أياما ثم أفطر فعليه أن ييني عليه، فلا بأس، وإن صام شهرا أو أقل منه، ولم يصم من الشهر الثاني شيئا عليه أن يعيد صومه إلا أن يكون قد أفطر لمرض فله أن ييني على ما صام، لأن الله حبسه.

وإذا قضيت صوم شهر أو النذر كنت بالخيار في الافطار إلى زوال الشمس فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من أفطر يوما من شهر رمضان، وقد روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام، فإن لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل.

٦ - تفسير العياشي: عن حريز، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء

في القرآن " أو " فصاحبه بالخيار، يختار ما شاء. وكل شيء في القرآن " فإن لم يجد " فعليه ذلك (٢).

٧ - الحسين بن سعيد أو النوادر: عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين

متتابعين، فيصوم ثم يمرض، هل يعتد به؟ قال: نعم أمر الله حبسه، قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال: تصومه وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تستتم الشهرين، قلت: أرأيت إن هي يئست من المحيض هل تقضيه؟ قال: لا. يجزيها الأول.

٨ - الحسين بن سعيد أو النوادر: محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة جعلت عليها

صوم شهرين متتابعين فتحيض، قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها.

٩ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: من نذر الصوم زمانا فالزمان خمسة أشهر وسئل عليه السلام عن رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثا إن لم يطأها في صوم شهر رمضان نهارا، فقال: يسافر بها ثم يجامعها نهارا (٣).

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٤.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٠.

(٣) نوادر الراوندي ص ٣٧.

(أبواب)

\* " (صوم شهر رمضان وما يتعلق بذلك ويناسبه) " \*  
أقول: قد مضى كثير من أخبار هذه الأبواب في كتاب الدعاء فلا تغفل، و  
سيجئ في أبواب عمل السنة أيضا أكثر الروايات المناسبة لهذه الأبواب فانتظره  
.٤٦

\* (باب) \* \* " (وجوب صوم شهر رمضان وفضله) " \*  
الآيات: البقرة: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على  
الذين من قبلكم لعلكم تتقون \* أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر  
فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير  
له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون \* شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى  
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو  
على

سفره فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة  
ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون (١).

١ - مجالس المفيد: الحسين بن محمد التمار، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن  
محمد بن أبي مسلم

عن أحمد بن حليس، عن القاسم بن الحكم، عن هشام بن الوليد، عن حماد بن  
سليمان، عن علي بن محمد السيرافي، عن الضحاك بن مزاحم، عن عبد الله بن

-----  
(١) البقرة: ١٨٤ - ١٨٥.

العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول: إن الجنة لتتجد وتزين (١).

من الحول إلى الحول، لدخول شهر رمضان. فإذا كان أول ليلة منه هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة تصفق ورق أشجار الجنان، وحلق المصاريح (٢) فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه ويبرزن الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة، فينادين هل من خاطب إلى الله فيزوجه؟ ثم يقلن يا رضوان ما هذه الليلة فيجيبهن بالتلبية ثم يقول: يا خيرات حسان هذه أول ليلة من شهر رمضان قد فتحت أبواب الجنان للصائمين من أمة محمد صلى الله عليه وآله ويقول له عز وجل: يا رضوان افتح أبواب الجنان، يا مالك

أغلق أبواب جهنم عن الصائمين من أمة محمد صلى الله عليه وآله يا جبرئيل اهبط إلى الأرض

فصفد مردة الشياطين وغلهم بالاغلال، ثم اقدف بهم في لجج البحار حتى لا - يفسدوا على أمة حبيبي صيامهم؟

قال: ويقول الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان ثلاث مرات: هل من سائل فاعطيه سؤله؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ من يقرض المملئ غير المعدم الوفي غير الظالم.

قال: وإن الله تعالى في آخر كل يوم من شهر رمضان عند الافطار ألف ألف عتيق من النار، فإذا كانت ليلة الجمعة ويوم الجمعة أعتق في كل ساعة منها ألف ألف عتيق من النار، وكلهم قد استوجب العذاب، فإذا كان في آخر شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بعدد ما أعتق من أول الشهر إلى آخره.

فإذا كانت ليلة القدر أمر الله عز وجل جبرئيل فهبط في كتيبة من الملائكة إلى الأرض ومعه لواء أخضر، فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله ستمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر، فينشرهما تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب، وييث جبرئيل الملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل قائم وقاعد

(١) التنجيد هو التزيين.

(٢) المصاريح: جمع مصراع، والمراد مصراع الباب.

مصبل وذاكر، ويصافحونهم، ويؤمنون على دعائهم، حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل: يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون يا جبرئيل فما صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وآله؟ فيقول إن

الله تعالى نظر إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم وغفر لهم إلا أربعة قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وهؤلاء الأربعة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والقاطع الرحم والمشاحن (١).

فإذا كانت ليلة الفطر وهي تسمى ليلة الجوائز أعطى الله تعالى العاملين أجرهم بغير حساب، فإذا كانت غداة يوم الفطر بعث الله الملائكة في كل البلاد فيهبطون إلى الأرض، ويقفون على أفواه السكك، فيقولون: يا أمة محمد صلى الله عليه وآله اخرجوا

إلى رب كريم يعطي الجزيل ويغفر العظيم، فإذا برزوا إلى مصلاهم قال الله عز وجل للملائكة: ملائكتي ما جزاء الأجير إذا عمل عمله؟ قال: فيقول الملائكة إلهنا وسيدنا جزاه أن توفي أجره قال: فيقول الله عز وجل: فاني أشهدكم ملائكتي أنني قد جعلت ثوابهم من صيام شهر رمضان وقيامهم فيه رضاي ومغفرتي.

ويقول: يا عبادي سلوني فوعزتي وجلالي لا تسألوني اليوم في جمعكم لآخرتكم ودنياكم إلا أعطيتكم، وعزتي لأسترن عليكم عوراتكم ما راقبتموني وعزتي لأجيرنكم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الحدود، انصرفوا مغفورا لكم قد أرضيتموني ورضيت عنكم.

قال: فتفرح الملائكة وتستبشر ويهنئ بعضها بعضا بما يعطى هذه الأمة إذا أفطروا (٢).

٢ - كشف الغمة: روى الحافظ عبد العزيز عن رجاله، قال القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن هارون الضبي إملاء قال: وجدت في كتاب والدي حدثنا جعفر بن محمد بن حمزة العلوي قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الرضا عليهم السلام

أسأله لم فرض الله الصوم؟ فكتب إلي: فرض الله تعالى الصوم ليجد الغني مس الجوع

(١) المشاحن: المباغض الممتلي عداوة.

(٢) أمالي المفيد ص ١٤٤.

ليحنو على الفقير (١).

٣ - مجالس الشيخ: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخي هشام، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إن لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار، إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين، قال: قلت: وأي شيء صاحب شاهين؟ قال: الشطرنج (٢).

٤ - دعوات الراوندي: عن كعب أن الله تعالى اختار من الليالي ليلة القدر

ومن الشهور شهر رمضان فشهر رمضان يكفر ما بينه وبين شهر رمضان الخبر

٥ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن

إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن إبراهيم بن هاشم

عن موسى بن عمران الهمداني، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يونس بن

عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج الإيمان منه.

ومنه: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه

عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: شهر رمضان شهر الله عز وجل، وهو شهر يضاعف الله فيه

الحسنات، ويمحو فيه السيئات، وهو شهر البركة، وهو شهر الإنابة، وهو شهر التوبة

وهو شهر المغفرة، وهو شهر العتق من النار، والفوز بالجنة.

ألا فاجتنبوا فيه كل حرام، وأكثروا فيه من تلاوة القرآن، وسلوا فيه

حوائجكم، واشتغلوا فيه بذكر ربكم، ولا يكونن شهر رمضان عندكم كغيره

من الشهور، فإن له عند الله حرمة وفضلاً على سائر الشهور، ولا يكونن شهر رمضان

يوم صومكم كيوم فطركم

(١) كشف الغمة ج ٣ ص ٢٧٣.

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٢.

ومنه: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام

قال: الحسنات في شهر رمضان مقبولة، والسيئات فيه مغفورة، من قرأ في شهر رمضان آية من كتاب الله عز وجل كان كمن ختم القرآن في غيره من الشهور ومن ضحك فيه في وجه أخيه المؤمن لم يلقه يوم القيامة إلا ضحك في وجهه، وبشره بالجنة ومن أعان فيه مؤمنا أعانه الله تعالى على الجواز على الصراط، يوم تزل فيه الأقدام ومن كف فيه غضبه كف الله عنه غضبه يوم القيامة، ومن أغاث فيه ملهوفاً آمنه الله من الفزع الأكبر يوم القيامة، ومن نصر فيه مظلوما نصره الله على كل من عاداه في الدنيا، ونصره يوم القيامة عند الحساب والميزان.

شهر رمضان شهر البركة، وشهر الرحمة، وشهر المغفرة، وشهر التوبة وشهر الإنابة، من لم يغفر له في شهر رمضان ففي أي شهر يغفر له؟ فسلوا الله أن يتقبل منكم فيه الصيام، ولا يجعله آخر العهد منكم، وأن يوفقكم فيه لطاعته ويعصمكم من معصيته، إنه خير مسؤل.

ومنه: عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر الصبر، وصيام ثلاثة

أيام في كل شهر يذهب بلا بل الصدر.  
وروي صيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر إن الله عز وجل يقول:  
" من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " (١)

٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يقول لبنيه إذا دخل شهر رمضان: فاجهدوا أنفسكم فيه، فإن فيه تقسم الأرزاق، وتوقت الآجال ويكتب وفد الله الذين يفتدون عليه، وفيه ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر.

(١) الانعام: ١٦٠ وكتاب فضائل الأشهر الثلاثة مخطوط

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال: أيها الناس

قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة شهر يزداد فيه في رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه، وعتق رقبة من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء.

فقال بعض القوم: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، فقال صلى الله عليه وآله: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمر أو شربة

ماء، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً بعدها. وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له، وأعتقه من النار.

واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتان ترضون بهما ربكم، وخصلتان لاغنى بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم، فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة، تعوذون به من النار

وعنه صلى الله عليه وآله أنه صعد المنبر فقال: آمين، ثم قال: أيها الناس إن جبرئيل استقبلني فقال: يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه فمات فأبعده الله، قل: آمين فقلت: آمين.

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى مثله من قابل إلا أن يشهد عرفة.

وعن علي عليه السلام أنه قال: صوم شهر رمضان جنة من النار (١).

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٨ و ٢٦٩. وفي المجازات النبوية ص ١١٩: ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله " الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة " وهاتان استعارتان: أحدهما قوله (ع) " الصوم

جنة " والمراد ان الصائم الذي يخلص في صومه، كأنه قد لبس جنة من العقاب وأخذ أماناً من النار، وللصوم مزية على سائر العبادات في هذا المعنى، وان كانت أدت على شروطها بهذه الصفة، وذلك أن الصيام لا يظهر أثره بقول اللسان ولا فعل الأركان، وإنما هو نية في القلوب وامساك عن حركات المطعم والمشرب، فهو يقع بين الانسان وبين الله خالصاً من غير رياء ولا نفاق، وسائر العبادات وضروب القرب والطاعات قد يجوز أن يفعل على

وجه الرياء والسمعة دون حقائق الاخلاص والطاعة وقال لي أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني الفقيه عند أصحابنا: ان الصلاة أفضل من الصيام، لأنها تتضمن ما في الصيام من الامساك، و فيها مع ذلك الخشوع وتلاوة القرآن. وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا يزال العبد في جهاد الشيطان ما دام في صلاته فجعل الصلاة أيضا تتضمن معنى الجهاد فاما ما روى في الخبر من أنه عليه السلام قال حاكيا عن الله تعالى: " كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به " فليس ما فيه من تفضيل الصوم بدال على أن غيره من العبادات ليس بأفضل منه وإنما وجه اختصاصه بالذكر من بين العبادات على التعظيم له لأجل ما قدمنا ذكره من أنه لا يفعل الاعلى محض الاخلاص ولا يتأتى في حقيقته شئ من الرياء والنفاق. وقد جاء عنه عليه السلام أنه قال: ليس في الصوم رياء. وهذا بيان للمعنى الذي تكلمنا عليه. وحكى عن سفيان بن عيينة في تفسير هذا الخبر أنه قال: الصوم هو الصبر، لان الانسان يصبر عن المطعم والمشرب والمنكح، و قد قال تعالى: " إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب " يقول فتواب الصوم ليس له حساب يعلم من كثرته على قدر كلفته ومشقته.



٧ - كتاب النوادر: لفضل الله بن علي الحسيني الراوندي (١) قال:  
أخبرني أبو الفتح رستم بن مسعود، عن أحمد بن إبراهيم المعروف بالخباري، عن  
علي بن أبي خلف الطبري، عن عبد الله بن جعفر الحافظ، عن محمد بن العباس  
الخباري وإبراهيم بن عيسى المقري عن الحسن بن محمد الرؤياني، عن الحسن  
ابن البزار البغدادي، عن عبد المنعم بن إدريس، عن وهب بن منبه، عن عبد الله  
ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان

-----  
(١) هذه الأحاديث لا توجد في النوادر المطبوع.

أمر الله تبارك وتعالى سبعة من الملائكة جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكونياثيل وشمشائيل وإسماعيل ودرديائيل عليهم السلام مع كل ملك منهم لواء من نور، وسبعون ألفا من الملائكة.

مع جبرئيل لواء من نور يضرب في السماء السابعة، مكتوب على ذلك اللواء لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، طوبى لامة محمد ينادون بالاسحار بالبكاء

والتضرع، أولئك هم الآمنون يوم القيامة (١) وفي يد كونياثيل لواء من نور يضرب في السماء الرابعة مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لامة محمد صلى الله عليه وآله يتصدقون بالنهار ويقومون في الليل بالدعاء والاستغفار، ينظر الله

إليهم ويرضى عنهم، وفي يد شمشائيل لواء من نور يضرب في السماء الثالثة مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لامة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله صيامهم جنة من

النار، وفي يد إسماعيل لواء من نور يضرب في السماء الثانية مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله، يجوزون الصراط يوم القيامة كالبرق الخاطف، وفي يد درديائيل لواء من نور يضرب في السماء الدنيا مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم يا أمة محمد أبشروا بالنعيم الدائم، وجوار الرحمن وجوار محمد عليه السلام وجوار الملائكة.

٨ - ومنه: عن علي بن أبي خلف الطبري عن محمد بن إسحاق المروزي عن إسحاق بن محمد، عن محمد بن شعيب النازي، عن محمد بن جمشيد، عن جرير عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله: إن أبواب السماء تفتح في أول ليلة من شهر رمضان، ولا تغلق إلى آخر ليلة منه.

فليس من عبد يصلي في ليلة منه إلا كتب الله عز وجل له بكل سجدة ألف وخمسمائة حسنة، وبني له بيتا في الجنة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف باب لكل باب منها قصر من ذهب موشح بياقوتة حمراء، وكان له بكل سجدة سجدها

(١) قد سقط ذكر ميكائيل وإسرافيل ولواتهما.

من ليل أو نهار شجرة يسير الراكب فيها مائة عام فإذا صام أول يوم من شهر رمضان غفر له كل ذنب تقدم إلى ذلك اليوم من شهر رمضان، وكان كفارة إلى مثلها من الحول، وكان له بكل يوم يصومه من شهر رمضان قصر له ألف باب من ذهب واستغفر له سبعون ألف ملك، تأتي غدوة إلى أن توارى بالحجاب.

٩ - ومنه: عن علي، عن عبد الله بن جعفر الحافظ، عن عمران بن أحمد عن أبي محمد سعيد، عن أحمد بن موسى، عن حماد بن عمرو، عن يزيد بن ربيع عن أبي عالية، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من صام

رمضان ثم حدث نفسه أن يصوم إن عاش، فإن مات بين ذلك دخل الجنة، وما نفقة إلا ويسأل العبد عنها إلا النفقة في شهر رمضان صلة للعباد، وكان كفارة لذنوبهم، ومن تصدق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرة فما فوقها إذا كان أثقل عند الله عز وجل من جبال الأرض تصدق بها في غير رمضان، ومن قرأ آية في رمضان أو سبح كان له من الفضل على غيره كفضلي على أمتي، فطوبى لمن أدرك رمضان ثم طوبى له.

فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما طوبى؟ قال عليه السلام: أخبرني جبرئيل عليه السلام أنها

شجرة غرسها الله بيده تحمل كل نعيم خلقها الله عز وجل لأهل الجنة وإن عليها ثمارا بعدد النجوم كل ثمرة مثل ثدي النساء تخرج في كل ثمرة منها أربعة أنهار: ماء وخمر وعسل ولبن، وسعة كل نهر ما بين المشرق والمغرب، و عرضه ما بين السماء إلى الأرض، ومن صلى ركعتين في رمضان يحسب له ذلك بسبع مائة ألف ركعة في غير رمضان فإن العمل يضاعف في شهر رمضان فقل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله كم يضاعف؟ قال: أخبرني جبرئيل عليه السلام قال: تضاعف الحسنات بألف

ألف، كل حسنة منها أفضل من جبل أحد، وهو قوله تعالى: "والله يضاعف لمن يشاء" (١).

قال الراوندي: قوله صلى الله عليه وآله في هذا الحديث "إنها شجرة غرسها الله بيده"

(١) البقرة: ٢٦١.

أراد به - والله أعلم - أحدثها بقوته كما قال الله تعالى " والسماء بنيها بأيد " (١) أي أحدثناها بقوة، والقوة هي القدرة.

١٠ - ومنه: عن عبد الرحيم بن محمد، عن محمد بن علي، عن أبي القاسم بن محمد، عن أبي عبد الرحمن، عن إسحاق بن وهب، عن عبد الملك بن يزيد، عن أبي إسماعيل بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه وأوجب له الجنان.

١١ - ومنه: عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد [كذا] عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي بكر محمد، عن محمد بن عمرو بن مذعورة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من صلى في شهر رمضان في كل ليلة ركعتين يقرأ في كل

ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات - إن شاء صلاهما في أول ليل، وإن شاء في آخر ليل - والذي بعثني بالحق نبيا إن الله عز وجل يعث بكل ركعة مائة ألف ملك يكتبون له الحسنات، ويمحون عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات، وأعطاه ثواب من أعتق سبعين رقبة.

١٢ - ومنه: عن أبي الحسن علي، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد بن أحمد، عن أحمد بن جعفر، عن الحسين بن إسماعيل، عن يوسف بن سعد، عن زائد القمي، عن مرة الهمداني، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال وقد دنا رمضان: لو يعلم العبد ما في رمضان، لود أن يكون رمضان السنة فقال رجل من خزاعة: يا رسول الله! وما فيه؟ فقال صلى الله عليه وآله: إن الجنة لتزين لرمضان من الحول إلى الحول، فإذا كان أول ليلة من رمضان هبت الريح من تحت العرش فصفت ورق الجنة، فتنظر حور العين إلى ذلك، فيقلن: يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تقربهم أعيننا وتقر أعينهم بنا. فما من عبد صام رمضان إلا زوجه الله تعالى من حور العين في خيمة من

(١) الذاريات: ٤٧

درة مجوفة، كما نعت الله سبحانه في كتابه " حور مقصورات في الخيام " (١) على كل واحدة منهن سبعون ألف حلة ليست واحدة منها على لون الأخرى و يعطى سبعين ألفا من الطيب ليس منها طيب لون آخر، وكل امرأة منهن على سرير من ياقوتة حمراء، متوشحة من در عليها سبعون فراشا بطائنها من إستبرق وفوق سبعين سبعون أريكة لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة بيد كل وصيفة منهن صفحة من ذهب فيها لون من طعام، هذا لكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من حسنات.

١٣ - ومنه: عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الروياني، عن عبد الواحد بن محمد بن سلام، عن إسماعيل بن الزاهد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن مسلم بن إبراهيم، عن عمرو بن حمزة، عن أبي الربيع، عن أنس بن مالك قال: لما حضر شهر رمضان قال النبي صلى الله عليه وآله: سبحان الله ماذا تستقبلون؟ وماذا

يستقبلكم؟ قالها ثلاث مرات.

فقال عمر: وحى نزل أو عدو حضر؟ قال: لا ولكن الله تعالى يغفر في أول رمضان لكل أهل هذه القبلة قال: ورجل في ناحية القوم يهز رأسه ويقول بخ بخ فقال النبي صلى الله عليه وآله كأنك ضاق صدرك مما سمعت؟ فقال: لا والله يا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن ذكرت المنافقين، فقال النبي صلى الله عليه وآله: المنافق كافر وليس لكافر في ذا شئ.

وبهذا الاسناد، عن محمد بن أحمد، عن إسماعيل بن إسحاق، عن عبد الله بن مسلمة، عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ارتقى رسول الله صلى الله عليه وآله

على المنبر درجة فقال آمين، ثم ارتقى الثانية فقال آمين، ثم ارتقى الثالثة فقال آمين، ثم استوى فجلس فقال أصحابه: على ما أمنت؟ فقال: أتاني جبرئيل فقال: رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين، فقال رغم أنف امرئ أدرك أبويه فلم يدخل الجنة فقلت آمين، فقال رغم أنف امرئ أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين.

(١) الرحمن: ٧٢.

١٤ - ومنه: عن عبد الجبار بن أحمد، عن الحاكم أبي الفضل الترمذي، عن عبد الله بن صالح، عن محمد بن أحمد، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن حمزة

عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا استهل رمضان غلقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنان وصدت الشياطين.

١٥ - ومنه: عن عبد الواحد بن علي بن الحسين، عن عبد الواحد بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن عمران بن موسى، عن أحمد بن هشام، عن محمد بن نصر، عن

علي بن الهيثم، عن عمرو بن الأزهر، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك قال:

رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، نادى الجليل تبارك وتعالى رضوان

خازن الجنة فيقول: يا رضوان فيقول: لبيك ربي وسعديك فيقول نجد جنتي وزينها للصائمين من أمة محمد صلى الله عليه وآله ولا تغلقها عنهم حتى ينقضي شهرهم. قال: ثم يقول: يا مالك فيقول: لبيك ربي وسعديك فيقول: أغلق الجحيم عن الصائمين من أمة محمد صلى الله عليه وآله ولا تفتحها عليهم حتى ينقضي شهرهم، ثم يقول

لجبرئيل: يا جبرئيل فيقول: لبيك ربي وسعديك فيقول: انزل على الأرض فغل فيها مردة الشياطين حتى لا يفسدوا على عبادي صومهم.

ولله تعالى ملك في السماء الدنيا يقال له: در دريا [درديائيل ظ] فرائصه تحت العرش وله جناحان جناح مكلل بالياقوت، والا ١ خر بالدر قد جاوز المشرق والمغرب ينادي الشهر كله: يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر، هل من سائل فيعطى سؤله؟ وهل من داغ فيستجاب دعوته؟ هل من تائب فيتاب عليه؟

والله تعالى يقول الشهر كله: هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له؟ ويقول عز وجل: عبادي اصبروا وأبشروا فتوشكوا أن تنقلبوا إلى رحمتي وكرامتي قال: فله عز وجل عتقاء عند كل فطر: رجال ونساء.

وبهذا الاسناد عن أحمد بن عمران بن موسى، عن أحمد بن هاشم، عن أحمد ابن عبد الله بن أبي نصر، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن أبي هشام، عن محمد

ابن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطيت أمتي في

شهر رمضان خمس خصال لم يعطاها أحد قبلهن: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر له الملائكة حتى يفطر، وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يصلوا فيه إلى ما كانوا يصلون في غيره، ويزين الله عز وجل فيه كل يوم جنته ويقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى، ويصيروا إليك، ويغفر لهم في آخر ليلة منه، قيل: يا رسول الله! أي ليلة؟ القدر؟ قال: لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله.

١٦ - ومنه: عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد [كذا] عن أحمد بن يونس عن أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن عبد الرحيم

ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن أبي عياش قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدرك شهر رمضان بمكة من أوله إلى آخره صيامه وقيامه كتب

الله له مائة ألف شهر رمضان، في غير مكة، وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة، و بكل ليلة مغفرة وشفاعة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وبكل يوم دعوة مستجابة، وكتب له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حسنة وكل ليلة حسنة، وكل يوم درجة، وكل ليلة درجة.

١٧ - ومنه: عن علي بن الحسين الوراق، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد ابن أبي نعيم بن علي وأبي إسحاق بن عيسى، عن محمد بن الفضل بن حاتم، عن إسحاق

ابن راهويه، عن النضر بن شميل، عن القاسم بن الفضل، عن النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر رمضان

ففضله بما فضل الله عز وجل على سائر الشهور، قال: شهر فرض الله عز وجل صيامه، وسن قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

١٨ - ومنه: عن أبي القاسم الوراق، عن أبي محمد، عن عمر بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن سعيد، عن هدية، عن همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جذعان

عن سعيد بن مسيب، عن سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله في

آخر يوم من شعبان فقال: قد أظلكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيامه لله عز وجل طوعاً، من تقرب فيه بخصلة من خير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة: شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى نادى الجليل جل

جلاله رضوان خازن الجنة فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: نجد جنتي وزينها للصائمين من أمة محمد صلى الله عليه وآله ولا تغلقها عليهم حتى ينقضي شهرهم، ثم ينادي مالكا

خازن النار يا مالك فيقول: لبيك وسعديك فيقول: أغلق أبواب جهنم عن الصائمين من أمة محمد صلى الله عليه وآله ثم لا تفتحها حتى ينقضي شهرهم ثم ينادي يا جبرئيل فيقول:

لبيك وسعديك فيقول: انزل على الأرض فغل مردة الشياطين عن أمة محمد صلى الله عليه وآله لا يفسدوا عليهم صيامهم وإيمانهم.

١٩ - ومنه: عنه الوراق، عن أبي محمد، عن إسحاق بن عيسى، عن الحسين بن علي [عن الحسين بن علي كذا] عن إسماعيل بن سعيد، عن يزيد بن هارون، عن المسعودي

يقول: من قرأ أول ليلة من شهر رمضان " إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً " حفظ إلى مثلها من قابل.

٢٠ - ومنه: عن الوراق، عن أبي محمد، عن عماد بن أحمد، عن الحسين بن علي، عن محمد بن العلا، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين

ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب السماء فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عز وجل عتقاء من النار وذلك كل ليلة.

٢١ - ومنه: عن الوراق عن أبي محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله



(३००)

عن أبي بكر، عن السري السقطي يقول: السنة شجرة، والشهور فروعها، و الأيام أغصانها، والساعات أوراقها، وأنفاس العباد ثمرتها، فشعبان أيام ثمرتها ورمضان أيام قطافها والمؤمنون قطاقها.

٢٢ - ومنه: عن علي، عن أبي محمد بن عبد الله، عن أبي علي بن بشار عن علي بن محمد، عن هارون، عن أبي القاسم بن الحكم، عن هاشم بن الوليد، عن حماد بن سليمان، عن شيخ يكنى أبا الحسين، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كانت ليلة القدر يأمر الله جبرئيل فيهبط إلى الأرض في

كبكبة من الملائكة ومعه لواء الحمد أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح: منها جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر، فينشرهما تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب، ويث جبرئيل الملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل قاعد وقائم وذاكر ومصل ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر.

٢٣ - ثواب الأعمال (١) أمالي الصدوق: محمد بن إبراهيم المعاذي، عن أحمد بن حيوية الجرجاني

عن إبراهيم بن بلال، عن أبي محمد، عن محمد بن كرام، عن أحمد بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة، عن معاوية بن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير حتى أحدثك عباس: ما لمن صام شهر رمضان وعرف حقه؟ قال: تهيأ يا ابن جبير حتى أحدثك بما لم تسمع أذنك، ولم يمر على قلبك، وفرغ نفسك لما سألتني عنه، فما أردته فهو علم الأولين والآخرين.

قال سعيد بن جبير: فخرجت من عنده، فتهيأت له من الغد، فبكرت إليه مع طلوع الفجر، فصليت الفجر ثم ذكرت الحديث فحول وجهه إلي فقال: اسمع مني ما أقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو علمتم ما لكم في رمضان

لزدتم لله تبارك وتعالى شكرا.

إذا كان أول ليلة منه غفر الله عز وجل لامتي الذنوب كلها: سرها

(١) ثواب الأعمال ص ٦٢ - ٦٥.

وعلايتها، ورفع لكم ألفي ألف درجة، وبنى لكم خمسين مدينة.  
وكتب الله عز وجل لكم يوم الثاني بكل خطوة تخطونها في ذلك اليوم  
عبادة سنة، وثواب نبي، وكتب لكم صوم سنة.  
وأعطاكم الله عز وجل يوم الثالث بكل شعرة على أبدانكم قبة في الفردوس  
من دره بيضاء، في أعلاها اثني عشر ألف بيت من النور، وفي أسفلها اثني عشر  
ألف بيت في كل بيت ألف سرير، على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل  
يوم ألف ملك مع كل ملك هدية.  
وأعطاكم الله عز وجل يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ألف قصر في كل  
قصر سبعون ألف بيت في كل بيت خمسون ألف سرير، على كل سرير حوراء  
بين يدي كل حوراء ألف وصيفة خمار إحداهن خير من الدنيا وما فيها.  
وأعطاكم [الله] يوم الخامس في جنة المأوى ألف ألف مدينة، في كل مدينة  
سبعون ألف بيت، وفي كل بيت سبعون ألف مائدة، على كل مائدة سبعون  
ألف قصعة، في كل قصعة ستون ألف لون من الطعام، لا يشبه بعضها بعضا.  
وأعطاكم الله عز وجل يوم السادس في دار السلام مائة ألف مدينة في  
كل مدينة مائة ألف دار، في كل دار مائة ألف بيت، في كل بيت مائة ألف  
سرير من ذهب، طول كل سرير ألف ذراع، على كل سرير زوجة من الحور  
العين عليها ثلاثون ألف ذوابة منسوجة بالدر والياقوت، تحمل كل ذوابة مائة  
جارية.  
وأعطاكم الله عز وجل يوم السابع في جنة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد  
وأربعين ألف صديق.  
وأعطاكم الله عز وجل يوم الثامن عمل ستين ألف عابد، وستين ألف زاهد.  
وأعطاكم الله عز وجل يوم التاسع ما يعطي ألف عالم وألف معتكف و  
ألف مرابط.

وأعطاكم الله عز وجل يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة، ويستغفر لكم الشمس والقمر والنجوم والدواب والطيور والسباع وكل حجر ومدبر، وكل رطب ويابس، الحيتان في البحار، والأوراق في الأشجار.

وكتب الله عز وجل لكم يوم أحد عشر ثواب أربع حجرات وعمرات كل حجة مع نبي من الأنبياء، وكل عمرة مع صديق أو شهيد.

وجعل الله عز وجل لكم يوم اثني عشر أن يبذل الله سيئاتكم حسنات، و يجعل حسناتكم أضعافاً، ويكتب لكم بكل حسنة ألف ألف حسنة

وكتب الله عز وجل لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكة والمدينة، و أعطاكم الله بكل حجر ومدبر ما بين مكة والمدينة شفاعة.

ويوم أربعة عشر فكأنما لقيتم آدم ونوحاً وبعدهما إبراهيم وموسى و بعده داود وسليمان، وكأنما عبدتم الله عز وجل مع كل نبي مائتي سنة.

وقضى لكم عز وجل يوم خمسة عشر حوائج من حوائج الدنيا والآخرة وأعطاكم الله ما يعطى أيوب، واستغفر لكم حملة العرش وأعطاكم الله عز وجل يوم القيامة أربعين نورا عشرة عن يمينكم، وعشرة عن يساركم، وعشرة أمامكم وعشرة خلفكم.

وأعطاكم الله عز وجل يوم ستة عشر إذا خرجتم من القبر ستين حلة تلبسونها وناقة تركبونها، وبعث الله إليكم غمامة تظلكم من حر ذلك اليوم.

ويوم سبعة عشر يقول الله عز وجل: إني قد غفرت لهم ولآبائهم، ورفعت عنهم شدائد يوم القيامة.

وإذا كان يوم ثمانية عشر أمر الله تبارك وتعالى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وحملة العرش والكروبيين أن يستغفروا الأمة محمد صلى الله عليه وآله إلى السنة القابلة، وأعطاكم

الله عز وجل ويوم القيامة ثواب البدرين.

فإذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك في السماوات والأرض إلا استأذنوا ربهم في زيارة قبوركم كل يوم، ومع كل ملك هدية وشراب.

فإذا تم لكم عشرون يوماً بعث الله عز وجل إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم، وكتب الله لكم بكل يوم صمتكم صوم مائة سنة وجعل بينكم وبين النار خندقاً وأعطاكم ثواب من قرء التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وكتب الله عز وجل لكم بكل ريثة على جبرئيل عبادة سنة، وأعطاكم ثواب تسييح العرش والكرسي، وزوجكم بكل آية في القرآن ألف حوراء. ويوم أحد وعشرين يوسع الله عليكم القبر ألف فرسخ، ويرفع عنكم الظلمة والوحشة، ويجعل قبوركم قبور الشهداء، ويجعل وجوهكم كوجه يوسف ابن يعقوب عليهما السلام.

ويوم اثنين وعشرين يبعث الله عز وجل إليكم ملك الموت كما يبعث إلى الأنبياء عليهم السلام، يدفع عنكم هول منكر ونكير، ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الآخرة.

ويوم ثلاثة وعشرين تمرّون على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء وكأنما أشبعتم كل يتيم من أمتي، وكسوتهم كل عريان من أمتي. ويوم أربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه من الجنة، ويعطى كل واحد ثواب ألف مريض وألف غريب خرجوا في طاعة الله عز وجل، وأعطاكم ثواب عتق ألف رقبة من ولد إسماعيل.

ويوم خمسة وعشرين بنى الله عز وجل لكم تحت العرش ألف قبة حضراء على رأس كل قبة خيمة من نور، يقول الله تبارك وتعالى يا أمة أحمد أنا ربكم وأنتم عبيدي وإمائي، استظلوا بظل عرشي في هذه القباب، وكلوا واشربوا هنيئاً فلا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون، يا أمة محمد وعزتي وجلالي لأبعثنكم إلى الجنة يتعجب منكم الأولون والآخرون، ولأتوجن كل واحد بألف تاج من نور ولأركبن كل واحد منكم على ناقة خلقت من نور، زمامها من نور وفي ذلك الزمام ألف حلقة من ذهب في كل حلقة ملك قائم عليها من الملائكة، بيد كل ملك عمود من نور حتى يدخل الجنة بغير حساب.

وإذا كان يوم ستة وعشرين ينظر الله إليكم بالرحمة، فيغفر الله لكم الذنوب كلها إلا الدماء والأموال، وقدس بيتكم كل يوم سبعين مرة من الغيبة والكذب والبهتان.

ويوم سبعة وعشرين فكأنما نصرتم كل مؤمن ومؤمنة، وكسوتهم سبعين ألف عار [ي] وخدمتم ألف مرابط، وكأنما قرأتم كل كتاب أنزله الله عز وجل على أنبيائه.

ويوم ثمانية وعشرين جعل الله لكم في جنة الخلد مائة ألف مدينة من نور وأعطاكم الله عز وجل في جنة المأوى مائة ألف قصر من فضة، وأعطاكم الله عز وجل في جنة الفردوس مائة ألف مدينة، في كل مدينة ألف حجرة، وأعطاكم الله عز وجل في جنة الجلال مائة ألف منبر من مسك، في جوف كل منبر ألف بيت من زعفران، في كل بيت ألف سرير من در وياقوت على كل سرير زوجة من الحور العين.

فإذا كان يوم تسعة وعشرين أعطاكم الله عز وجل ألف ألف محلة في جوف كل محلة قبة بيضاء في كل قبة سرير من كافور أبيض، على ذلك السرير ألف فراش من السندس الأخضر، فوق كل فراش حوراء عليها سبعون ألف حلة، وعلى رأسها ثمانون ألف ذوابة، كل ذوابة مكللة بالدر والياقوت.

فإذا تم ثلاثون يوماً كتب الله عز وجل لكم بكل يوم مر عليكم ثواب ألف شهيد، وألف صديق، وكتب الله عز وجل لكم عبادة خمسين سنة، وكتب الله عز وجل لكم بكل يوم صوم ألفي يوم، ورفع لكم بعدد ما أنبت النيل درجات، وكتب عز وجل لكم براءة من النار، وجوازا على الصراط، وأمانا من العذاب.

وللجنة باب يقال له: الريان لا يفتح ذلك إلى يوم القيامة ثم يفتح للصائمين والصائمات من أمة محمد صلى الله عليه وآله ثم ينادي رضوان خازن الجنة يا أمة محمد! هلموا

إلى الريان، فيدخل أمتي في ذلك الباب إلى الجنة فمن لم يغفر له في رمضان ففي

أي شهر يغفر له؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله، حسبنا الله ونعم الوكيل (١).  
كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: مثله.

٢٤ - أمالي الصدوق: أبي، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن  
نصر بن مزاحم

عن أبي عبد الرحمن المسعودي، عن العلاء بن يزيد القرشي قال: قال الصادق  
جعفر بن محمد عليه السلام حدثني أبي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله:

شعبان شهري، وشهري رمضان شهر الله عز وجل، فمن صام يوماً من شهري كنت  
شفيعه يوم القيامة، ومن صام يومين من شهري غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام  
ثلاثة أيام من شهري قيل له: استأنف العمل، ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه  
ولسانه وكف أذاه عن الناس، غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر، وأعتقه  
من النار، وأحله دار القرار، وقبل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنب أهل  
التوحيد (٢).

٢٥ - عيون أخبار الرضا (ع): النقاش والقطان والمعاذي والطالقاني جميعاً، عن أحمد  
الهمداني

عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه، عن  
آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا  
ذات يوم فقال:

أيها الناس إنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو  
عند الله أفضل الشهور، وأيامه أفضل الأيام، ولياليه أفضل الليالي، وساعاته أفضل  
الساعات، هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله  
أنفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم  
فيه مستجاب.

فسلوا الله ربكم بنيات صادقة، وقلوب طاهرة أن يوفقكم لصيامه، وتلاوة  
كتابه، فإن الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم، واذكروا بجوعكم و  
عطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه، وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم و

(١) أمالي الصدوق ص ٢٩ - ٣٢.

(٢) " ص ١٣.

وقروا كباركم، وارحموا صغاركم، وصلوا أرحامكم، واحفظوا ألسنتكم،  
وغضوا عما لا يحل النظر إليه أبصاركم، وعما لا يحل الاستماع إليه أسماعكم  
وتحننوا على أيتام الناس يتحنن على أيتامكم، وتوبوا إلى الله من ذنوبكم.  
وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم، فإنها أفضل الساعات  
ينظر الله عز وجل فيها بالرحمة إلى عباده، يجيبهم إذا ناجوه، ويلبيهم إذا نادوه  
ويستجيب لهم إذا دعوه.

أيها الناس إن أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكوها باستغفاركم، وظهوركم  
ثقيلة من أوزاركم فخففوها عنها بطول سجودكم، واعلموا أن الله تعالى ذكره أقسم  
بعزته أن لا يعذب المصلين والساجدين، وأن لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس  
لرب العالمين.

أيها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله  
عتق رقبة، ومغفرة لما مضى من ذنوبه، قيل: يا رسول الله! وليس كلنا  
يقدر على ذلك، فقال عليه السلام: اتقوا النار ولو بشق تمرة، اتقوا النار، ولو  
بشربة من ماء.

أيها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازا على الصراط  
يوم تزل فيه الأقدام، ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه، خفف الله  
عليه حسابه، ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه، ومن أكرم فيه  
يتيما أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه، ومن  
قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تطوع فيه بصلاة كتب الله له  
براءة من النار، ومن أدى فيه فرضا كان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه  
من الشهور، ومن أكثر فيه من الصلاة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف  
الموازين ومن تلافيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره  
من الشهور.

أيها الناس! إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة، فسلوا ربكم أن لا



يغلقها عليكم، وأبواب النيران مغلقة فسلوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين مغلولة فسلوا ربكم أن لا يسلطها عليكم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقلت: يا رسول الله! ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟ فقال: يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل. ثم بكى فقلت: يا رسول الله! ما يبكيك؟ فقال: يا علي أبكي لما يستحل منك في هذا الشهر، كأني بك وأنت تصلي لربك، وقد انبعث أشقى الأولين شقيق عاقر ناقة ثمود، فضربك ضربة على قرنك فحضب منها لحيتك. قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقلت: يا رسول الله، وذلك في سلامة من ديني؟ فقال عليه السلام: في سلامة من دينك ثم قال: يا علي من قتلك فقد قتلني ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن سبك فقد سبني لأنك مني كنفي، روحك من روحي، وطينتك من طينتي، إن الله تبارك وتعالى خلقني وإياك واصطفاني وإياك، واختارني للنبوّة، واختارك للإمامة، ومن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوتي. يا علي أنت وصيي، وأبو ولدي، وزوج ابنتي، وخليفتي على أمتي في حياتي وبعد موتي: أمرك أمري، ونهيك نهبي، أقسم بالذي بعثني بالنبوّة، وجعلني خير البرية، إنك لحجة الله على خلقه، وأمينه على سره، وخليفته على عباده (١).

أمالى الصدوق: الطالقاني، عن أحمد الهمداني مثله (٢). كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد ابن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر، عن أبيه زين العابدين، عن أبيه سيد الشهداء الحسين بن علي، عن أبيه سيد الوصيين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا

(١) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٩٥ - ٢٩٧.

(٢) أمالي الصدوق ص ٥٧ و ٥٨.

ذات يوم وذكر نحوه.

٢٦ - أمالي الصدوق: أبي، عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس

في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور.

وهو شهر الصبر، وإن الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن، ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة، ومغفرة لذنوبه فيما مضى.

فقليل له: يا رسول الله! ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائما، فقال: إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة من لبن ففطر بها صائما، أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك، ومن خفف فيه عن

مملوكه خفف الله عنه حسابه.

وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة، وآخره إجابة والعتق من النار ولاغنى بكم فيه عن أربع خصال حصلتين ترضون الله بهما، وحصلتين لاغنى بكم عنهما، أما اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، و أما اللتان لاغنى بكم عنهما، فتسألون الله حوائجكم وتسألون الله فيه العافية، تتعوذون به من النار (١).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة مثله.

(١) أمالي الصدوق: ٢٦.

الخصال: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى مثله (١)  
ثواب الأعمال: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى مثله (٢).  
مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد، عن علي بن الحسن  
عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله (٣).  
٢٧ - ثواب الأعمال (٤) أمالي الصدوق: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن  
سعيد، عن

الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام  
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة  
بوجهه ثم

قال: اللهم أهلنا بالامن والايمن والسلامة والاسلام، والعافية المجللة  
والرزق الواسع، ودفع الأسقام، وتلاوة القرآن، والعون على الصلاة و  
الصيام، اللهم سلمنا لشهر رمضان، وسلمه لنا، وتسلمه منا، حتى ينقضي شهر  
رمضان وقد غفرت لنا.

ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول: يا معشر المسلمين إذا طلع هلال شهر  
رمضان غلت مردة الشياطين، وفتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، وأبواب  
الرحمة، وغلقت أبواب النار، واستجيب الدعاء، وكان لله عز وجل عند كل  
فطر عتقاء يعتقهم من النار، ونادى مناد كل ليلة هل من سائل؟ هل من مستغفر؟  
اللهم أعط كل منفق خلفاً، وأعط كل ممسك تلفاً، حتى إذا طلع هلال شوال  
نودي المؤمنون: أن اغدوا إلى جوائزكم، فهو يوم الجائزة.  
ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير  
والدراهم (٥).

(١) الخصال ج ١ ص ١٢٤.

(٢) ثواب الأعمال ص ٦٠.

(٣) تراه في التهذيب ج ١ ص ٢٦٢، ولا يوجد في أماليه المطبوع.

(٤) ثواب الأعمال ص ٥٨.

(٥) أمالي الصدوق: ٢٩.

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة مثله.

مجالس الشيخ: عن الغضائري، عن البروفري، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن علوان، عن ابن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس إلى آخر الخبر (١).

٢٨ - أمالي الصدوق: أبي، عن سعد، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن جمهور، عن

محمد بن زياد، عن محمد بن مسلم الثقفي يقول: سمعت أبا جعفر محمد بن علي

الباقر عليه السلام يقول: إن الله تبارك وتعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم شهر رمضان إلى آخره، وينادون الصائمين كل ليلة عند إفطارهم: أبشروا عباد الله، فقد جمعتم قليلا وستشبعون كثيرا بوركتكم وبورك فيكم حتى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم أبشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم، وقبل توبتكم، فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون (٢).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة مثله.

٢٩ - أمالي الصدوق: الطالقاني، عن أحمد بن الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن شهر

رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له، ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه غفر الله له، ومن حسن فيه خلقه غفر الله له، ومن كظم فيه غيظه غفر الله له، ومن وصل فيه رحمه غفر الله له.

ثم قال عليه السلام: إن شهركم هذا ليس كالشهور، إنه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة، وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب، هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة، وأعمال الخير فيه مقبولة، من صلى منكم في هذا الشهر لله عز وجل

(١) تراه في التهذيب ج ١ ص ٤٠٧، ولا يوجد في الأمالي المطبوع.

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٣.

ر كعتين يتطوع بهما غفر الله له .  
ثم قال عليه السلام: إن الشقي حق الشقي من خرج عنه هذا الشهر ولم يغفر  
ذنوبه، فحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم (١).  
عيون أخبار الرضا (ع): النقاش والطالقاني عن أحمد الهمداني مثله (٢).  
كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن  
أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال مثله.  
٣١ - أمالي الصدوق: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي  
عمير، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد  
عليهما السلام  
يقول: إن لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقاً من النار  
إلا من أفطر على مسكر فإذا كان آخر ليلة منه عتق فيها مثل ما أعتق في جميعه (٣).  
ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين مثله (٤).  
أمالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن أحمد بن هلال  
عن ابن أبي عمير مثله (٥).  
مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن  
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عمير مثله (٦)  
كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: مثله.  
٣ - ثواب الأعمال (٧) أمالي الصدوق: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين  
بن سعيد، عن

- 
- (١) أمالي الصدوق ص ٣٣.  
(٢) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٩٣.  
(٣) أمالي الصدوق ص ٣٥.  
(٤) ثواب الأعمال ص ٦١.  
(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١١.  
(٦) لا يوجد في أماليه المطبوع، وتراه في التهذيب ج ١ ص ٤٠٧.  
(٧) ثواب الأعمال ص ٥٩.

فضالة، عن سيف بن عميرة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن سمع أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك لثلاث بقين من شعبان

قال لبلال: ناد في الناس! فجمع الناس، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس! إن هذا الشهر قد حضركم (١) وهو سيد الشهور، فيه ليلة خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النيران، وتفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر له فأبعده الله (٢).

مجالس الشيخ: الغضائري، عن جماعة عن الكليني، عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (٣).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد، ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن سيف بن عميرة مثله. ٣٢ - ثواب الأعمال (٤) أمالي الصدوق: محمد بن إبراهيم، عن علي بن سعيد العسكري،

عن الحسين بن علي بن الأسود العجلي عن عبد الحميد بن يحيى الحماني، عن أبي بكر

الهدلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل (٥). كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن محمد بن إبراهيم، عن علي بن سعيد العسكري، عن أبي بكر الهدلي مثله.

٣٣ - أمالي الصدوق: الدقاق، عن الأسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى:

(١) في المجالس: قد خصكم الله به.

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٥.

(٣) تراه في التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ولا يوجد في الأمالي.

(٤) ثواب الأعمال ص ٦٥.

(٥) أمالي الصدوق ص ٣٦.

إلهي ما جزاء من صام شهر رمضان لك محتسبا؟ قال: يا موسى أقيمه يوم القيامة مقاما لا يخاف فيه، قال: إلهي فما جزاء من صام شهر رمضان يريد به الناس؟ قال: يا موسى ثوابه كثواب من لم يصمه، الخبر (١)

٣٤ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن سنان، عن زياد بن منذر، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال:

لما كلم الله موسى بن عمران - وذكر نحوه وزاد في آخره: قال: إلهي فما جزاء من صام في بياض النهار يلتمس بذلك رضاك؟ قال: يا موسى له جنتي وله الأمان من كل هول يوم القيامة، والعنتق من النار. ٣٥ - أمالي الصدوق: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه، عن مروان بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شعبان شهري ورمضان شهر الله عز وجل، فمن صام من شهري يوما كنت

شفيعه يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان أعتق من النار (٢).

٣٦ - الخصال: محمد بن عمرو البصري، عن أحمد بن محمد بن حمدون النسائي عن محمد بن عبد الله الأزدي وكان ثقة، عن الحسن بن عبد الوهاب، عن الهيثم بن الجويري، عن زيد العمي، عن أبي نصره، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله

قال: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن أمة نبي قبلي: أما واحدة فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله عز وجل إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبدا.

وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون عند الله عز وجل أطيب من

(١) أمالي الصدوق ص ١٢٦، وهو ذيل الحديث، أخرج تمامه في ج ٦٩ ص ٣٨٣ - ٣٨٤ من كتاب الايمان والكفر الباب ٣٨ جوامع مكارم الأخلاق تحت الرقم ٤٥، وعن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة تحت الرقم ١٣١.  
(٢) أمالي الصدوق ص ٣٧٣.

ريح المسك.  
وأما الثالثة فإن الملائكة يستغفرون لهم في ليلهم ونهارهم.  
وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته أن استغفري وتزيني لعبادي،  
فيوشك أن يذهب بهم نصب الدنيا وأذاها، ويصيروا إلى جنتي وكرامتي.  
وأما الخامسة فإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا، فقال رجل: في ليلة القدر  
يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: ألم تر إلى العمال إذا فرغوا من أعمالهم وفوا  
(١).

٣٧ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني  
رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن  
المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله  
الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطيت أمتي خمس خصال الخير  
وفي آخره

هكذا: فقال رجل يا رسول الله! هي ليلة القدر؟ قال: لا أما ترون العمال إذا  
عملوا كيف يؤتون أجورهم؟

٣٨ - الخصال: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن سهل، عن محمد بن سنان  
عن المفضل، عن ابن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المحمدية السمحة إقام  
الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت والطاعة للامام، و  
أداء حقوق المؤمن، الخبر (٢).

٣٩ - الخصال: أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي الفرج المؤذن عن محمد بن  
الحسن الكرخي قال: سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول لرجل في داره: يا  
أبا

هارون من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنة (٣).

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٣.

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٩، وبعده: فإن من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم  
القيامة خمسمائة على رجله حتى يسيل من عرقه أودية ثم ينادى مناد من عند الله جل جلاله:  
هذا الظالم الذي حبس الله عن حقه قال: فيوبخ أربعين عاما ثم يؤمر به إلى نار جهنم.

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٨.



٤٠ - عيون أخبار الرضا (ع): بالاسناد إلى دارم عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: رجب شهر الله الأصم، يصب الله فيه الرحمة على عباده، وشهر شعبان

تشعب فيه الخيرات، وفي أول ليلة من شهر رمضان يغل المردة من الشياطين، و يغفر في كل ليلة سبعين ألفاً، فإذا كان في ليلة القدر غفر الله له بمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء، فيقول الله عز وجل: انظروا هؤلاء حتى يصطلحوا (١).

٤١ - مجالس المفيد (٢) أمالي الطوسي: المفيد، عن الجعابي، عن محمد بن يحيى بن سليمان

المروزي، عن عبيد الله بن محمد العبسي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا شهر رمضان شهر مبارك افترض

الله صيامه تفتح فيه أبواب الجنان، وتصفد فيه الشياطين، وفيه ليلة خير من ألف شهر، فمن حرمها حرم، يردد ذلك صلى الله عليه وآله ثلاث مرات (٣).

مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد، عن علي بن فضال عن محمد بن عبيد، عن الفضل بن دكين، عن عبد السلام بن حرب، عن أيوب السجستاني، عن أبي قلابة مثله (٤).

٤٢ - أمالي الطوسي: بالاسناد المتقدم إلى حماد بن سلمة عن محمد بن عمر، عن أبي

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام شهر رمضان إيماناً و

احتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن صلى ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله ما تقدم من ذنبه (٥).

٤٣ - أمالي الطوسي: المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن عيسى

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٧١.

(٢) مجالس المفيد ص ٧٢.

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٧١ وتكرر في ص ١٤٩ من المصدر بالاسناد.

(٤) لا يوجد في الأمالي المطبوع.

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٤٩.

(۳۶۶)

عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله إلى أن

قال: وصوم شهر رمضان فإنه جنة من عذاب الله (١).

علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر باسناده رفعه إلى علي عليه السلام مثله (٢).

٤٤ - أمالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن مروان، عن أبيه، عن يحيى

ابن سالم الفراء، عن حماد بن عثمان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما اسرى بي إلى السماء، دخلت الجنة فرأيت فيها

قصرًا من

ياقوت أحمر، يرى باطنه من ظاهره، لضياءه ونوره، وفيه قبتان من در وزبرجد فقلت: يا جبرئيل لمن هذا القصر؟ قال: هو لمن أطاب الكلام، وأدام الصيام، و

أطعم الطعام، وتهجد بالليل والناس نيام.

قال علي عليه السلام: فقلت: يا رسول الله وفي أمتك من يطيق هذا؟ فقال صلى الله عليه وآله:

أتدري ما إطابة الكلام؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: من قال سبحان الله و

الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أتدري ما إدامة الصيام؟ قلت: الله ورسوله

أعلم، قال: من صام شهر الصبر شهر رمضان ولم يفطر منه يوماً، أتدري ما إطعام الطعام؟

قلت: الله ورسوله أعلم، قال: من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس،

أتدري ما التهجد بالليل، والناس نيام؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: من لم

ينم حتى يصلي العشاء الآخرة، والناس من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين

نيام بينهما (٣).

٤٥ - أمالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن علي بن أحمد بن سيابة، عن عمر

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٠ وللحديث ذيل تركه المصنف، وقد أخرجه في ج

٦٩ ص ٣٨٦ باب جوامع المكارم.

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦، وتراه في المحاسن ٢٨٩.

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٣.

ابن عبد الجبار بن عمر، عن أبيه، عن علي بن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام،  
عن أبيه  
عن جده، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطيت أمتي  
في شهر

رمضان خمسا لم تعطها أمة نبي قبلي: إذا كان أول يوم منه نظر الله عز وجل إليهم  
فإذا نظر الله عز وجل إليهم لم يعذبهم بعدها، وخلوف أفواههم حين يمسون أطيب  
عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة منه، ويأمر الله  
عز وجل جنته فيقول تزييني لعبادي المؤمنين يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا  
وأذاها إلى جنتي وكرامتي، فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم  
جميعا (١).

٤٦ - أمالي الطوسي: باسناد المجاشعي، عن علي عليه السلام قال: عليكم بصيام شهر  
رمضان

فان صيامه جنة حصينة من النار، الخبر (٢).

٤٧ - الإحتجاج (٣) علل الشرائع: في خطبة فاطمة صلوات الله عليها في أمر فدك "  
فرض الله

الصيام تثبيتا للاخلاق (٤).

٤٨ - علل الشرائع: عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جاءني جبرئيل  
فقال لي:

الاسلام عشرة أسهم، إلى أن قال: الرابعة الصوم، وهي الجنة (٥).  
أقول: قد أوردنا بعض الأخبار في باب ليلة القدر، وبعضها في باب فضل  
شهر رجب.

٤٩ - الخصال (٦) أمالي الصدوق (٧) علل الشرائع: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي،  
عن علي بن

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١٠

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٦.

(٣) الإحتجاج ص ٦٢.

(٤) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦.

(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٧.

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٠٧.

(٧) أمالي الصدوق ص ١١٦ في حديث.

الحسين البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبد الله عن آبائه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال لأي شيء

فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض على الأمم السالفة أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه

ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والذي يأكلونه تفضل من الله عز وجل عليهم، وكذلك كان على آدم، ففرض الله ذلك على أمتي ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

لعلكم تتقون \* أياما معدودات " (١).

قال اليهودي: صدقت يا محمد فما جزاء من صامها؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما من

مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أو جب الله له سبع خصال: أولها يذوب الحرام من جسده، والثانية يقرب من رحمة الله، والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة، قال: صدقت يا محمد (٢).

٥٠ - أمالي الصدوق: ابن المتوكل، عن الأسدي، عن إسحاق بن محمد، عن حمزة ابن محمد قال: كتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام: لم فرض الله عز وجل الصوم؟

فورد في الجواب: ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير (٣).

٥١ - علل الشرائع (٤) عيون أخبار الرضا (ع): في علل الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فان قال:

فلم أمروا بالصوم؟ قيل: لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش، فيستدلوا على فقر

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٦.

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٦.

(٤) علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

الآخرة، وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا لما أصابه من الجوع والعطش، فيستوجب الثواب، مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات وليكون ذلك واعظا لهم في العاجل، ورائضا لهم على أداء ما كلفهم ودليلا في الاجل، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا، فيؤدوا إليهم ما افترض الله تعالى لهم في أموالهم.

فان قال: فلم جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور؟ قيل: لان شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله تعالى فيه القرآن، وفيه فرق بين الحق والباطل، كما قال الله تعالى: " " شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان " (١) وفيه نبي محمد صلى الله عليه وآله وفيه ليلة القدر

التي هي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم، وهي رأس السنة يقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شر أو مضرة أو منفعة أو رزق أو أجل، ولذلك سميت ليلة القدر.

فان قال: فلم أمروا بصوم شهر رمضان لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ قيل: لأنه قوة العباد الذي يعم فيه القوي والضعيف، وإنما أوجب الله تعالى الفرائض على أغلب الأشياء وأعم القوى، ثم رخص لأهل الضعف ورجب أهل القوة في الفضل، ولو كانوا يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم، ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم (٢).

٥٢ - علل الشرائع: في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام: علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش، ليكون العبد ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا فيكون ذلك دليلا على شدائد الآخرة، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات، واعظا له في العاجل، دليلا على الاجل، ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٦ - ١١٧.

الدنيا والآخرة (١).

٥٣ - علل الشرائع: علي بن أحمد، عن الأسدي، عن البرمكي، عن علي بن العباس، عن عمرو بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن علة الصيام قال: أما العلة في الصيام ليستوي، به الغني والفقير، وذلك لأن الغني لم يكن ليجد مس الجوع، فيرحم الفقير، لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله عز وجل أن يسوى بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم، ليرق على الضعيف ويرحم الجائع (٢).

٥٤ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قال: يا جابر من دخل عليه شهر رمضان نهاره وقام وردا من ليلته و حفظ فرجه ولسانه، وغض بصره وكف أذاه، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه، قال: قلت له: جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث؟ قال: ما أشد هذا من شرط؟ (٣).

كتاب الغايات: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر نحوه.

٥٥ - مجالس الشيخ: عن المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله: يا جابر هذا

شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله، وعف بطنه وفرجه، وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر، فقال جابر: يا رسول الله! ما أحسن هذا الحديث؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جابر وما أشد هذه الشروط؟ (٤).

٥٦ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى عن الأهوازي، عن ابن علوان

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٦.  
(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٦.  
(٣) ثواب الأعمال ص ٥٨.  
(٤) لم نجده في المصدر المطبوع.

عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها

الناس كفاكم الله عدوكم من الجن، وقال: " ادعوني أستجب لكم " (١) وواعدكم الإجابة ألا وقد وكل الله بكل شيطان مرید سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول (٢) -

٥٧ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الأهوازي، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في

حديث طويل يقول في آخره: إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان، وتصفد الشياطين، وتقبل أعمال المؤمنين، نعم الشهر شهر رمضان، كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق (٣).

٥٨ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخي هشام، عن عمرو بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار، إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن، أو صاحب شاهين، قال: قلت: وأي شيء صاحب الشاهين؟ قال: الشطرنج (٤).

٥٩ - ثواب الأعمال: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هشام، عن يحيى ابن أبي عمران الهمداني، عن يونس، عن حماد الرازي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه (٥).  
٦٠ - فقه الرضا (ع): أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إن الله جل وعلا يعتق في

- 
- (١) المؤمن: ٦٠.  
(٢) ثواب الأعمال ص ٥٩.  
(٣) ثواب الأعمال ص ٦١.  
(٤) ثواب الأعمال ص ٦١.  
(٥) ثواب الأعمال ص ٢١٢



أول ليلة من شهر رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان العشر الأواخر عتق كل ليلة منه مثل ما عتق في العشرين الماضية، فإذا كان ليلة الفطر أعتق من النار مثل ما أعتق في سائر الشهور.

٦١ - تفسير الإمام العسكري: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لله خيارا من كل ما خلقه، فله من

البقاع خيار، وله من الليالي والأيام خيار، وله من الشهور خيار، وله من عباده خيار، وله من خيار هم خيار.

فأما خياره من البقاع فمكة والمدينة وبيت المقدس، وأما خياره من الليالي فليالي الجمع، وليلة النصف من شعبان، وليلة القدر، وليلتا العيدين، وأما خياره من الأيام فأيام الجمع والأعياد، وأما خياره من الشهور فرجب وشعبان وشهر رمضان، وأما خياره من عباده فولد آدم، وخيار من ولد آدم من اختارهم على علم بهم، فإن الله عز وجل لما اختار خلقه اختار ولد آدم، ثم اختار من ولد آدم العرب ثم اختار من العرب مضر، ثم اختار من مضر قريشا، ثم اختار من قريش هاشما ثم اختار من هاشم أنا وأهل بيتي كذلك، فمن أحب العرب فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم.

وإن الله عز وجل اختار من الشهور شهر رجب وشعبان وشهر رمضان: فشعبان أفضل الشهور إلا مما كان من شهر رمضان فإنه أفضل منه، وإن الله عز وجل ينزل في شهر رمضان من الرحمة ألف ضعف ما ينزل في سائر الشهور ويحشر شهر رمضان في أحسن صورة فيقيم على تلعة لا يخفى وهو عليها على أحد ممن ضمه ذلك المحشر، ثم يأمر ويخلع عليه من كسوة الجنة وخلعها وأنواع سندسها وثيابها، حتى يصير في العظم بحيث لا ينفده بصر، ولا يغني علم مقداره اذن ولا يفهم كنهه قلب.

ثم يقال لمناد من بطنان العرش: ناد! فينادي: يا معشر الخلائق أما تعرفون هذا؟ فيجيب الخلائق يقولون: بلى لبيك داعي ربنا وسعديك أما إننا لا نعرفه يقول منادي ربنا: هذا شهر رمضان ما أكثر من سعد به؟ وما أكثر من شقي به؟

ألا فليأتته كل مؤمن له معظم بطاعة الله فيه، فليأخذ حظه من هذه الخلع، فتقاسموها بينكم على قدر طاعتكم لله وجد كم قال: فيأتيه المؤمنون الذين كانوا لله فيه مطيعين فيأخذون من تلك الخلع على مقادير طاعتهم كانت في الدنيا، فمنهم من يأخذ ألف خلعة، ومنهم من يأخذ عشرة آلاف، ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك وأقل، فيشرفهم الله بكراماته.

ألا وإن أقواما يتعاطون تناول تلك الخلع، يقولون في أنفسهم: لقد كنا بالله مؤمنين، وله موحدين، وبفضل هذا الشهر معترفين فيأخذونها ويلبسونها فتقلب على أبدانهم مقطعات نيران، وسراويل قطران، يخرج على كل واحد منهم بعدد كل سلعة من تلك الثياب أفعى وعقرب وقد تناولوا من تلك الثياب أعدادا مختلفة على قدر أجرامهم: كل من كان جرمه أعظم فعدد ثيابه أكثر فمنهم الاخذ ألف ثوب، ومنهم الاخذ عشرة آلاف ثوب، ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك وإنها لاثقل على أبدانهم من الجبال الرواسي على الضعيف من الرجال، ولولا ما حكم الله تعالى بأنهم لا يموتون لماتوا من أقل قليل ذلك الثقل والعذاب، ثم يخرج عليهم بعدد كل سلعة في تلك السراويل من القطران ومقطعات النيران أفعى وحية وعقرب وأسد ونمر وكلب من سباع النار، فهذه تنهشه، وهذه تلدغه، وهذا يفرسه وهذا يمزقه، وهذا يقطعه.

يقولون: يا ويلنا مالنا تحولت علينا هذه الثياب، وقد كانت من سندس وإستبرق وأنواع خيار أثواب الجنة تحولت علينا مقطعات النيران، وسراويل قطران وهي على هؤلاء ثياب فاخرة ملذذة منعمة؟

فيقال لهم: ذلك بما كانوا يطيعون في شهر رمضان، وكنتم تعصون، وكانوا يعفون وكنتم تزنون، وكانوا يخشون ربهم وكنتم تجترؤون، وكانوا يتقون السرقة وكنتم تسرقون، وكانوا يتقون ظلم عباد الله وكنتم تظلمون، فتلك نتائج أفعالهم الحسنة! وهذه نتائج أفعالكم القبيحة.

فهم في الجنة خالدون، لا يشيبون فيها ولا يهرمون، ولا يحولون عنها ولا

يخرجون، ولا يقلقون فيها ولا يغمون، بل هم فيها سارون من خوف، مبتهجون آمنون مطمئنون ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأنتم في النار خالدون تعذبون فيها وتهانون، ومن نيرانها إلى زمهريرها تنقلبون، وفي حميمها تغتسلون، ومن زقومها تطعمون، ولمقامها تقمعون، وبضروب عذابها تعاقبون، أحياء أنتم فيها ولا تموتون أبد إلا بدين إلا من لحقته منكم رحمة رب العالمين، فخرج منها بشفاعة محمد أفضل النبيين بعد العذاب الأليم والنكال الشديد (١)

٦٢ - مناقب ابن شهر آشوب: سئل الحسين عليه السلام لم افترض الله عز وجل على عبده الصوم؟

فقال عليه السلام: ليجد الغني مس الجوع، فيعود بالفضل على المساكين (٢).

٦٣ - مجالس الشيخ: ابن عبدون، عن ابن الزبير، عن ابن فضال

عن محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن موسى، عن نصر بن علي، عن النضر بن سنان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شهر

رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (٣).

ومنه: عن الغضائري، عن جماعة، عن الكليني، عن أحمد بن إدريس.

عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن المسمعي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان: فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم

الأرزاق وتكتب الأجال، وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر (٤) -

ومنه: عن الغضائري، عن التلعكبري، عن الكليني، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: من لم يغفر له في شهر رمضان ما يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة (٥) -

(١) تفسير الامام ص ٣٠٠ - ٣٠٢.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٦٨.

(٣) قد مرت الإشارة إلى أنها لا توجد في المصدر المطبوع.

(٤) قد مرت الإشارة إلى أنها لا توجد في المصدر المطبوع.

(٥) قد مرت الإشارة إلى أنها لا توجد في المصدر المطبوع.

٦٤ - كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يد خلاه الجنة رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له.

.٤٧

\* باب \*

\* " (فضل جمع شهر رمضان) " \*

١ - ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن لجمع شهر رمضان لفضلا

على جمع سائر الشهور كفضل رسول الله عليه السلام على سائر الرسل (١).

.٤٨

(باب)

\* " (أنه لم سمي هذا الشهر برمضان) " \*

١ - معاني الأخبار: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البنظطي، عن هشام بن سالم، عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال: لا تقولوا هذا رمضان، ولا ذهب رمضان، ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله عز وجل، لا يجيء ولا يذهب، وإنما يجيء ويذهب الزائل، ولكن قولوا شهر رمضان، فالشهر المضاف إلى الاسم، والاسم اسم الله، وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن، جعله الله تعالى مثلاً وعيداً (٢).

(١) كفضل شهر رمضان على سائر الشهور خ ل، راجع ثواب الأعمال ص ٣٦.  
(٢) معاني الأخبار ص ٣١٥، والمثل: الآية والحجة كقوله تعالى في عيسى بن مريم عليهما السلام: " وجعلناه مثلاً لبنى إسرائيل "

بصائر الدرجات: ابن عيسى مثله (١).  
٢ - معاني الأخبار: أبي، عن محمد العطار، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين،  
عن  
محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام  
قال:  
قال علي صلوات الله: لا تقولوا رمضان، ولكن قولوا شهر رمضان، فإنكم لا تدرون  
ما رمضان؟ (٢).  
٣ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام  
قال: قال علي عليه السلام: لا تقولوا رمضان، فإنكم لا تدرون ما رمضان؟ فمن قاله  
فليتصدق وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله تعالى: شهر رمضان (٣) -  
٤ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد  
ابن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن  
طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لا  
تقولوا  
رمضان، ولا جاء رمضان، ولكن قولوا شهر رمضان، فإنكم لا تدرون ما رمضان؟

(١) لم نجده في بصائر الدرجات المطبوع وأخرجه في الوسائل تحت الرقم ١٣٥٠٩  
عن مختصر البصائر لسعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن البنظري وأخرجه في المستدرک ج ١  
ص ٥٧٨ ولكن صدر السند محمد بن يحيى العطار عن ابن عيسى.  
(٢) معاني الأخبار ص ٣١٥.  
(٣) نوادر الراوندي ص ٤٧.

٤٩ \* " (الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان) " \*  
\* " (وما يقرء في ليليه وأيامه وما ينبغي) \*  
\* " (أن يراعى فيه من الآداب) " \*

أقول: سيحى إنشاء الله أكثر أخبار هذا الباب في أبواب عمل شهر رمضان  
وقد سبق في أدعية شهر رمضان من كتاب الدعاء أيضا فتذكر (١).  
١ - ثواب الأعمال (٢) أمالي الصدوق: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن  
سعيد، عن ابن

علوان عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: كان رسول  
الله صلى الله عليه وآله: إذا نظر إلى هلال شهر رمضان، استقبل القبلة بوجهه  
ثم قال:

اللهم أهله علينا بالأمن والايامن والسلامة والاسلام، والعافية المجللة  
والرزق الواسع، ودفع الأسقام وتلاوة القرآن، والعون على الصلاة والصيام  
اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا، وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان، وقد  
غفرت لنا (٣).

أقول: قد مر تمامه (٤).

٢ - أمالي الصدوق: أبي، عن علي بن موسى، عن ابن عيسى، عن علي بن الحسن  
عن محمد بن عبيد، عن عبيد بن هارون، عن أبي يزيد، عن حصين، عن الصادق  
عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم في شهر رمضان  
بكثرة

(١) قد عرفت انه لم يعقد في كتاب الدعاء باب لذلك.

(٢) ثواب الأعمال ص ٥٨.

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٩.

(٤) راجع ص ٣٦٠ فيما سبق.

الاستغفار والدعاء، فأما الدعاء فيدفع عنكم به البلاء وأما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم (١).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة مثله.

٣ - أمالي الصدوق: عن الصادق عليه السلام قال: إذا أتى شهر رمضان فاقراء كل ليلة إنا أنزلناه ألف مرة، فإذا أتت ليلة ثلاثة وعشرين فاشدد قلبك، وافتح اذنيك لسماع العجائب مما ترى.

قال: وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام: يا ابن رسول الله! كيف أعرف أن ليلة القدر تكون في كل سنة؟ قال: إذا أتى شهر رمضان فاقراء سورة الدخان في كل ليلة مرة، وإذا أتت ليلة ثلاثة وعشرين، فإنك ناظر إلى تصديق الذي عنه سألت (٢).

٤ - أمالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق

ابن جعفر، عن جده الحسين، عن أبيه إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي عليهم السلام قال: بينا أنا مع علي بن

الحسين عليهما السلام في طريق أو مسير إذ نظر إلى هلال شهر رمضان فوقف ثم قال: أيها الخلق المطيع! الدائب السريع المتردد في منازل التقدير، المتصرف في فلك التدبير، آمنت بمن نور بك الظلم، وأوضح بك البهم، وجعلك آية من آيات ملكه، وعلامة من علامات سلطانه، فحد بك الزمان، وامتهنك بالكمال و النقصان، والطلوع والأفول، والإنارة والكسوف، في كل ذلك أنت له مطيع وإلى إرادته سريع.

سبحانه ما أعجب ما دبر أمرك، وألطف ما صنع في شأنك، جعلك مفتاح شهر لحادث أمر، جعلك الله هلال بركة لا تمحقها الأيام وطهارة لا تدنسها، الآثام

(١) أمالي الصدوق ص ٣٧ -

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٨٨، وهو شطر من حديث طويل في شأن إنا أنزلناه في ليلة القدر برواية العباس بن حريش تراه في الكافي ج ١ ص ٢٥٢.

هلال أمنة من الآفات، وسلامة من السيئات، هلال سعد لا نحس فيه، ويمن لا نكد فيه، ويسر لا يمازجه عسر، وخير لا يشوبه شر، هلال أمن وإيمان، ونعمة وإحسان.

اللهم اجعلنا من أرضى من طلع عليه، وأزكى من نظر إليه، وأسعد من تعبد لك فيه، ووقفنا اللهم فيه للطاعة والتوبة، واعصمنا من الآثام والحوبة وأوزعنا شكر النعمة، واجعل لنا فيه عوناً منك على ما تدنينا إليه من مفترض طاعتك ونفلها، إنك الأكرم من كل كريم، والأرحم من كل رحيم، آمين

أمين رب العالمين (١).  
أقول: قد مرت أدعية الهلال في كتاب الدعاء (٢) ويأتي في أبواب أعمال السنة أيضاً.

٥ - فقه الرضا (ع): اعلم يرحمك الله أن لشهر رمضان حرمة ليست كحرمة سائر الشهور، لما خصه الله به وفضله، وجعل فيه ليلة القدر العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فعليكم بغض الطرف وكف الجوارح عما نهى الله عنه، وتلاوة القرآن، والتسبيح والتهليل، والاكثار من ذكر الله، و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله في الليل والنهار ما استطعتم، ولا تجعلوا يوم صومكم

كيوم فطركم، وإن الصوم جنة من النار.  
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وأقام ورداً في ليلته، وحفظ فرجه ولسانه، وغض بصره وكف أذاه خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، فقيل له: ما أحسن هذا من حديث؟ فقال: ما أصعب هذا من شرط؟

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح. وقيل: للصائم فرحتان، فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه اتبعوا سنة

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١٠.  
(٢) راجع ج ٩٥ ص ٣٤٣ - ٣٤٦.



الصالحين فيما أمروا به ونهوا عنه.

وإذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه، ولكن استقبل القبلة، وارفع يدك إلى الله، وخاطب الهلال، وكبر في وجهه ثم تقول: ربي وربك الله رب العالمين، اللهم أهله علينا بالأمن والأمانة، والإيمان، والسلامة والإسلام والمسارة فيما تحب وترضى. اللهم بارك لنا في شهرنا هذا، ارزقنا عونه وخيره واصرف عنا شره وضره، وبلاءه وفتنته.

وأكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله

وكثرة الصدقة، وذكر الله في آناء الليل والنهار، وبر الاخوان، وإفطارهم معك بما يمكنك، فان في ذلك ثوبا عظيما وأجرا كبيرا.

٦ - الحسين بن سعيد أو النوادر: فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رمضان شهر الله تبارك وتعالى استكثروا فيه من التهليل والتكبير

والتحميد والتمجيد والتسبيح، وهو ربيع الفقراء.

وإنما جعل فيه الأضحى لتشبع المساكين من اللحم، فأظهروا من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم، وأحسنوا جوار نعم الله عليكم، و تواصلوا إخوانكم، وأطعموا الفقراء والمساكين من إخوانكم فإنه من فطر صائما فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيئا وسمي شهر رمضان شهر العتق، لان لله في كل يوم وليلة ستمائة عتيق، وفي آخره مثل ما أعتق فيما مضى.

٦ - فقه الرضا (ع): اعلم أن شهر رمضان شهر له حرمة وفضل عند الله عز وجل فعليك ما استطعت فيه بحفظ الجوارح كلها واجتناب ما نهاك عنه في السر والعلانية فان الصوم فيه سر بينه وبين العبد، فمن ردها على ما أمره الله فقد عظم أجره وثوابه، ومن تهاون فيه فقد وجب السخط منه واتقوه حق تقاته، فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

٧ - اعلام الدين: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرء في رجب وشعبان وشهر رمضان كل يوم وليلة فاتحة الكتاب، وآية

الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الناس،  
وقل أعوذ برب الفلق، ثلاث مرات، ويقول: " سبحان الله، والحمد لله، ولا  
إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم " ثلاث مرات  
ثم يصلي على النبي وآله ثلاث مرات، ويقول: " اللهم صل على محمد وآل محمد  
وعلى كل ملك ونبي " ثلاث مرات (١) ثم يقول، " اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات " ثلاث  
مرات، ثم يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، أربعمئة مرة.

ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده من قرء هذه السور وفعل ذلك  
كله في الشهور الثلاثة ولياليها لا يفوته شيء، لو كانت ذنوبه عدد قطر المطر، وورق  
الشجر، وزبد البحر غفرها الله له، وإنه ينادي مناد يوم الفطر يقول: يا عبدي أنت  
وليي حقا حقا، ولك عندي بكل حرف قرأته شفاعة في الاخوان والأخوات  
بكرامتك علي.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي بعثني بالحق نبيا إن من قرء هذه السور  
وفعل ذلك في هذه الشهور الثلاثة ولياليها ولو في عمره مرة واحدة أعطاه الله بكل  
حرف سبعين ألف حسنة كل حسنة أثقل عند الله من جبال الدنيا، ويقضي الله له  
سبعمئة حاجة عند نزعه، سبعمئة حاجة في القبر، وسبعمئة عند خروجه من قبره  
ومثل ذلك عند تطاير الصحف، ومثله عند الميزان، ومثله عند الصراط، ويظله الله تعالى  
تحت ظل عرشه ويحاسبه حسابا يسيرا، ويشيعه سبعون ألف ملك إلى الجنة، ويقول  
الله

تعالى: خذها لك في هذه الأشهر، ويذهب به إلى الجنة وقد أعد له ما لا عين رأت  
ولا اذن سمعت.

٨ - دعائم الاسلام: روينا عن علي عليه السلام أنه كان إذا رأى الهلال، قال:  
الله أكبر، اللهم إنني أسألك خير هذا الشهر وفتحته ونصره ونوره ورزقه، وأعوذ بك

(١) في نسخة الأصل بخط يده قدس سره - وتبعه الكمباني - " ثلاث مرات وعلى  
كل شيء " [كذا] ولم يوفق رحمه الله لتصحيحه، وقد صححناه بعرضه على رواية تأتي في  
أواخر الباب ٥٥ نقلا عن كتاب النوادر للراوندي.

من شره وشر ما بعده (١).

٩ - الهداية: قال الصادق عليه السلام إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصابع، ولكن استقبل القبلة، وارفع يديك إلى السماء، وخاطب الهلال تقول: ربي وربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة و الإسلام، والمسارة إلى ما تحب وترضى، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا عونه وخيره، واصرف عنا ضره وشره، وبلاءه وفتنته.

.٥٠

\* باب \*

\* " (الدعاء في مفتح هذا الشهر وفي أول ليلة منه) " \*

أقول: سيجئ إنشاء الله في أبواب أعمال السنة أكثر أخبار هذا الباب و قد سبق ما يناسبه في كتاب الدعاء أيضا.

١ - تفسير العياشي: عن الحارث النضري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في آخر

شعبان: إن هذا الشهر المبارك الذي أنزلت فيه القرآن، وجعلته هدي للناس و بينات من الهدى والفرقان، قد حضر سلمنا فيه، وسلمنا له، وسلمه منا في يسر منك وعافية (٢).

٢ - تفسير العياشي: عن عبدوس العطار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا حضر شهر رمضان فقل: اللهم قد حضر [شهر] رمضان، وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، اللهم أعنا على صيامه، وتقبله منا، وسلمنا فيه، وسلمه منا، وسلمنا له في يسر منك وعافية، إنك على كل شئ قدير يا أرحم الراحمين (٣).

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٠.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٠.

(٥١)

\* (باب) \*

\* " (نوافل شهر رمضان) " \*

أقول: سيحى إنشاء الله في أبواب أعمال شهر رمضان في أبواب عمل السنة كثير من أخبار هذا الباب فلا تغفل

١ - الكافي: علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن ابن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قد عملت

الولاية قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله، متعمدين لخلافه، ولو حملت

الناس على تركها لتفرقوا عني، وساق الخطبة الطويلة إلى أن قال: والله لقد أمرت الناس لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الاسلام غيرت سنة عمر! ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري: ما لقيت من هذه الأمة من الفرقة وطاعة أئمة الضلال والدعاة إلى النار؟ الخبر (١).

الإحتجاج: عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٢).

أقول: وجدت في أصل كتاب سليم مثله (٣)  
٢ - قرب الإسناد: ابن عيسى، عن البنظي، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام

يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة (٤).  
٣ - فقه الرضا (ع): قال العالم عليه السلام: قيام شهر رمضان بدعة وصيامه مفروض، فقلت:

(١) الكافي ج ٨ ص ٥٨ - ٦٣، وموضع النص في ص ٦٢.

(٢) الإحتجاج: ١٤١.

(٣) كتاب سليم بن قيس: ١٤٣.

(٤) قرب الإسناد ص ٢٠٧.

كيف أصلي في شهر رمضان؟ فقال: عشر ركعات، والوتر والركعتان قبل الفجر كذلك كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان خيرا لم يتركه. وأروي عنه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج فيصلي وحده في شهر رمضان فإذا كثر الناس خلفه دخل البيت.

٤ - فقه الرضا (ع): اتبعوا سنة الصالحين فيما أمروا به ونهوا عنه، وصلوا في شهر رمضان أول ليلة منه إلى عشرين يمضى منه من الزيادة على نوافلكم في غيره في كل ليلة عشرين ركعة، ثمانية منها بعد صلاة المغرب، واثنى عشر بعد العشاء الآخرة وفي العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثون ركعة اثنان وعشرون بعد العشاء الآخرة وروي أن الثمان مثبت بعد المغرب لا يزداد، واثنى وعشرين بعد العشاء الآخرة وقيل اثنى عشر ركعة منها بعد المغرب، وثمان عشر ركعة بعد العشاء الآخرة وصلوا في ليلة إحدى وعشرين وثلاثة وعشرين مائة ركعة يقرؤون في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة، وقل هو الله أحد عشر مرات، واحسبوا الثلاثين الركعة من المائة فإن لم تطق ذلك من قيام صليت وأنت جالس وإن شئت قرأت في كل ركعة مرة مرة قل هو الله أحد، وإن استطعت أن تحيي هاتين الليلتين إلى الصبح فافعل.

٥ - تفسير العياشي: عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: لما كان أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة أتاه الناس فقالوا: اجعل لنا إماما منا في رمضان فقال:

لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه فلما أمسوا جعلوا يقولون ابكوا في رمضان، وا رمضاناه فأتاه الحارث الأعور في أناس فقال: يا أمير المؤمنين ضح الناس وكرهوا قولك فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون ليصلي بهم من شأؤوا ثم قال: " فمن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى \* ونصله جهنم وساءت مصيرا " (١). السرائر: من كتاب ابن قولويه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثله (٢).

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٥ والآية في سورة النساء ١١٥.

(٢) السرائر: ٢٨٤.

(٥٢)

(باب)

\* " (فضل قراءة القرآن فيه) " \*

١ - معاني الأخبار (١) أمالي الصدوق: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي،  
عن محمد

ابن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه  
السلام

أنه قال: لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان (٢).

٢ - ثواب الأعمال: أبي، عن السعد آبادي مثله (٣).  
أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب ليلة القدر.

٣ - مجالس الشيخ: عن الغضائري، عن التلعكبري، عن الكليني، عن علي  
ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو الشامي، عن أبي عبد الله عليه  
السلام

قال: إن الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض  
فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان، وقلب شهر رمضان ليلة القدر، ونزل القرآن  
في أول ليلة من شهر رمضان، فاستقبل الشهر بالقرآن (٤).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه  
علي بن إبراهيم مثله.

(١) معاني الأخبار ص ٢٢٨.

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٦.

(٣) ثواب الأعمال ص ٩٣.

(٤) الحديث لا يوجد في الأمالي المطبوع ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٦.

ورواه الصدوق في الأمالي ص ٣٥.

كلمة المصحح:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله - والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله أمناء الله.

وبعد: فقد تفضل الله علينا - وله الفضل والمن - حيث اختارنا

لخدمة الدين وأهله، وقيضنا لتصحيح هذه الموسوعة الكبرى وهي الباحثة

عن المعارف الإسلامية الدائرة بين المسلمين: أعني بحار الأنوار الجامعة لدرر

أخبار الأئمة الأطهار عليهم الصلوات والسلام.

وهذا الجزء الذي نخرجه إلى القراء الكرام هو أول أجزاء المجلد

العشرين (كتاب الزكاة والصدقة والخمس والصوم) وقد قابلناه على نسخة

الكمباني ثم على نسخة الأصل التي هي بخط يد المؤلف العلامة، رضوان الله عليه

وهي محفوظة عند الفاضل البحات الوجيه الموفق المكرم الميرزا فخر الدين النصيري

الأميني وفقه الله لحفظ كتب السلف عن الضياع والتلف في مكتبته الشخصية فقد

تفضل سماحته علينا بهذه النسخة الشريفة أمانة وأودعها للعرض والمقابلة خدمة

للدين وأهله، فجزاه الله عنا خيرا جزاء المحسنين، وإليكم فيما يلي ثلاث صور

فتوغرافية من هذه النسخة الشريفة.

ومع ذلك قابلناه على نص المصادر أو على الاخبار الاخر المشابهة للنص في

سائر الكتب، فسددنا ما كان في النسخة من خلل وبياض وسقط وتصحيف، فان

المجلد العشرين أيضا من مسودات قلمه الشريف رحمة الله عليه، ولم يخرج في

حياته إلى البياض.

محمد باقر البهبودي

صورة فتوغرافية من نسخة الأصل وفيها خط المؤلف العلامة

(٣٨٨)



صورة فتوغرافية للصفحة الأولى من نسخة الأصل، وفيها خط المتضلع الخبير  
المرزا عبد الله أفندي صاحب رياض العلماء - ره - أنشأ خطبة الكتاب بخط يده  
وصدره بها والصورة التي تليها أول صفحة من نسخة الأصل ترى فيها خط  
المؤلف العلامة قدس سره، وفي أعلاها خطبة الكتاب بانشائه لم يضرب عليها بعد  
وهذه النسخة لخرانة كتب الفاضل الخبير المرزا فخر الدين النصيري

بسمه تعالى  
إلى هنا انتهى الجزء الأول من المجلد العشرين  
من كتاب بحار الأنوار وهو الجزء الثالث والتسعون حسب  
تجزئتنا، يحتوي على اثنين وخمسين بابا من أبواب كتاب  
الزكاة والصدقة والخمس والصوم كما تراه في الفهرس ويليه في  
الجزء السابع والتسعين باقي أبواب الصوم وكتاب الاعتكاف  
وشطر من أعمال السنة بحول الله وقوته.  
ولقد بذلنا جهدنا في تصحيحه ومقابلته فخرج بعون  
الله ومشيبته نقيا من الاغلاط إلا نورا زهيدا زاغ عنه البصر  
وكل عنه النظر لا يكاد يخفى على القراء الكرام، ومن  
الله نسئل العصمة والاعتصام.  
السيد إبراهيم الميانجي \* محمد الباقر البهودي